

دراسة تحليلية عن الحجاب

في ضوء أصح وأقوى الأدلة من الكتاب والسُنة
وأقوال الصحابة وأصحاب المذاهب والعلماء

تتضمن الدراسة
الإجابة الشافية
عن :

هل وجه
المرأة عورة ؟

هل أُمرت المرأة
بستر وجهها ؟

تأليف نبيل حمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــــر
مجمـــع البحـــوث الاســـــلامية
الادارة العـــــامة
للبحـــوث والتـــاليف والترجمـــة

الســـيد / [illegible] ....

الســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ـــ وبعـــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : دراسة تحليلية [illegible] الحجاب [illegible] ..... تأليف [illegible] ....

نفيد بأن الـــكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـــانع من طبعـــه على نفقتـــكم الخـــاصة .

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبـــوية الشريفـــة .

واللـــــه المـــــوفق ،،،

والســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،

مدير عـــام
ادارة البحوث والتـــاليف والترجمـــة

تحريرا فى ٢ / ٢ / ١٤١١ هـ
الموافق ٢٢ / ٦ / ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

لقد سعدت كثيراً باطلاعى على هذه الدراسة التحليلية عن موضوع « الحجاب » فى الإسلام ، وإنها لبحث قيم يدل على وعى إسلامى عميق ، وإيمان قوى ، وغيرة على الدين ، وجهد الباحث الإسلامى فيه واضح فجزاه الله أحسن الجزاء كما وعد المخلصين بقوله (إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا) ونفع به عامة المسلمين (فمن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) .

جعفر عوض الله على حماد
عميد معهد المعلمين الأزهرى سابقاً

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم ألهمنا الصواب فى القول ، والرشاد فى العمل ، والإخلاص فى النيه ، والصدق فى العزيمة ، والثبات على العقيده ، فإنك أفضل مسئول وأكرم مأمول .

وبعد فقد اختلف العلماء فى حكم ستر وجه المرأه هل هو واجب تأثم المرأة بتركه أم هو من قبيل الإستحسان إن تركته المرأة لا تأثم وإن سترته كان أعف وأفضل وأمثل ؟ ولكل من أصحاب المذهبين أدلته التي يستند إليها ، وقبل أن نلقي الضوء على أدلة كل منهما ينبغى أولاً أن نعتقد فيهما حسن النية الأمر الذى يوجب على أصحاب كل مذهب إحترام ما يعتقده أصحاب المذهب الآخر دون أن ينال منه بسخرية أو استهزاء ، فلا ينبغى لمن يعتقد بعدم وجوب ستر وجه المرأة أن يسخر من مخالفيه بحجة أنهم متشددون يطالبون المرأة بأكثر مما أوجب الشرع عليها ستره حتى لو سلمنا بذلك فيكفى أنهم يطالبون بما هو أكثر فضيلة ومثالية وأعف للمرأة شأنهم شأن من لم يكتف بالصلوات الخمس وألزم نفسه بقيام الليل فهل يحل للمسلم الذى يكتفى بالفرائض فقط أن يسخر من المسلم العابد أو الزاهد بحجة أنه متشدد يفعل أكثر مما أوجبه الله عليه مع اعتقاده عدم الوجوب ؟ بالطبع لا .

كما أنه لا ينبغى لمن اعتقد وجوب ستر وجه المرأة أن يسخر ممن يخالفه الرأى ويوجه له الشتائم والسباب ويتهمه فى مروءته وعفته ويصفه بأن فى قلبه مرض لا يحل له ذلك لسببين :

أولهما أن مخالفيه لا يحاربون ستر وجه المرأة ولا يسخرون منها ولا يأمرونها بالسفور والتعرى كما ينادى قاسم أمين وأعداء الإسلام من المستشرقين بل على العكس فهم يعتقدون أن ستر المرأة لوجهها هو الأفضل والأعف والأمثل ولكنه ليس بواجب ألزمها الله به وترى كثيرين منهم يحرصون على ستر وجوه زوجاتهم ومحارمهم من النساء عملاً بالأفضل ، ولو فرضنا أن رجلاً يداوم على حضور الجماعات فى المساجد عند كل صلاة مكتوبة ويشهد كل معركة بين المسلمين والكفار مجاهداً بنفسه وماله فى سبيل الله معتقدا أن ما يفعله من إقامة الصلوات

المفروضة فى المساجد هى من قبيل الأفضل وليس الواجب وأن جهاده هو فرض كفاية وليس فرض عين فهل يحل لمخالفيه أن يتهمونه بالتقصير أو المرض القلبى ؟ بالطبع لا لأنه لم يتقاعس عن العمل ولم ينه عنه بل أداه وأثنى عليه .

والسبب الثانى الذى لا يوجب السخرية منهم أن معتقداتهم ليست صادرة عن هوى النفس كدعاة السفور وتحرير المرأة الذين يتبعون أهواءهم ويضلون الناس بغير علم ويتمردون على كتاب الله وسنة رسوله بل هي مستمدة من الأدلة الشرعية التى يرجحونها .

قبل أن نستعرض ماتوصلنا إليه من دراسة تحليلية حول هذا الموضوع يستحسن أولا إتماما للمنفعة أن نلقى الضوء على عدة مسائل وهى عورة المرأة فى الصلاة ، عورة المرأة أمام المحارم ومن فى حكمهم ، عورة المرأة أمام غير المحارم شارحا فيها الشروط الواجب توفرها فى جلباب المرأة المسلمة ثم بعد ذلك يأتى حديثنا عما توصلنا إليه من دراسة تحليلية حول موضوع ستر وجه المرأة أمام غير المحارم مؤيدا بأصح وأقوى الأدلة الشرعية التى ذكرت فى هذا الموضوع ، سائلا الله عز وجل أن يوفقنا إلى مايحب ويرضى وأن يتقبل منا هذا العمل ويرزقنا فيه حسن النيه وأن ينفع به جميع المسلمين وماتوفيقى إلا بالله .

نبيل حمدى

القســـم الأول

عــورة المــرأة فى الصـــلاة

عند الحنابلة : جميع جسدها إلا وجهها فقط .

عند الحنفية : جميع جسدها إلا وجهها وباطن الكفين وظاهر القدمين .

عند الشافعية : جميع جسدها إلا الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما .

عند المالكية : إذا انكشف صدرها وماحاذاه من الظهر وذراعيها والعنق والرأس ومن الركبه إلى آخر القدم لا تبطل صلاتها ويحرم النظر إلى هذه المواضع ويستحب لها الإعاده فى وقت الصلاة وهى مستورة ، أما إذا انكشف ماعدا ذلك من جسدها بطلت صلاتها .

رأى جمهور العلماء : ينبغى على المرأة فى صلاتها أن تستر جميع جسدها إلا الوجه والكفين ولو كانت تصلى ولا يراها أحد لأن هذا الستر هو حق لله عليها .

من أجل ذلك فإنه ينبغى على المرأة إذا أرادت أن تصلى أن تغطى رأسها وعنقها وصدرها بخمار لقول النبى ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسه إلا النسائى وقال الترمذى حديث حسن والمقصود بالحائض المرأة البالغة .

كما ينبغى لها أن تصلى فى درع وجلباب مع الخمار كما روى ذلك إبن سعد عن السيدة عائشة بسند صحيح على شرط مسلم ، أو تصلى فى درع وملحفة مع الخمار كما روى ذلك إبن شيبه عن إبن عمر بسند صحيح . والدرع هو القميص الذى يسلك فى العنق ، أما الملحفة أو الازار فهو ما يغطى الجزء الأسفل من الجسم ، أو تصلى فى الخمار والدرع السابغ كما روى عن على بن أبى طالب وأقرته عليه السيدة عائشة رضى الله عنها ويشهد له الحديث الذى رواه أبو داود عن السيدة أم سلمه رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير أزار ؟ فقال : إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها .

القســم الثانــى

عــورة المــرأة أمام المحارم ومن فى حكمهم

قال تعالى :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

١ - **بعولتهن** : وللمرأة أن تبدى أمام زوجها كل زينتها وله أن ينظر إلى عورتها وتنظر إلى عورته لأن له حق التمتع بها فيكون النظر إليها أولى .

٢ - آبائهن ، آباء بعولتهن ، أبنائهن ، أبناء بعولتهن ، إخوانهن ، بنى إخوانهن ، بنى أخواتهن :

الأب وإن علا كالأجداد من جهة الأب أو الأم ، وأب الزوج وإن علا كأجداده من جهة أبيه أو أمه ، وإبنها وإن نزل كالحفيد ، وإبن الزوج وإن نزل كأحفاده ، والأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الأخ لأم ، وأبناء هؤلاء الإخوه وإن نزلوا من ذكران أو إناث كإبن إبن الأخ وإبن بنت الأخ ، وإبن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا من ذكران أو إناث كإبن إبن الأخت وإبن بنت الأخت .

هؤلاء جميعا لها أن تبدى أمامهم بحد أقصى الوجه والعنق وشعر الرأس واليدين والساقين والقدمين حسب منزلتهم منها فليست منزلة إبن الزوج كمنزلة الأب أو الإبن .

والعم والخال يعتبران فى منزلة الأب وهما من المحارم فإن أبا طالب عندما سأله بحيرة الراهب عن قرابة هذا الغلام منه يعنى بذلك النبى ﷺ قال له إنه إبنى فلما قال له ما ينبغى له أن يكون أبوه حيا قال صدقت فإنه إبن أخى وهو يتيم قد مات عنه أبوه ، وقد جاء فى القرآن الكريم ما يدل على أن الجد والعم فى منزلة الأب حيث يقول تعالى ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون ﴾ فإسحاق هو أب يعقوب أما إبراهيم فهو جده وإسماعيل عمه ولكن الله عز وجل ذكر على لسان أبناء يعقوب أنهم جميعا آباؤه عليهم جميعا صلاة الله وسلامه .

وكما أن الرجل يحرم عليه أن يتزوج عمته أو خالته ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها أو المرأة وخالتها أو المرأة وعمتها فكذلك المرأة يحرم عليها أن تتزوج عمها أو خالها لأنهما من محارمها مصداقا لقوله تعالى عند ذكر المحرمات من النكاح ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ من أجل ذلك يباح للمرأة أن تبدى زينتها أمام عمها وخالها .

والآية ليس فيها ذكر الرضاع ولكن أغلب الظن أن المرأة لها أن تأذن لمحارمها من الرضاع بأن يروا منها ما يراه محارمها من النسب فقد ورد أن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضى الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاع وإسمه أفلح بأن يراها فى بيتها فلا تحتجب عنه .

٣ - نسائهن :

يرى جمهور الفقهاء أن « نسائهن » يقصد بهن النساء المسلمات فالمرأة يباح لها أن تبدى زينتها أمامهن ويحرم عليها أن تبدى زينتها أمام غيرهن من النساء غير المسلمات إلا أن تكون أمة لها وحد الإباحه جميع جسدها عدا ما بين السره إلى الركبه وهذا الرأى مستمد من قول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ قال : هن المسلمات لا تبديه ليهوديه ولا نصرانيه وهو النحر والقرط والوشاح وما لايحل أن يراه إلا محرم .

وما روى عن سعيد بن مجاهد قوله « لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة » ، وما روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى عبيده قائلا له : « أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

وللحنابلة رأى مخالف فهم لا يفرقون بين النساء المسلمات والنساء الكافرات فللمرأة المسلمة أن تكشف أمامهن جميع جسدها عدا ما بين السرة إلى الركبة وهو رأى بعيد عن الصواب ويخالف رأى جمهور الفقهاء .

يؤخذ على رأى جمهور الفقهاء أنهم اعتبروا أن عورة المرأة أمام النساء كعورة الرجل أمام الرجال وهذا يخالف الفطرة السليمة لأن المرأة بطبيعتها عوره بخلاف الرجل فإنه ليس بعورة إلا ما بين السرة إلى الركبه .

وقد ذكر بعض الفقهاء والمفسرون أن المراد « بنسائهن » النساء المتصلات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات .

وأرى أن الضمير فى كلمة « نسائهن » يوحى بشىء من الخصوصية فليست جميع النساء

المسلمات يدخلن تحت كلمة « نسائهن » للأسباب الآتية :

(أ) إن مجيء كلمة « نسائهن » عقب المحارم المذكورين فى الآية تبين أن هناك صلة بين هؤلاء النسوه وبين من سبق ذكرهم من المحارم وقد جاءت كلمة « نسائهن » منعا للتكرار ويقصد بها نظائر هؤلاء المحارم من النساء اللائى يشتركن معهم فى نفس درجة القرابة من المرأة ، فإذا كان الله قد أباح للمرأة أن تبدى زينتها أمام الآباء وإن علون فيفهم من ذلك أن الأمهات أولى وإن علون ، وكذلك أب الزوج وإن علا فإن أم الزوج أولى وإن علت ، وإبنها وإن نزل فإن إبنتها أولى وإن نزلت ، وإبن الزوج وإن نزل فإن بنت الزوج أولى وإن نزلت ، والأخ الشقيق أو لأب أو لأم فإن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم أولى ، وأبناء هؤلاء الإخوه والأخوات وإن نزلوا من ذكران أو إناث فإن بناتهم أولى وإن نزلن من ذكران أو إناث، والعم والخال فإن العمه والخاله أولى .

كما أن هذه الكلمة « نسائهن » تشمل النساء القريبات زوجات هؤلاء المحارم المذكورين فى الآية إذ أنه لا يعقل أن تبدى المرأة زينتها أمام أحد محارمها ولا تبديها أمام زوجته ولأن إحداهن إذا رأت من زينتها شيئا فوصفتها لزوجها لم يضرها شيء لأنه من محارمها فلن يشتهيها ولها أن تبدى زينتها أمام زوجات زوجها الأخريات ، حتى قريباتها اللاتى بدأت بهن الحديث والمشتركات مع المحارم فى نفس درجة القرابة من المرأة كأمها وأختها وبنتها وغيرهن فإنهن لن يبهرهن جمالها حتى يصفنها لأنهن يعرفنها منذ حداثة سنها وإن وصفنها فأزواجهن إما من محارمها الدائمين كالأب وزوج الأم وزوج البنت ، وإما من يحرم عليها الزواج منهن حرمه مؤقته كزوج الأخت وزوج العمه وزوج الخاله ، ويجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمام المرأة العجوز وأمام من ترى فيهن التقوى والخلق والدين من النساء لأن العجوز إن وصفتها لزوجها فهو شيخ كبير من التابعين غير أولى الإربة من الرجال ولا حاجة له فى النساء ، وذات الدين سيمنعها دينها من أن تصف المرأة لزوجها إمتثالا لقول النبى ﷺ « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » فى الصحيحين عن إبن مسعود مرفوعا .

(ب) إن التعرى صفة ذميمة ينهى عنها الشرع إلا فى أضيق الحدود وبدرجات متفاوته أمام من ذكرتهم الآية الكريمة ومن يلتصقن بالمرأة من نسائها القريبات لقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم والتعرى » ، فالمرأة المؤمنة يجب أن تكون مستورة أمام غير من سبق ذكرهن من النساء المسلمات لأن الستر من الإيمان ولها أن تبدى أمامهن الوجه والكفين وتضع عنها جلبابها

وخمارها على أن يكون بدنها مستورا ولا بأس عليها أن تظهر جزءاً يسيرا من أطرافها كجزء من الذراعين أو الساقين والقدمين وليس أطرافها بالكامل .

(جـ) إن هؤلاء النسوة المسلمات غير القريبات إذا رأين زينتها قد يصفنها إلى أزواجهن من الرجال الأجانب فيشتهونها وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » وأرى أن هذا الحديث يتضمن نهيين أولهما نهى المرأة أن تتعرى أمام المرأة الأخرى التى هى زوجه لرجل أجنبى عنها ، وثانيهما نهى للمرأة الأخرى أن تصف لزوجها ماقد تراه من زينة المرأة المسلمة لئلا يشتهيها .

(د) إن من بين هؤلاء النسوة المسلمات غير القريبات من انتشر بينهن الفجور والشذوذ الجنسى فإذا ظهرت المرأة المسلمة أمامهن عارية إلا من العورة المغلظة المحصورة بين السرة والركبة فإنهن يشتهينها وربما راودنها عن نفسها فليس جميع النساء المسلمات على نفس الدرجة من الدين والخلق وقد ذكر بعض الفقهاء أن المرأة المؤمنة يجب عليها أن تحتجب عن الفاسقات اللاتى لاحياء عندهن ولا يوثق بأخلاقهن وآدابهن ولوكن مسلمات ولاتبدى أمامهن إلا الوجه والكفين فقط شأن الكافرات ، وقد ورد عن بعض الحنفيه « لا يحل للمرأة الصالحة أن تضع جلبابها أو خمارها عند المرأة الفاجرة حتى لا تصفها للرجال » ونضيف على ذلك « وحتى لا تشتهيها إن كانت من الشاذات جنسيا » .

(هـ) إن من بين هؤلاء النسوة المسلمات من تحسدها إن وجدت فيها حسنا وجمالا فيلحقها الضرر بسبب ذلك قال تعالى : ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « العين حق » .

(و) إن من هؤلاء النسوة المسلمات من يتألمن وتجرح مشاعرهن إذا وجدن المرأة أكثر حسنا وجمالا منهن .

أما النساء غير المسلمات فلا تشملهن كلمة « نسائهن » لوضوح المعنى كما ذكر جمهور الفقهاء ولذلك وجب على المرأة ألا تبدى أمامهن إلا ما تبديه أمام غير المحارم من الرجال وهو الوجه والكفين ولأن أغلبهن لا يقمن وزنا للدين والأخلاق فإن أكثرهن إما عاهرات أو مسترجلات أو شاذات جنسيا بحكم البيئة التى نشأن فيها والعادات والتقاليد والأخلاق التى إكتسبنها واتخاذهن الأخدان ، ولما كانت المرأة المسلمة مأمورة بألا تتخذهن خليلات ولا تودهن ولا تواليهن فإنها بالتالى مأمورة بألا تبدى أمامهن من زينتها سوى الوجه والكفين حتى لا

يشتهينها أو يصفنها إلى من يشتهيها من عشاقهن الفساق ويستثنى من ذلك أن تكون إحداهن أمة للمرأة المسلمة فلها أن تبدى أمامها زينتها كما سيأتى ذكره فيما بعد .

٤ – ماملكت أيمانهن :

قال بعض العلماء أنها تعنى الإماء فقط دون العبيد وقال البعض الآخر أنها تعنى الإماء والعبيد معا وحد الرؤية أمام الأمة جميع جسدها عدا ما بين السرة إلى الركبة ، أما حدود الرؤية أمام مملوكها فهى أن تلقى خمارها فيرى مع الوجه والكفين شعرها وقدميها فقد روى أبوداود أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » قال إبن عباس : « لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته » وهو رأى الإمام مالك .

٥ – التابعين غير أولى الإربة من الرجال :

أى غير أولى الحاجه من الرجال الذين لا يفكرون فى النساء ولا يشتهونهن كالمغفل الذى لا شهوة له والأبلة والشيخ الكبير والصبى الذى لم يدرك ولكنه تجاوز مرحلة الطفولة والعنين والخصى والمخنث والرجل الضعيف غير الكفء الذى يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن . وحد الرؤية أمامهم كحد الرؤية أمام مملوكها .

٦ – الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء :

هم الأطفال الصغار الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن فى المشيه وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء فيرى من المرأة ما تراه منها سائر النساء فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء .

القســـم الثالــث

الباب الأول

عورة المــرأة أمــام غير المحارم

أولا : التعريف بمعنى (الحجاب) :

قبل الحديث عن عورة المرأة أمام الأجانب ينبغى علينا أولا توضيح المعنى اللغوى من كلمة « الحجاب » . الحجاب هو الساتر أو الحاجز الذى يفصل بين شيئين أو شخصين فيمنع الرؤية بينهما منه قوله تعالى : ﴿ وبينهما حجاب ﴾ أى سور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فاتخذت من دونهم حجابا ﴾ أى ساترا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ أى اختفت عن الأعين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾ أى من حيث لايراه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ أى مستورون فلا يرونه ، ومنه قوله تعالى بشأن الموضوع الذى نحن بصدده ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أى من وراء ساتر يمنع الرؤية سواء كان هذا الساتر جدارا أو حاجزا أو كان جلباباً يستر الجسد كله دون استثناء فلا يراه أحد .

ومن كلمة « الحجاب » إشتقت كلمة « إحتجاب » فيقال إن المرأة إحتجبت عن الرجال بمعنى أنها منعت عنهم رؤيتها وذلك بأن تختفى وراء ساتر يحجبها عنهم فيمنع عنهم الرؤية وهذا الساتر إما أن يكون جدارا تختفى خلفه أو جلبابا يستر جسدها بالكامل .

إن الذين ذهبوا إلى عدم وجوب ستر وجه المرأة مخطئون حينما يطلقون على لباسها عبارة (حجاب المرأة المسلمة) والأصوب أن يكون المسمى (اللباس الشرعى أو الزى الشرعى للمرأة المسلمة) وذلك لأن الحجاب فى هذه الحاله ينسب إلى الجزء المستور من جسد المرأة ولا ينسب إلى المرأة نفسها لبقاء وجهها مكشوفا إلا إذا اعتبروا أن الوجه والكفين يباح كشفهما للضرورة لاحتوائهما على أعضاء الحس شأن العين بالنسبة للمنقبة ومعلوم أن المرأة المنقبة تعد محجبة بدليل أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ظهرت منقبة فى بعض المناسبات علما بأنها مأموره بالحجاب .

وبذلك يكون الحجاب الذى يقصدونه فى كتاباتهم هو الساتر الذى يحجب المواضع المنهى عن إبدائها من زينة المرأة وهو جسدها كله عدا الوجه والكفين فيكون الحجاب بذلك وفق

معناه اللغوى جزئيا بالنسبة للمرأة ككل وكليا بالنسبة للمواضع المستورة من جسدها .

وإذا دققنا النظر فى النصوص القرآنية والأوامر النبوية لوجدنا أن الحجاب بمفهومه الصحيح الذى ذكرناه سلفا لم يفرض إلا على أمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء ويتضح ذلك جليا فى مجىء لفظ الحجاب فى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكذلك قول النبى ﷺ لزوجيه ميمونه وأم سلمه رضى الله عنهما حينما دخل ابن أم مكتوم على النبى ﷺ (إحتجبا منه) وقول أم سلمه لمكاتبها بعد أن ألقت دونه الحجاب والله لن ترانى بعد ذلك أبدا إن رسول الله ﷺ عهد إلينا (أى نحن أزواجه مخاطبا لنا) إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده مايؤدى فلتحتجب منه وقوله ﷺ لزوجه سوده « واحتجبى منه ياسوده بنت زمعه » .

من أجل ذلك يمكن القول بأن الحجاب بمفهومه الصحيح لم يفرض إلا على أمهات المؤمنين وأنه لا يوجد فى القرآن الكريم ولا السنة النبوية نص على فرضية الحجاب بالنسبة لسائر النساء ، ومما يؤسف له أن كثيرا من دعاة التبرج والتهتك والاختلاط يقولون ذلك وهى كلمة حق أريد بها باطل لأنهم يريدون للمرأة أن تتعرى من كل شىء يستر جسدها إلا القليل ولا يتبعون دليلا شرعيا اللهم إلا إتباعا للظن وهوى النفس أما نحن فكل ما نقصده أن المرأة يباح لها كشف الوجه فقط مع الكفين وتؤمر بستر ما سوى ذلك من جسدها ونستند فى ذلك إلى أدلة ونصوص شرعية تؤيد ما نذهب إليه وهذا بالطبع لا يسمى حجابا وإنما يسمى زيا أو لباسا شرعيا .

والجلباب إما أن يستر الجسد كله دون استثناء وحينئذ يسمى حجابا وهو كما قلنا فى حق أمهات المؤمنين فرض وفى حق من اقتدين بهن من النساء تطوع ، وإما أن يستر الجسد كله عدا الوجه والكفين وحينئذ لا يسمى حجابا ولكن يسمى اللباس الشرعى للمرأة المسلمة .

وقد ورد لفظ الحجاب أو معناه فى بعض أقوال وأفعال أمهات المؤمنين والصحابيات مثل قول عائشة رضى الله عنها « سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها » وقول أسماء بنت أبى بكر « كنا نغطى وجوهنا من الرجال » وقد جاءت هذه الأقوال وصفا لواقع النساء فى عصر النبوة حيث كان أغلب النساء يسترن وجوههن عن الرجال ولا يعنى هذا بالضرورة أن الحجاب واجب على نساء المؤمنين بل هو واجب فقط على أمهات المؤمنين أما غيرهن فإن كثيرات منهن تحجبن طواعية إقتداء بأمهات المؤمنين وتقربا إلى الله بما هو أعف وأفضل .

ثانيا : الجلبـــاب :

يجب على كل إمرأة مسلمة أن تعلم بأن إرتداء الجلباب شرط لخروجها من بيتها فإن لم يكن لها جلباب يحرم عليها الخروج .

(أ) أدلة لبس الجلباب عند الخروج :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ﴾ .

ذكر المفسرون فى تفسير هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل أمر أزواج النبى وبناته ونساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يعرفن بهذا الزى أنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين من الفساق .

٢ - روى الشيخان عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد قالت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » فلم يجز رسول الله ﷺ للمرأة التى لا تمتلك جلبابا أن تظهر أمام الرجال بدونه بل أمرها أن تشارك إمرأة أخرى فى جلبابها .

(ب) تعريف الجلباب :

الجلباب هو الرداء الخارجى الذى تلبسه المرأة فوق ثيابها وفوق الخمار ، والجلباب فى لغة العرب هو ماغطى جميع الجسم لا بعضه كما قال إبن حزم والدليل على ذلك قول السيدة عائشة عن الركبان « فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من فوق رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » فدل ذلك على أن الجلباب يغطى الرأس ، وكذلك ما رواه أبو داود عن المحاولة اليائسه التى فعلتها السيده فاطمة رضى الله عنها أمام النبى ﷺ عندما وهبها عبدا فأرادت أن تستتر عنه بثوبها تجعله كالجلباب ظنا منها أنه أجنبى عنها فكانت إذا غطت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى من عناء قال « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » فدل ذلك على أن الجلباب هو ماغطى الجسد كله من الرأس إلى القدمين . فالمرأة التى ترتدى ثوبا يغطى من رأسها حتى ساقيها لا يسمى ثوبها جلبابا وكذلك المرأة التى ترتدى ثوبا يغطى من قدميها حتى نحرها لا يسمى ثوبها جلبابا وإنما الجلباب هو ما غطى الجسم كله لا بعضه فالمرأة التى ترتدى ثوبا يغطى من رأسها حتى

قدميها يسمى ثوبها جلبابا فإن أظهرت ما ليس بعورة كإحدى العينين أو كلتاهما أو قرص الوجه لم يقدح ذلك فى صفة الجلباب فالجسم لم يزل مغطى بكامله من فوق الرأس حتى القدمين ولا يضرها ظهور العين أو الوجه يدل على ذلك محاولة السيدة فاطمة التجلبب أمام العبد فقد غطت رجليها وحاولت ستر رأسها ولم تحاول ستر وجهها ، أما إذا لم تظهر المرأة الوجه سمى هذا الجلباب حجابا وأقرب مثل إلى ذلك الإلتحاف فالإنسان قد يلتحف ويظهر عينه أو وجهه وقد يلتحف ولا يظهر شيئا من جسده وهو فى كلتا الحالتين يغطى من رأسه إلى قدميه .

والستر الكامل للوجه وكذلك النقاب والبرقع والقناع والتلثم جميعها تعد صورا مختلفة للحجاب لأنه يتم التجاوز عن العينين لضرورة الإبصار ومعرفة الطريق .

(جـ) الجلباب الشرعى للمرأة المسلمة :

هو ما يغطى الجسم كله من أعلى الرأس إلى القدمين عدا الوجه والكفين ويستر ما تحته من الثياب والخمار ويتم ذلك بأن تغطى المرأة به رأسها ثم تسدله من فوق رأسها فتشده على الجبين ثم تشد به نحرها مع ترك الوجه مكشوفا إلا أن تستعفف طواعية فتستره .

وتيسيرا على الفتيات المسلمات فى هذا العصر حتى يسهل عليهن تحريك أيديهن وضمانا لعدم انكشاف الجلباب عن شيء من زينتهن يمكن للمرأة أن تلبس رداء يستر الجسد كله عدا الرأس والعنق ثم تلبس فوقه خمارا سميكا واسعا يغطى من رأسها إلى منتصف ذراعيها مروراً بالكتفين فلا يبرز حجم عظامها ولا أكتافها ويغطى صدرها ويكون مخيطا مع ترك فتحة يبرز منها قرص الوجه فقط .

فى هذه الحالة فإن الخمار والرداء يقومان معا مقام الجلباب بمفهومه سابق الذكر .

ثالثا : شروط الجلباب الشرعى للمرأة المسلمة :

ينبغى على المرأة المسلمة أن ترتدى أمام غير محارمها من الرجال جلبابا أو ثوبا يتصف بالشروط الآتية :

استيعاب جميع البدن إلا ما أستثنى ــ أن لا يكون زينة فى نفسه ــ أن يكون صفيقا لا يشف ــ أن يكون فضفاضا غير ضيق ــ أن لا يكون مبخرا معطرا ــ أن لا يشبه لباس الرجال ــ أن لا يشبه لباس الكافرات ــ أن لا يكون لباس شهره .

الشرط الأول : استيعاب جميع البدن إلا ما أستثنى :

يشترط فى الجلباب أو الثوب الخارجى أن يستوعب جميع بدن المرأة وزينتها إلا ما استثناه الله عز وجل فى الأحوال العادية وهو الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ على ما سيأتى تفصيله بإسهاب فيما بعد .

الشرط الثانى : أن لا يكون الجلباب زينة فى نفسه :

لقد أباح الله عز وجل للقواعد من النساء أن تخلع إحداهن جلبابها واشترط عليها ألا تتبرج بزينة أى أن يكون الثوب الذى تظهره تحت الجلباب المخلوع ليس به تبرج بمعنى أن يكون خاليا من الزينة ولا يكشف عما يجب عليها ستره من بدنها أو حليها ولا يصف ولا يشف ولا يكون معطرا يقول تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ فدل ذلك على أن الجلباب الذى ترتديه غيرها من النساء الشابات يجب ألا يكون زينة فى نفسه .

الشرط الثالث : أن يكون صفيقا لا يشف :

من المعلوم أن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة أمام أعين الرجال فهو غير ساتر للعورة قال رسول الله ﷺ « سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات » أخرجه الطبرانى بسند صحيح وزاد عليه مسلم والبخارى فى حديث آخر « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . والكاسية العارية هى التى تكتسى مالا يسترها من ثوب شفاف يشف عن بشرتها أو ثوب ضيق يصف حجم أعضائها ويبرز مفاتنها أو تكسى نصف جسدها وتعرى النصف الثانى وجميع هذه الحالات الثلاثة وجدت فى هذا العصر فلا حول ولا قوة الا بالله .

ــ دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشه عليها وقالت : « أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها » أخرجه إبن سعد ورواه مالك بلفظ « وكستها خمارا كثيفا » وفيه إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف أنها لم تستر .

ــ عن عبد الله بن أبى سلمه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطى ثم قال لا تدرعها نساؤكم فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها إمرأتى فأقبلت فى البيت وأدبرت فلم

أره يشف فقال عمر إن لم يشف فإنه يصف ، أخرجه البيهقى وقال إنه مرسل لكن رجاله ثقات وقد قواه البيهقى من طريق آخر .

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها :

وذلك لأن الثوب الضيق يصف حجم الجسم كله أو بعضه ويبرز مفاتنها أمام أعين الرجال ومثل هذا الثوب لا يسترها .

ـــ قال أسامة بن زيد « كسانى رسول الله ﷺ قبطيه كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها إمرأتى فقال : مالك لم تلبس القبطيه ؟ قلت كسوتها إمرأتى فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها ، أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح ، والقبطية هى ثياب ليست بالرقيقة ولا الشفافة بل هى كثيفة ولكنها ذات ليونه وتنثنى على الجسم فتصف حجمه كبعض الثياب الحريرية والجوخ ، من أجل ذلك أمر رسول الله ﷺ أن تلبس المرأة تحتها غلالة .

روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت « يا أسماء إنى قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها (تعنى وهى ميته) فقالت أسماء يالإبنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبه فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل فإذا مت أنا فاغسلينى أنت وعلى ولا يدخل على أحد فلما توفيت غسلها على وأسماء رضى الله عنهما » أخرجه أبو نعيم فى الحليه . وصدق الشيخ الألبانى إذ يقول معلقا على هذه الرواية (فانظر إلى فاطمة بنت النبى ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهى ميته فلاشك أن وصفه إياها وهى حيهأقبحوأقبح فليتأمل فى هذا مسلمات هذا العصر اللاتى يلبسن من هذه الثياب الضيقة التى تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ « الحياء والإيمان قرنا جميعا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » .

الشرط الخامس : أن لا يكون مبخرا معطرا :

نهى الإسلام النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة صحيحة نذكر منها :

١ – قال رسول الله ﷺ « أيما إمرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى

زانية » حديث حسن صحيح أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى والحاكم وأحمد وإبن حبان فى صحيحه .

٢ - قال رسول الله ﷺ « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا » أخرجه مسلم .

٣ - قال رسول الله ﷺ « أيما إمرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » أخرجه مسلم، والنهى ليس مقصورا على صلاة العشاء وإنما النهى يشمل الصلوات جميعها كما جاء فى الحديث الثانى وقد خص بالذكر العشاء الآخرة فى الحديث الثالث لأنه وقت ظلمه وخلو الطريق وهدوئه فيكون العطر المنبعث من المرأة أكثر نفاذا وتهييجا للشهوة وأشد فتنة من سائر الصلوات النهارية بما فيهم الصبح والمغرب لأن الظلمة فى العشاء الآخرة أشد . وإذا كان التعطر حراما على مريدة المسجد فلا شك أن الحرمة تصبح أشد والإثم أكبر على مريدة السوق والأزقة والشوارع وهى متعطرة لأنها تزاحم الرجال وتتعامل معهم وأغلبهم لا يخافون الله عكس عمار المساجد فإذا فتنوا بها لن تأمن على نفسها من شرهم .

الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجل :

يحرم على المرأة مطلقا أن تتشبه بالرجال فى لباسهم وحركاتهم فى جميع الأماكن والأحوال داخل بيتها أو خارجه وأمام غير المحارم أو فى غيابهم وقد وردت أحاديث صحيحة فى لعن المرأة التى تتشبه بالرجل نذكر منها :

١ - « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢ - « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » أخرجه البخارى .

٣ - « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » أخرجه البخارى .

٤ - قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد .

لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابها لزى الرجل فلا تلبس رداءه وإزاره كما تفعله بعض بنات

المسلمين فى هذا العصر من لبسهن ما يعرف بالجاكيت الرجالى والبنطلون الذى لا يستره جلباب طويل ، وإذا حدث بمرور الأزمنة إلتباس فى الأزياء فاختلط الأمر على الناس أيهم يصلح للرجل وأيهم يصلح للمرأة فإنه ينظر إلى الزى فإن كان أغلب من يلبسونه الرجال مثل الجاكيت والبنطلون وغير ذلك نهيت عنه المرأة إلا إذا لبست فوق البنطلون بالطو أو جلبابا طويلا ولم تقصد الترجل ولا التشبه بالرجال ، وإن كان الزى يحقق لمن يلبسه زيادة فى الاستتار والاحتجاب كان للنساء أولى وحرم إرتداؤه على الرجال وذلك لأن المقصد حدوث أمرين أولهما التفرقة فى الزى بين الرجل والمرأة وعدم تشبه أحدهما بالآخر وثانيهما أن تكون المرأة أكثر تسترا واحتجابا بأن ترتدى ما يحقق لها ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن المشابهة فى الأمور الظاهرة كالثياب والعادات تورث تشابها فى الأخلاق والسلوكيات والأعمال ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار والأعاجم ونهى الإسلام عن المشابهة بين الرجال والنساء لأن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حيث يؤدى به الأمر فى النهاية إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه إمرأه ، وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما يؤدى بها إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل وتتمرد على الفطره التى فطرها الله عليها فتطالب بأن تتساوى بالرجل أو تعلوا عليه حتى فى الأمور التى لا تليق مع فطرتها وطبيعة تكوينها كإمرأة ، وتميل إلى السيطرة عليه وأن تكون هى الآمرة والناهية فلا يجرأ على ردعها فتصدر عنها أفعال تنافى الحياء .

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات :

يحرم على المرأة مطلقا أن ترتدى لباس الكافرات فى جميع الأماكن والأحوال داخل بيتها أو خارجه وأمام غير المحارم أو فى غيابهم وقد وردت أحاديث كثيرة فى ذلك نذكر منها :

ــ قال رسول الله ﷺ « إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى» أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند لا بأس به .

ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » أخرجه النسائى وأحمد والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين .

ــ قال ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الحاكم والطبرانى وأبو داود بسند صحيح .

وقد ثبت للعلماء المحققين أن هناك أرتباطا وثيقا بين الظاهر والباطن وأن للأول تأثيرا على الآخر ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر وقد لا يشعر به الانسان فى نفسه ولكن قد يراه فى غيره وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة فالتشابه بين الرجلين يولد بينهما بعد فترة من الزمن مودة وموالاة وتآلف وقد حرمت نصوص القرآن الكريم على المؤمن مودة الكفار وموالاتهم وإلا صار منهم فاستحق غضب الله وعقابه ، ومما لا شك فيه أن اللباس يحدد شخصية الإنسان الذى يرتديه فى أغلب الأحوال فمن ارتدى لباسا معينا فسوف يتقمص بأخلاق الشخصية التى من أجلها صمم هذا اللباس ودل ذلك على حبه لهذه الشخصية كمن يرتدى ثياب الهيبز أو الجينز أو ثيابا بها صور بعض المشاهير أو ثياب الجند المقاتلين أو ثياب أهل العلم وبناء على ذلك فمن لبست لباس الراهبات أو لباس النساء الكافرات جريا وراء ما يسمى بالموضه فسوف يؤدى بها ذلك إلى حبهن والتخلق بأخلاقهن . والدليل على أن المخالفة فى الظاهر قد تؤدى إلى المخالفة فى الباطن قول النبى ﷺ عند تسوية الصفوف فى الصلاة « عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » أخرجه أبو داود بسند صحيح .

الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة :

يحرم على المرأة أن ترتدى لباس الشهرة أمام الرجال أو النساء على حد سواء ، ولباس الشهرة هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء وقد تكون الشهرة نابعة من إظهار ثوبه بلون يخالف ألوان ثياب الناس فيرفعون إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر .

ـــ قال رسول الله ﷺ « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم لهب فيه ناراً » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ورجاله ثقات .

الباب الثانى

الفصل الأول

آراء بعض الصحابة وأصحاب المذاهب وأتباعهم وجمهور الفقهاء فى حكم ستر وجه المرأة أمام غير المحارم

ذكرنا فى مقدمة الكتاب أن العلماء قد اختلفوا فى حكم ستر وجه المرأة هل هو واجب تأثم بتركه أم هو من قبيل الاستحسان إن تركته المرأة لا تأثم وإن سترته كان أعف وأفضل وأمثل ؟ ولكل من أصحاب المذهبين أدلته التى يستند إليها .

وقبل أن نورد أدلة كل من الفريقين مع التعليق عليها يجدر بنا الإشارة أولا إلى آراء أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم والعلماء السابقين وجمهور الفقهاء كى يستبين للقارىء أن هذا الخلاف ليس وليد هذا العصر ولا يختلف من علماء دولة إلى علماء دولة أخرى وإنما هو اختلاف قديم بين علماء وأئمة ينتمون إلى جنسيات مختلفة وجميعهم فقهاء مشهود لهم بالتقوى والورع والصلاح والعلم الغزير وكانوا روادا للفقه والفتوى فى مجتمعات هى أشد صلاحا وتمسكا بالدين من مجتمعاتنا التى نعيش فيها الآن وقريبة عهد بعصر النبوة .

الرأى الأول : عورة المرأة الحره أمام غير المحارم جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين :

وهو رأى الإمام الشافعى فى أحد أقواله والإمام أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ورأى للإمام مالك ورأى الهادى والقاسم فى أحد قوليه ورأى عطاء والأوزاعى والضحاك وهو رأى الصحابيين عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر وهو مذهب أكثر العلماء كما قال إبن رشد فى « البداية » .

الرأى الثانى : عورة المرأة الحره أمام غير المحارم جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين والقدمين وموضع الخلخال :

وهو رأى الإمام أبو حنيفة فى رواية عنه والقاسم فى قول والثورى وأبو العباس .

الرأى الثالث : عورة المرأة الحره أمام غير المحارم جميع بدنها ماعدا الوجه فقط :

وهو رأى الإمام أحمد بن حنبل فى رواية عنه وداود كما فى (المجموع) وهو رأى سعيد بن جبير .

الرأى الرابع : عورة المرأة الحره أمام غير المحارم جميعها بدون إستثناء :

وهو قول للإمام أحمد بن حنبل فى رواية عنه واستثنى ابن عطيه ما يظهر منها بحكم الضرورة كما جاء فى تفسير القرطبى .

هذه هى آراء أئمة المذاهب أما آراء أتباع هذه المذاهب فنلخصها فى التالى :

رأى الأحناف :

يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم على الرجال النظر إليها بشهوة وقد حكاه الطحاوى فى « شرح المعانى » عن أصحاب أبى حنيفة .

رأى المالكية :

لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها وعلى الرجل أن يغض بصره ــ وهناك فريق ثانى منهم يوجب الستر على الجميلة ولا يوجبه على غير الجميلة ــ وهناك فريق ثالث يوجب الستر على الإطلاق .

رأى الشافعية :

لا يجب على المرأة ستر الوجه والكفين كما جاء فى « المهمات » من كتب الشافعية وفيه الجزم بأنه هو الصواب وذكره الشيخ الشربينى فى (الإقناع) وقد خالفهم طائفة يوجبون على المرأة ستر الوجه والكفين .

رأى الحنابلة :

يرون وجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها .

رأى جمهور الفقهاء (على اختلاف مذاهبهم وجنسياتهم) :

يرون أن الوجه والكفين ليسا بعورة فلا يتعين سترهما ولكن الأفضل سترهما ويتعين سترهما عند عدم أمن الفتنة .

وتجدر الإشارة أن فتوى الفقهاء الذين أفتوا بعدم وجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها مشروطه

بأن يخلو الوجه والكفين من الزينة ومساحيق التجميل فإن وجدت الزينة والتجمل وجب سترهما إتفاقاً .

وسبب تحديد الوجه والكفين وأحياناً القدمين بعدم وجوب سترهم عند القائلين بذلك هو ما ذكره الإمام القرطبى حيث قال : (لما كان الغالب ظهور الوجه والكفين عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الإستثناء راجعا إليهما فى قوله تعالى ولايبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها) .

وقد استند القائلون بذلك إلى تفسير إبن عباس لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ بأنه الوجه والكفين والخاتم وتفسير غيره من الصحابة ، كما استندوا إلى تفاسير الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الموضوع التى تؤيد قولهم وخلوها مع الأحاديث النبوية الشريفة من نص صريح يوجب ستر وجه المرأة عدا أمهات المؤمنين ، كما استندوا إلى أحاديث للنبى ﷺ وسنته القولية والتقريرية ذكر فيها الوجه والكفان والقدمان تؤيد ماذهبوا إليه ، كما استندوا إلى آراء بعض الصحابة فى هذه المسألة وسير بعض الصحابيات وسنتناول هذه الأدلة مع أدلة مخالفيهم بالتفصيل بعد الصفحات القليلة القادمة حيث نفرد لها الجزء المتبقى والأكبر من هذا الكتاب .

الفصـــل الثانــى

تصحيح العقيدة ... إن الحكم إلاَّ لله

قبل أن نستعرض أدلة كل من الفريقين لابد لنا من وقفة مع القائلين بوجوب ستر وجه المرأة فهؤلاء استدلوا على ذلك بأمرين أحدهما أن جمال المرأة فى وجهها وأنه أشد فتنة من سائر جسدها وفى كشفه فتنة للرجال وإغراء لهم ، وثانيهما النصوص والأدلة الشرعية التى تؤيد ما يقولونه من وجهة نظرهم . أما ما يتعلق بالنصوص والأدلة الشرعية فنحن ننظر إليها باحترام وتوقير وسنحاول إلقاء الضوء عليها للتعرف على ما استنبطوه منها من معانى تؤيد قولهم ، أما أن يبنوا إعتقادهم على أساس أن وجه المرأة هو أجمل وأفتن ما فيها وكشفه يعد مصدر فتنة وإغراء للرجال ومن أجل ذلك يحرم عليها كشفه فإننا نقول بأن التحريم لأيُبنى على العله فالحرام هو ما حرمه الله سواء عرفنا عِلَّته أم لم نعرف فإن من حق الله على عباده أن يطيعوه فيما يأمر وفيما يحرّم دون النظر إلى الحكمة أو العله من وراء ذلك فهل ياترى وجه المرأة يحرم عليها كشفه لأن الله أمرها بذلك وحرم عليها كشفه ؟ إن كان كذلك فكفى بها حجه لا نملك إلا التسليم والطاعة والإنقياد لأوامر الله جلّ شأنه لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهما الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ .

وإن كان التحريم سببه مخافة أن تفتن المرأة الرجال بجمال وجهها فهذا ليس بحجه فهناك كثير من النساء دميمات الوجوه لا يطمع فيهن الرجال فهل يقتصر الستر على الجميلات فحسب لوجود العله أم يشمل النساء جميعاً ؟ والقواعد من النساء اللآتى رخص الله لهن أن يضعن ثيابهن وأباح لهن كشف وجوههن باتفاق جميع العلماء إن كانت إحداهن جميلة الوجه فهل نمنعها من شيء أباحه الله لها بحجة أن وجهها فاتن ؟ ومعلوم أن الوجه ليس بعورة بالنسبة للأمَة باتفاق العلماء وقد تكون الأمَة جميلة الوجه ومع ذلك فقد أبيح لها كشفه ، والله عز وجل قد أباح للخطيب أن يرى من خطيبته ما يدعوه لنكاحها فهل يحل لنا أن نحرم عليه رؤية من أراد خطبتها بحجة أنها أجنبية عنه خشية ألاَّ يتزوجها ويصفها إلى غيره من الرجال ؟ لقد قال رسول الله ﷺ « أرأيتم غيرة سعد بن عباده فوالذى نفسى بيده لأنا أغير من سعد والله أغير مني ومنه » ولكن الله أباح ذلك لحكمه يعلمها والله له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ، لايُسئل عما يفعل وهم يُسألون ، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، سبحانه وتعالى ، ونبى الله يوسف عليه السلام كان أشد الناس جمالاً فى وجهه وأكثرهم فتنة للنساء

وقصته مع امرأة العزيز معلومه فهل يحل لنا أن نطالبه بأن يغطي وجهه حتى لا يفتن النساء إن كُنَّا من معاصريه ؟ معاذ الله فقد أباح الله للرجل أن يكشف وجهه باتفاق جميع الفقهاء فوجهه ليس بعورة رغم ما فيه من الفتنة والإثم على من تتأمله من النساء وتطيل النظر إلى وجهه .

ولو افترضنا مثلاً بأن الحق مع الذين يرون بأن ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس بواجب ولكنه أفضل وأعف وأمثل فليعلم حينئذ من يحرم وجه المرأة لجماله وفتنته أخذاً بالعله أن المرأة التي تكشف وجهها لا تأثم حينئذ ولا يضرها أن يفتتن بها أهل الأرض جميعاً وإنما الإثم على من ينظر إليها أما هي فلم تعص ربها بل اختارت ما أباحه الله لها على فرض إباحته وتركت الأفضل والأعف وهو ستر الوجه .

ولو شاء الله لنقىَّ الحياة الدنيا من الفتن وما أكثرها ولكنه أمر الرجال والنساء بغض البصر ، وخلق المال والأولاد وأمرنا ألاَّ نفتتن بهما ، وخلق الشيطان وأمرنا ألا نتبعه ، وخلق الدنيا بكل ما فيها من الفتن ونظر إليها ومقتها لينظر من يطيعه ممن يعصيه ، يقول عليه الصلاة والسلام « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تعملون » .

أما القول بأن وجه المرأة هو أجمل مافى جسدها وأكثره فتنة وإغراء فهذه المقولة لا تخلو من المغالطة وأكبر دليل على ذلك أن الفسقه من الرجال الذين يختارون ملكات جمال العالم بصفتهم أعضاء في لجان التحكيم وأعرف الناس بمواضع الفتنة والإغراء فى جسد المرأة بحكم خبرتهم وتجاربهم المشينة يحدقون بأبصارهم الفاجرة ، في كل موضع من مئات الأجساد العارية للفتيات المتسابقات الفاجرات لاختيار ملكات جمال العالم من بينهن وفق مقاييس جسدية معينة دون الإكتفاء بجمال الوجه وحده ولذلك نجد كثيراً من ملكات جمال العالم يملكن وجوهاً هي أقل جمالاً من وجوه كثيراً من المتسابقات فضلاً عن غيرهن من النساء الأخريات من خارج المسابقة . وأحياناً نجد نوعية من الرجال ذو شهوة بهيمية يتزوجون النساء لأجسادهن وليس لجمال وجوههن فقد يعجبه جسدها ويكون وجهها متواضعاً فى جماله إن لم يكن دميماً .

إن كشف وجه المرأة للرجال قد يترتب عليه ميلا لقلوب الرجال إن أطالوا النظر إليه أما كشف ما سوى الوجه والكفين ممن اتفق الفقهاء على تحريمه كالصدر والبطن والفخذين والساقين والذراعين فإنه يترتب على كشفه ليس ميل القلوب وحدها بل إثارة الغرائز وهياج الجوارح وتحريك الشهوات ، وكلما كان الموضع الذى يكشف من المرأة قريباً من عورتها

المغلظة كلما كان مثيراً أكثر للغرائز ومحركاً للشهوات ومما لاشك فيه أن عقاب من تكشف عورتها المغلظة أشد عند الله من التى تكشف عورتها المخففة كالذراعين مثلاً فكيف نقول بأن وجه المرأة هو أجمل مافى جسدها وأكثره فتنة وإغراء ؟ وذلك لأن الأصل فى الوجه أنه ليس من الأعضاء الجنسية التي تحرك شهوة الرجال فرؤيته قد تحرك قلب الرجل ووجدانه فيحمل للمرأة حباً وعاطفة إذا اعتاد النظر إلى وجهها ولم يغض بصره شأن من ينظمون ما يسمى بقصائد الغزل العفيف والدليل على ذلك أن وجه المرأة قاسم مشترك بين زوجها ومحارمها من الرجال كالأب والأخ والإبن كل منهم يباح له تقبيله فضلاً عن النساء بدافع الحب وليس بدافع الجنس ، والطفلة الصغيرة التى لا يتجاوز عمرها بضع سنين أو بضع شهور قد يداعبها الرجل ويقبلها لبرائة وجمال وجهها دون أن تحرك فيه أى شهوة لصغر سنها ، فالوجه الأصل فيه أنه لاصلة بينه وبين الجنس بالنسبة إلى من ينظر إليه ، أما سائر جسد المرأة فرؤيته قد تحرك الجوارح والشهوات وتثير الغرائز وهي التى إتفق العلماء على سترها وخصوصاً كلما اقتربت من عورتها المغلظة ويقصد بها ما بين السرة إلى الركبة فهي ليست قاسم مشترك بين الزوج وغيره من المحارم ولكنها قاصرة على الزوج فقط فله وحده حق الاستمتاع بها مما يدلل على أنها مواضع جنسية ، من أجل ذلك أمر الله المرأة أن تستر جميع بدنها فيما عدا الوجه والكفين فإنه عوره باتفاق جميع الفقهاء حتى لا يرى منها الأجنبي هذه المواضع الجنسية فينزلق إلى الزنى .

وقد أباح النبى ﷺ للخطيب أن يرى من خطيبته ما يدعوه لنكاحها وقد بين الرسول ﷺ علة الإباحه بقوله « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ومعلوم أن المواضع المباح للخطيب النظر إليها هي الوجه والكفين إتفاقاً وهذه المواضع لا تثير الغريزة الجنسية لدى الخطيب إذ لا يعقل أن يأمره النبى ﷺ بالنظر إلى ما يحرك شهوته وهو أجنبي عنها وقد يتركها ولا يتزوجها ولكن النبىَ ﷺ علم أن إطالة النظر إلى وجه المرأة قد يترتب عليه محبتها وتعلق قلبه بها وهذا هو المقصود بقوله ﷺ « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » وهى مشتقة من المودة والمحبة التى تدعوه لنكاحها ويتسبب عنها دوام الحياة والإرتباط بينهما .

أما غير الخطيب من الرجال الأجانب فلا يحل لهم النظر إلى وجه المرأة حتى ولو كان الشرع يبيح للمرأة كشف وجهها .

والمعلوم أنه برغم أن الحجاب كان معروفا عند بعض نساء أهل الكتاب وعرب الجاهلية وقد وردت إشارات تعطى الدلالة على ذلك فى التوراة والإنجيل وأشعار عرب الجاهلية إلا أن ذلك

كان من قبيل الاستحسان والحياء ومكارم الأخلاق دون أن تلزمهن الشرائع السماوية أو تفرض عليهن ذلك وكذلك الأعراف ، ولو كان رؤية وجه المرأة يثير فى الرجل غريزة الجنس باعتباره أجمل شيء فى المرأة وأشده فتنة على الرجال وهو وراء كل مفسده ويؤدى إلى الزنى كما يقولون لحرم الله على المرأة كشفه فى جميع الأزمنة والعصور إذ المعلوم أن الحجاب منذ عهد آدم عليه السلام لم يفرض إلا بنزول آية الحجاب على رسول الله ﷺ سواء قصد بهذه الآية أمهات المؤمنين فقط أو نساء المؤمنين جميعهن على اختلاف فى ذلك بين العلماء ، وقد شهدت هذه الأزمنة والعصور وجود نساء صالحات دلت بعض النصوص والأحاديث والروايات على أنهن كن يكشفن وجوههن على الأقل فى بعض أحوالهن إن لم يكن جميعها برغم شدة جمالهن مثل مريم إبنة عمران أم عيسى عليه السلام التى اصطفاها الله على نساء العالمين وآسية إمرأة فرعون وسارة زوجة إبراهيم وأم إسحاق عليهما السلام التى علم فرعون مصر بشدة حسنها وجمالها حين مرورها وزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأرض مصر فأحضرها عنده وبهره شدة حسنها وجمالها فكف الله يد الفاجر أن تمتد إليها بسوء ونجاها من شره ، وهاجر زوجة إبراهيم وأم . إسماعيل عليهما الصلاة والسلام وإبنة شعيب التى تزوجها موسى عليه السلام وزوجات النبى ﷺ والصحابيات قبل نزول آية الحجاب فقد كن يكشفن وجوههن ويحملن السلاح ويجاهدن فى سبيل الله ويداوين الجرحى ويسقينهم ويخرجن لحاجتهن ويعمرن المساجد ويستفتين رسول الله ﷺ ومع ذلك فجميع هؤلاء النسوه كن صالحات قانتات عابدات لله ولم يترتب على كشفهن لمفاتن وجوههن إثارتهن لغرائز الرجال الجنسية ، فلو كان الوجه عورة ومنكر فى ذاته لما فيه من الفتنة لحرم الله على المرأة كشفه فى جميع الشرائع والأديان السماوية عبر العصور والأزمنة السابقة وما أذن لنساء الأنبياء السابقين والصالحات ممن سبقونا فى كشف وجوههن خشية أن يفتتن بهن الرجال .

إن وجه المرأة كما ذكرنا ليس محلاً لإثارة الغرائز الجنسية إلا إذا كان متزيناً وصَاحَبَهُ إختلاطها بالرجال وتكسُرها وتميعها في القول كترقيق الصوت ولين الكلام والضحك وتبادل الأحاديث والتكسر فى المشي فحينئذ يكون الوجه وجميع ما ستر منها مثيراً للغرائز ، حتى ولو كانت المرأة مستورة الوجه وصدر منها ما سبق ذكره فلا بد أن تثير غرائز الرجل الجنسية وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿ يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ فسوء أخلاق المرأة وعدم استقامتها واستعدادها للإنحراف والفجور هو الذى يغري بها الرجال ويزين لهم الفاحشة ويثير الغرائز لديهم وليس

كشفها لوجهها .

ومع تأييدى لأفضلية ستر وجه المرأة فإننى سأفترض مثلاً لكى أبرهن على صحة ما ذكرت سأفترض أن هناك إمرأتان إحداهما تكشف وجهها على طبيعته دون زينة أو مساحيق تجميل وتستر سائر جسدها بجلباب أو رداء واسع وفق مقتضيات الشرع ويبدو عليها الخلق والإستقامة والحياء ، لاتزاحم الرجال ولا تسير بينهم ولا تقيم عينيها في وجوههم بل تقصر طرفها وتلقى ببصرها إلى الأرض ، جادة ومستقيمة فى سيرها ، لا تكاد تسمع لها صوتاً وإذا تكلمت فهى لا تتكسر ولا تخضع بالقول اللين الذي يطمع فيها الرجال ، شأنها شأن من سبق ذكرهن من النساء الصالحات منذ عهد آدم عليه السلام حتى نزول آية الحجاب ، من يراها من الرجال على هذا الحال فحتماً سيشهد لها بالخلق الحميد والنشأة الصالحة والأصل الطيب ولن يثار جنسياً من رؤية وجهها ولو كان جميلاً لأنها تطرق بوجهها إلى الأرض ولم يجد منها ما يشجعه ويغريه على أطماعه لأنها قوية في دينها .

أما المرأة الأخرى فإنها تمر أمام الرجال وقد سترت وجهها ولكنها قد تركت موضعاً من جسدها يعد عورة باتفاق جميع الفقهاء عارياً دون أن تستره كجزء من العنق أو أظهرت جزءاً من ثدييها بمنطقة الصدر أو جزءاً من ساقيها أو ذراعيها أو ما تحت الإبط أو جزءاً من ملابسها الداخلية أو شمَّرت العباءة على جسدها حتى وصفته وأظهرت مفاتنه أو لعلها تكسرت فى سيرها أو أحدقت النظر فى وجوه الرجال من تحت الساتر الذى تستر به وجهها ... إذا رأى الرجل منها ذلك فحتما سيطمع فيها برغم أنها تستر وجهها لأن الموضع الذي تظهره هو عورة لاخلاف عليها يثير لديه غريزة الجنس وربما اعتقد أنها تعمدت إظهار هذا الموضع لتلفت اهتمامه إلى مرادها فيغريه ذلك أن يراودها عن نفسها .

لقد ضربت مثلا بهاتين المرأتين لكى ابرهن صدق ماقلته بأن كشف الوجه فى حد ذاته لا يثير الغرائز الجنسية لدى الرجل إلا إذا صدر من المرأة بالإضافة إليه أو بدونه أمور أخرى ، مع إيمانى واعتقادى بأن المرأة الأفضل والأمثل من هاتين المرأتين هى التى تكن على مثل أخلاق المرأة الأولى مع سترها لوجهها فهذا أكثر صوناً لعفة المرأة وحيائها وأمان لها من أن يتعرض لها الفسقه بالايذاء والمعاكسات . قلنا أن الأصل فى الوجه أنه ليس محلاً لإثارة الغرائز الجنسية فإذا وجدنا شخصاً يقول بأنه عندما يرى وجه المرأة مكشوفا تتحرك عنده الشهوة فإن هذا الشخص غير سوى يملك نفسا خبيثة وقلباً مريضاً ومثل هذا الشخص حتى لو ظهرت أمامه

المرأة مستورة الوجه والجسد من رأسها إلى قدميها فإنه يستطيع بنظراته الوقحة الملتهبة أن يعريها بعينيه ويتخيل ما هو مستوراً من جسدها ويجامعها بخياله كالذين تنتابهم أحلام اليقظة وهى تخيلات لا وجود لها ، ومثل هؤلاء الأشخاص هم إستثناءات تشذ عن القاعدة الأصولية والمعلوم أن الإستثناء الشاذ لاتبنى عليه أحكام .

وهناك فئة أخرى من الرجال ليسوا من مرضى القلوب ولا أصحاب النفوس الخبيثة ولكنهم إعتادوا أن يروا النساء فى بيئتهم مستورة الوجه فإذا رأوا إمرأة جميلة تكشف عن وجهها خلافاً للمألوف لديهم أطالوا النظر إليها وتحركت فيهم الشهوة ، من أجل ذلك فإن المرأة مأمورة شرعاً بأن تستر وجهها فى المجتمعات التى جرى فيها العرف على ستر النساء لوجوههن ليس لأن وجهها عورة وإنما لأن الله أمرنا أن نأخذ بالعرف إذا لم يتعارض مع دين الإسلام قال تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ فتركها العمل بما تعارف عليه الناس يعد معصية لربها وإيذاء لمشاعر الناس .

من المُسَلَّم به فى مسألة وجوب أو عدم وجوب ستر وجه المرأة وغيرها من المسائل التى أختلف فيها العلماء أن كل فقيه إجتهد برأى يوافق رأى طائفة من العلماء ويخالف رأى الطائفة الأخرى إن كان يعتقد أنه على الحق وفق مافهمه من النصوص الشرعية فهو بإذن الله مثاب عند الله عز وجل لقول النبى ﷺ « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » فالعبرة بإخلاص النية لله إلتماساً للحق بعيداً عن اتباع الهوى فقد روى أن على بن أبى طالب بعد معركة الجمل التى وقعت بينه وبين أم المؤمنين عائشة بسبب مقتل عثمان بن عفاف وقتل فيها من الفريقين ألوف من خيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقف على جثث الصحابة الذين قتلوا من الفريقين وقال متأثراً أشهد أنه ما من رجل منهم قتل وهو يعتقد أنه على الحق يبتغى بذلك وجه الله إلا كان شهيداً وأدخله الله الجنة .

أما إذا اتبع الفقيه رأياً لأحد المذهبين بوجوب الستر أو عدمه وهو يعتقد غيره فهو آثم لأنه بذلك إنما أحل حراماً أو حرم حلالاً وكلاهما عند الله عظيم وجرمهما واحد لأنه بذلك قد نصَّب نفسه مُشرعاً أو إلها لأن المشرع هو الله عز وجل فالتشريع حق للإلَه لا يَنبغى لأحد من خلقه أن ينازعه فيه حتى رسول الله ﷺ لا يُشرع من تلقاء نفسه بل يشرع بما أُوحى إليه من ربه .

جاء فريق من اليهود والنصارى إلى النبى ﷺ فقالوا له : « يامحمد أتزعم أن ربك قد أنزل

عليك بشأننا » إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلاّ هو سبحانه عما يشركون » قال نعم ، قالوا فإنا لم نعبد أحبارنا ولا رهباننا فقال رسول الله ﷺ أليسوا يحرمون ما أحل الله فتطيعونهم ؟ قالوا نعم قال أليسوا يحلون ما حرم الله فتطيعونهم ؟ قالوا نعم قال فذلك عبادتهم .

فكل من تزعم أو أبدى رأياً بالتحريم أو التحليل عن هوى النفس وأصر عليه وهو يعتقد الحق فى غيره فقد عصى ربه فالتقوى ليست فى تحريم المباح ولا إباحه الحرام وإنما التقوى فى طاعة الله والوقوف عند حدوده بتحريم ما حرم وتحليل ما أحل .

وأكبر دليل على ذلك من السنة النبوية أن ثلاثة رجال جاءوا يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ لربه فلما أخبروا عنها استقلوها فقالوا مالنا ورسول الله ﷺ إنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم تقاسموا وتعاهدوا فقال أحدهم إنى أقوم الليل فلا أنام أبدا ، وقال الثانى إنى أصوم النهار فلا أفطر أبدا ، وقال الثالث إنى أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فلما بلغ رسول الله ﷺ ما قالوا ذهب إليهم وقال لهم والله إنى لأعلمكم وأتقاكم إلى الله ومع ذلك فإنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

أما الأدلة القرآنية فهى كثيرة نذكر منها قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ، وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ والإعتداء يتحقق بإباحة ما حرمه الله ، ومن الأمثلة على عدم مشروعية تحريم الحلال معاتبة الله عز وجل لنبيه ﷺ بقوله : ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ .

وغفران الله لنبيه دليل على أن ما أقدم عليه بحسن نيه من كونه حرم على نفسه (وليس على أمته) ما أحلّه الله له وحلف على ذلك يُعد ذنباً يحتاج إلى طلب المغفرة من الله مع كفارة اليمين .

ويقول تعالى فى شأن من حرمّوا ما أحل الله إفتراء عليه « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلاَّ من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ، وقالوا مافى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ، قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرمّوا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين .

ويقول تعالى : ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءآلذكرين حرّم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئونى بعلم إن كنتم صادقين ، ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل ءآلذكرين حرّم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين) .

ويقول تعالى : ﴿ فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ ويقول تعالى : ﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذّبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ﴾ .

والأصل فى الأشياء الإباحه إلا ما حرمه الله لقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ .

من أجل ذلك فإن المؤمن ينبغى له إذا شك ولم يطمئن إلى قوة النصوص الشرعية التى تؤيد إعتقاده فى المسائل التي تقع فيها خلافات بين العلماء ينبغى عليه إما أن يكون على الحياد ولا يُلزم الآخرين بما يعتقده من التحريم أو الإباحه ، أو أن ينحاز إلى الطائفة الأكثر عدداً من العلماء والفقهاء مادامت فتواهم نابعة من النصوص الشرعية وليست نابعة من اتباع الهوى لقوله ﷺ « لا تجتمع أمتى على ضلاله » وقوله « يد الله مع الجماعة » وقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وليثق بأن الله عز وجل لابد أن يلهم الأغلبية كلمة الحق ماداموا على ذلك .

يجب أن يعلم أتباع الفريقين أن الله عز وجل يكره أن يرى الفرقه والإختلاف بين المسلمين ويحب أن يراهم متحدين على قلب رجل واحد فإن حدوث الشقاق والإختلاف بينهم ربما تكون عاقبتها عند الله أشد من المسألة نفسها التى حدث بسببها الخلاف .

يقول تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ ، ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ ، ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

فى مسألة ستر وجه المرأة شأنها شأن أى مسألة خلافية بين العلماء إذا اجتهد المسلم وفق مافهمه من النصوص الشرعية وأبدى رأياً رجح فيه رأى أحد الفريقين وهو يعتقد أنه على الحق وكان صادق النيه ملتمسا للحق بعيدا عن هوى النفس فإن أخطأ فلا أثم عليه إن شاء الله بل له أجر واحد وهو أجر الإجتهاد وإن أصاب فله أجران أجر الإجتهاد وأجر الفتوى الصحيحة . أما إذا تزعم رأيا بالتحليل أو التحريم وأصر عليه عن هوى فى نفسه وهو يعتقد الحق فى غيره بحجة أن هذا الرأى أقرب للتقوى فقد عصى ربه ونصب نفسه مشرعاً فالتقوى ليست فى تحريم المباح ولا إباحة الحرام وإنما التقوى فى طاعة الله والوقوف عند حدوده بتحريم ما حرم وتحليل ما أحل .

وإذا شك المسلم ولم يطمئن إلى قوة النصوص الشرعية التى تؤيد إعتقاده فى المسائل الخلافية بين العلماء فهو مخير بين أمرين كلاهما حلال إما أن يكون على الحياد ويسلك فى حياته المسلك الذى يعتقد أنه أقرب للصواب دون أن يُلزم الآخرين بما يعتقده من التحريم أو الإباحه ، أو أن ينحاز إلى رأى الطائفة الأكثر عدداً من العلماء والفقهاء وأن يتحد العلماء والفقهاء فيما بينهم لتوحيد كلماتهم وفتواهم وإزالة الخلافات فيما بينهم .

إن المؤمن إذا ظهر له الحرام واضحاً جلياً فى كتاب الله وسنة رسوله لاخلاف عليه بين العلماء وجب عليه محاربته والمبالغة فى الدعوه إلى إجتنابه بأقصى جهده يقول تعالى : ﴿ ومن يُعظم حرمات الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ فهذا من التقوى .... والمؤمن الذى يترك المباح زهداً وتورعاً دون أن يحرمه ويفعل ما هو خير منه فهذا أيضاً من التقوى من الأمثلة على ذلك النساء اللآتى يتركن كشف وجوههن على فرض إباحته ويسترن وجوههن تعففاً وتقرباً إلى الله بما هو أفضل ، والذين لا يقتصرون على الصلوات المفروضة ويواظبون على قيام الليل تقرباً إلى الله عز وجل بما هو أفضل ، والذين يترفعون عن نعيم الحياة الدنيا وزينتها وملذّاتها زهداً وتورعاً إلى الله ورغبة فيما عند الله دون أن يحرموا شيئا لم يحرمه الله من ملذات الدنيا فقد فعلوا ما هو خير وأفضل لقوله تعالى : ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد

للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ .

جميع من سبق ذكرهم قد أخذوا بأسباب التقوى وفازوا برضوان الله بشرط ألاَّ يحرموا حلالاً ولا يحللوا حراماً .

ونحن على أبواب سرد الأدلة الشرعية التى استدل بها العلماء الذين ذهبوا إلى عدم وجوب ستر وجه المرأة والأدلة الشرعية التي استدلت بها الطائفة الأخرى من العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة أردت أن يكون هذا الكتاب مرجعاً يحوى بين ضفتيه معظم الأدلة الشرعية التى ذُكرت فى هذا الموضوع من كلا الطرفين إن لم يكن جميعها وأن أنقلها للقارىء بكل صدق وأمانة وأسجل رد كل طائفة على استدلالات الطائفة الأخرى مع تعليقى على هذه الأدلة والردود .

وبعد أن سردت جميع ما قيل من آراء فى هذا الموضوع اخترت لنفسى الرأى الذى أعتقد فيه وجه الحق من مجموع هذه الآراء المأخوذه من المصادر الشرعية دون أن ألزم به أحداً .

والذى دفعنى إلى تبنى هذا الرأى ليس اتباعا لهوى فى نفسى ولا دفاعاً عن مذهب دون مذهب وإنما لاعتقادي بأنه أقوى حجه وأكثر استدلالاً إذا قورن بغيره من الآراء .

وقد أردت أن أضع هذا الكتاب بين يدى القارىء شاملاً لجميع ما ذكرت حتى يستطيع القارىء أن يهتدى بإذن الله إلى وجه الحق حتى وإن خالفنى الرأى ، فالهدف ليس هو التعصب والتحيز إلى رأى معين وإنما الهدف هو الإهتداء إلى الحق والصواب مادامت نوايانا جميعاً خالصة لله لا نبتغي غير مرضاته . سائلين الله عز وجل أن يُرنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويُرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن يهدى علماء المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهو الهادى إلى الصراط المستقيم ، وأن يجزى كل من اجتهد برأيه فى هذا الموضوع بصدق نية وفق مافهمه من الأدلة الشرعية خير الجزاء من أصاب منهم ومن أخطأ وأن يعفو عن زلاتنا جميعاً إنه هو العفو الغفور .

الباب الثالث

الأدلة الشرعية التى وردت بشأن حجاب المرأة المسلمة

وآراء كل من الفريقين على هدى هذه الأدلة

الفصل الأول

أدلة القرآن الكريم :

أولاً : الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها وليضربن بخُمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن أو ءاباَئهن أو ءابآء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعُلم ما يُخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ وهى آخر ما نزل فى الحجاب عند أغلب العلماء المحققين وفق أصح الروايات لابن إسحاق .

قبل أن نتناول ماورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ ينبغى أولاً أن نلقى الضوء على معنى الزينة .

(أ) الزينة :

إعتاد بعض الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة إلى اعتبار زينة المرأة هى ما كانت خارجه عن أصل خلقتها من حلى وثياب ، وقد أرادوا بذلك إثبات خطأ ما ورد عن الصحابى ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ بأن الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان وحجتهم فى ذلك أن لفظ الزينة ورد فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة وقصد بها الشىء الخارج عن أصل المزين بها مثل قوله تعالى : ﴿ وزينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ فالسماء الدنيا زينت بأشياء خارجة عنها هى الكواكب أو المصابيح ، ومثل قوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على

الأرض زينة لها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ﴾ فالأرض زينت بأشياء خارجة عنها كالزرع والحدائق والجنات ذات البهجة والخضرة والمبانى والقصور والمصانع والكبارى والجسور والأنفاق والطرق السريعة والممهده وكل ماتم تعميره على وجه الأرض فهو من الزينة .

ومثل قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فالإنسان قد يستخدم هذه الحيوانات زينة له وهى خارجه عنه ، ومثل قوله تعالى عن قارون : ﴿ فخرج على قومه فى زينته ﴾ وزينة قارون هى ثيابه الفاخره وحليه وعطوره وأمواله وحاشيته ومركبته وحراسه وخدمه أى الموكب الضخم الذى أحاط به وجميعها تعد زينة خارجة عن جسده ، ومثل قوله تعالى : ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وهى الثياب التى تغطى العوره فقد كان يتزين رسول الله ﷺ وأصحابه عند حضور الصلوات فى المسجد بأجمل الثياب وأنظفها وأطهرها والتطيب والسواك وجميعها ليست من مادة الجسد .

كما احتج الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة بقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ بأن الزينة المقصودة هى الخلاخيل وهى منفصلة عن مادة الجسد .

رأى الأكثريه من العلماء أن الزينة لو أطلقت على النساء فإنها تعنى أى شيء يظهر جمال المرأة سواء كان هذا الشيء خارجا عنها كالثياب والحلى والكحل أو جزءا من جسدها وأنا أميل إلى هذا الرأى الأخير لأننا إذا تحدثنا عن جسد المرأة فزينته الحلى والثياب والكحل والخضاب ومساحيق التجميل وهى جميعها خارجة عن مادة الجسد وتتفق مع ما سبق ذكره من الآيات الكريمة ، أما إذا تحدثنا عن المرأة ذاتها فزينتها أن تبدو جميلة بإبراز مفاتن جسدها وما يضاف إليه من أشياء تجمله .

إن النهى عن إبداء الزينة فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ أكثر دقة وشمولاً من النهى عن الزينة فهو يعطى الدلالة على أن النهى ليس قاصرا على ماتزينت به النساء من أشياء خارجة عنها كالحلى وخلافه بل يتضمن أيضا النهى عن إبداء مفاتن أجسادهن والفرق كبير بين أن تتزين المرأة أو تزين جسدها وبين أن تبدى زينتها فهى إذا أرادت أن تزين جسدها فإنها تزينه بأشياء خارجة عنه كالكحل للعين والخضاب للكف والقرط للأذن والقلادة للعنق والسوار وما أشبهه للذراع والخلخال للرجل والعطور والثياب الجميلة البراقة ، وقد تهدى إليها

هذه الأشياء لتزين بها جسدها فيقال أن فلانا زين المرأة بأشياء خارجة عنها تماما كما يقال بأن أهل الأرض زينوا الأرض وزخرفوها بأشياء خارجة عنها .

أما إذا لم تقتصر المرأة على تزيين جسدها ولم يزينها أحد بل أرادت أن تباهى كامل زينتها لتبدو جميلة وفاتنة أمام أعين الرجال فإنها تعرى مواضعا من جسدها وتستر ما تبقى بثياب تشف أو تصف مفاتنها ثم تزين هذه المواضع العارية من جسدها بما سبق ذكره من أشياء خارجة عن ماده الجسد كالحلى والعطور ومساحيق التجميل وغير ذلك .

وجميع ما جاء فى القرآن الكريم عن زينة المرأة يشير إلى هذا المعنى مثل قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن ﴾ فالمرأة تتزين أمام زوجها بإبداء الجسد وما يضاف إليه من أشياء تجمله ، وقوله تعالى عن القواعد من النساء ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ والتبرج معناه التعرى كما قال تعالى فى آية أخرى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ فقد أباح الله للقواعد من النساء أن يخلعن جلابيبهن بشرط ألا تكشف الثياب التى تحتها عن مواضع عارية من أجسادهن أو تصفها أو تشف عنها أو تكون ذات ألوان براقة أو معطره ويظهرن ما يجملهن من حلى وخلافه ، وكذلك فإن المتأمل فى معنى قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يجد أن الزينة التى تخفيها النساء ليست هى الخلاخيل فقط لأن النساء اللاتى يضربن بأرجلهن لا يهمهن أن يعلم الرجال بأنهن يلبسن الخلاخيل فى أرجلهن بقدر ما يهمهن فى المقام الأول أن يلفتن إنتباه وأنظار الرجال إلى هذه المواضع التى تخفيها النساء من مفاتن أجسادهن السفليه مثل الأرجل التى يضربن بها والتى يتعلق بها تلك الخلاخيل فيتأملها الرجال رغم اختفائها تحت الثياب ولذلك فإن المعنى الحقيقى لهذه الآية الكريمة هو نهى النساء عن أن يضربن بأرجلهن الأرض إذا مشين حتى لا يسمعن الرجال صوت رنين الخلاخيل المتعلقة فى أرجلهن التى تضفى عليهن أنوثة وجاذبية وإغراء فيلفتن بذلك إنتباه الرجال وأنظارهم إلى ما يخفين من زينتهن وهى نوعين من الزينة تخفيها النساء تحت الثياب لايراها الرجال بل يتأملونها زينة الأرجل التى يضربن بها والمعلوم أن رجل الأنسان تشمل الساق والفخذ معا لأن الضرب يتم بهما معا ، وزينة الخلاخيل المعلقة فى هذه الأرجل .

وفيما يلى سنورد ما جاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ على ضوء التعريفين السابقين لمعنى الزينة .

١ - إذا كانت الزينة ليست من جنس الجسد أى خارجة عنه :

ورد عن الصحابى ابن مسعود فيما رواه الطبرى وابن كثير وابن جرير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ قوله : هو الرداء أو الجلباب ، وقد استند إلى هذا القول الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة وفق اعتقاد بعضهم بأن الزينة المستثناه والمباح ظهورها ليست من جنس الجسد بل خارجة عنه وبذلك فهى تنطبق على الرداء أو الجلباب ولا تنطبق على الوجه والكفين .

ويؤخذ على هذا القول أن الجلباب الخارجى يفترض فيه من الوجهة الشرعية ألا يكون فيه زينة أى أن يكون هادىء اللون لا يثير أعين الرجال وليس به أى نقوش أو زخارف وقد يكون أسود اللون شأن الجلابيب التى كانت ترتديها أغلب النساء فى عصر النبوه وما بعده وكما عليه الحال فى جلابيب كثير من النساء فى هذا العصر ، وما دامت صفة الجلباب كذلك فما هى إذن الزينة التى أستثناها الله عز وجل بالظهور ؟ فالجلباب أو الرداء الخارجى ليس به أى زينة على الإطلاق وعلى هذا فإن تفسير الإستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إلاَّما ظهر منها ﴾ بالجلباب الخارجى هو تفسير فيه نظر على اعتبار أن الضمير (منها) فى الآية الكريمة يعود إلى الزينة بمعنى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر من هذه الزينة ﴾ والجلباب الخارجى ليس به زينة ولا يعد من الزينة ومن شروطه أن يكون خاليا من الزينة .

أما إذا كان الضمير (منها) فى الآية الكريمة يعود إلى المرأة نفسها بمعنى (ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها أى المرأة) فإنه دلالة أخرى على أن المقصود بالظهور ليس هو الجلباب الخارجى لأنه لو كان المقصود به الجلباب الخارجى لاشترك فى ذلك النساء المحجبات جميعهن بظهور جلابيبهن كلهن ولقال الله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منهن) ولكن الآية الكريمة أشارت إلى المرأة المفرده ولم تشر إلى النساء جميعهن مما يدلل على أن الإستثناء بالظهور فى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ يختلف من إمرأة لأخرى دون قصد منها أو تعمد كأن تتسبب الرياح أو حركة المرأة أثناء صعودها أو نزولها أو إصلاحها لشأنها فى كشف جزء من جلبابها الخارجى فينكشف جزء من ثيابها من تحت الجلباب أو شيء من أطرافها كالقدمين .

وعلى افتراض أن الاستثناء المباح ظهوره هو جلباب المرأة الخارجى فالآية بهذا المعنى ليست حجة على منع المرأة من كشف وجهها وكفيها إذ أن المنع قاصر على إظهار الزينة فى الحلى والثياب التى هى ليست من جنس الجسد بل خارجه عنه.وفق اعتقاد القائلين بذلك .

ولو كان القصد من الآية الكريمة الستر الكامل للزينة كما يقول أصحاب هذا الرأى لا كتفى الله عز وجل بقوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ فحسب حتى تحمل معنى الستر الكامل وبديهيا أن الستر الكامل وعدم ابداء الزينة يتحققان بارتداء الجلباب وفق إعتقادهم وهو الذى يظهر من المرأة ويستر ما تحته وبذلك لا يكون هناك حاجة إلى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ وتفسيرها بالجلباب لأن فى ذلك تكرار لافائدة منه وحاش لله أن يكون فى القرآن الكريم كلمة واحدة لافائدة منها .

٢ - إذا كانت الزينة تتضمن ما يكشف من جسد المرأة بالإضافة إلى ما أضيف إليه لتزيينه وتجميله :

إختلف العلماء الذين اعتبروا أن جسد المرأة يعد من الزينة بالإضافة إلى ما تتزين به من أشياء سبق ذكرها ليست من جنس الجسد اختلفوا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ إلى أربعة آراء :

الرأى الأول :

هو رأى جمهور الفقهاء المأخوذ عن قول مجموعة من الصحابة بأن الزينة المستثناه فى الآية الكريمة والمباح ظهورها هى الوجه والكفان وهو قول ابن عباس وابن عمر وعلى بن أبى طالب وعائشة ، وقد ورد أيضا عن ابن عباس أنها الوجه والكفان والخاتم والكحل والخضاب وقد روى ذلك كله ابن جرير فى تفسيره والبيهقى فى سننه وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن أبى شيبه وعبد ابن حميد وأبو الوفا الأفغانى .

وقد جاء عن الإمام القرطبى قوله « لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الإستثناء راجعا إليهما فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها » فإذا كان الوجه والكفان مباح ظهورهما فى الحج والصلاة باتفاق جمهور الفقهاء على مافى هذين الركنين من القدسية التى لا تغيب عن ذهن كل مسلم فهى فى غيرهما أولى بالإباحه .

وسبب ذكر الخاتم والخضاب والكحل عند القائلين بذلك ومنهم ابن عباس أن المرأة عندهم أبيح لها إظهار وجهها وكفيها ويترتب على ذلك إظهار الخاتم والخضاب اللذين يزينان الكف والكحل الذى يزين العين فى مكانها من الوجه .

وللجمهور الفقهاء أدلتهم التى يحتجون بها فى إباحة الوجه والكفين سيأتى الحديث عنها فيما بعد .

وقد اضطر بعض الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة وكفيها أن يقولوا بأن ابن عباس حينما ذكر الوجه والكفين ربما لم يقصد بهما بيان الإستثناء الذى أباح الله ظهوره من جسد المرأة وإنما قصد به توضيح المقصود بالزينة فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ مخالفين بذلك ما فهمه جمهور العلماء من كلام ابن عباس ويرد عليهم بأن ما يقولونه هو تكلف لاداعى له لأن كلمة الزينة أوسع من أن تختص بالوجه والكفين فهى تشملهما وتتعداهما إلى غيرها فجسد المرأة بأكمله وما يضاف إليه من أشياء تجمله يدخلان تحت لفظ الزينة ، ويباح للمرأة أن تظهر أمام محارمها ومن ذكرتهم الآية الكريمة كاشفة عن زينتها التى تتعدى وجهها وكفيها إلى أطرافها كالعنق والساقين والذراعين وأكثر من ذلك بحسب منزلة المحرم منها فالزوج لها أن تظهر أمامه زينة جسدها بكامله .

الرأى الثانى :

هو رأى بعض الفقهاء الذين اعتبروا أن الزينة المستثناه فى الآية والمباح ظهورها هى الوجه والكفين والخاتم والقدمين وموضع الخلخال مثل أبو حنيفة فى رواية عنه والقاسم والثورى .

وقد ذهب البعض إلى أنها الكحل فى العين والخضاب فى الكف والقرط فى الأذن والقلادة فى العنق المستور والسوار وما أشبهه فى المعصم وقد روى ذلك ابن جرير فى تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين ورواها ابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه .

وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بإباحة الوجه والكفين والقدمين للمرأة وإباحة ما اعتادت أن تزين به هذه المواضع من أنواع الحلى كالخاتم والخلخال ربما قصدوا أن تكون تلك الحلى من الفضة وليست من الذهب وذلك لأن المرأة أبيح لها لبس الذهب ولكن حرم عليها أن تظهره وتتزين به أمام غير محارمها من الرجال لقول رسول الله ﷺ « يا معشر النساء أليس لكن فى الفضة ما تحلين ؟ أما أنه ليس منكن إمرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » وقد علق مجاهد على ذلك بقوله : ﴿ قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زرا توارى خاتمها ﴾ .

وأصحاب هذا الرأى الذين أضافوا القدمين إلى الوجه والكفين عند تفسيرهم للإستثناء الوارد فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ﴾ وهى الزينة الظاهرة ربما لم يقصدوا

أن المرأة يباح لها كشف قدميها عمدا كما يباح لها الوجه والكفين فى قول ابن عباس ولكن قد ينكشف قدماها عن غير تعمد منها ولا قصد أثناء سيرها أو صعودها أو نزولها أو إصلاحها لشأنها فيشملها العفو ويدخلان فى معنى الإستثناء الوارد فى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ .

الــرأى الثالــث :

هو رأى بعض الفقهاء الذين اعتبروا أن هذه الزينة المستثناه والمباح ظهورها هى الوجه فقط من هؤلاء سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه .

نخلص من ذلك إلى أن جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة فى روايات عنهم متفقون على إباحة كشف الوجه والكفين وقد سبق لنا ذكر ذلك تفصيليا فيما سبق .

وقد حاول بعض من رأى حرمة كشف الوجه والكفين الطعن فى تفسيرات العلماء الذين رأوا الإباحة بتفسير متعجل ينقصه التروى لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ فقد قالوا أن (ما ظهر منها) تعنى ما ظهر دون علم ولا تعمد منها ومعلوم أن كشف المرأة لوجهها وكفيها يحدث عن علم وتعمد منها وهذا دليل على أن الزينة المستثناه ليست الوجه والكفين لأنها لو كانت الوجه والكفين لقال الله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما أظهرن ﴾ .

وهذا القول لا حجة فيه لأن الله عز وجل لو قال : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما أظهرن ﴾ ــ وحاش لله أن يقول ذلك ــ لكان معناه إباحة أن تظهر النساء ما تشاء وما يحلو لهن من أجسادهن العارية وعوراتهن المخففة والمغلظة وليس الوجه والكفين فقط إذ أن اللفظ أعم من ذلك تماما كما تفعل النساء الفاجرات فى هذا العصر وحينئذ سيكون الإستثناء فى الآية الكريمة عديم الجدوى وليس له فائدة ، تماما كما نقول (لا يسرق السارق شيئا من المتاع إلاَّ ما أراد) ، (ولا يقتل القاتل أحدا من الناس إلاَّ من أراد) .

فما معنى النهى عن إبداء الزينة إذا كان الإستثناء معلقا على مشيئة المرأة أن تظهر ما تشاء **من جسدها باختيارها ؟ فإحداهن تظهر** الساق والأخرى تظهر الصدر والثالثة تظهر **الفخذين ، ومعاذ الله أن يكون الخيار والمشيئة بيد العبد فالله عز وجل** هو المشرع وهو الذى **يحلل ويحرم يقول تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ .**

ثم إن عبارة (إلاَّ ما ظهر منها) لا تعنى بالضرورة أن يكون الإظهار بدون علمها وبدون تعمد منها ، فقد تكشف المرأة وجهها على فرض إباحته أو تضطر إلى إظهار عينيها لتبصر الطريق أو إظهار جزء من جسدها للطبيب المعالج فى وجود أحد محارمها إن خشيت على نفسها الهلاك ولم تجد طبيبة أو إمرأة تقوم مقامه أليس كل ذلك قد حدث بعلمها وبتعمد منها ؟ إن النتيجة واحدة فسواء علمت المرأة أو لم تعلم وسواء تعمدت للضرورة أو لم تتعمد ففى الحالتين قد ظهر بالفعل موضع من جسدها يشمله العفو ويتضمنه الإستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ .

إن هؤلاء قد حاولوا تصحيح خطأ يعتقدونه فوقعوا بحسن نية وبسوء فهم فى خطأ أشنع منه .

الـــرأى الرابـــع :

هو رأى بعض الفقهاء ومنهم ابن تيمية وأتباعه وأحمد بن حنبل فى رواية عنه وهو رأى مخالف للآراء الثلاثة سالفة الذكر حيث أنهم لم يستثنوا ظهور أى شىء من جسد المرأة .

وقد فسر بعض الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة ممن يرون أن جسد المرأة يدخل ضمن معنى الزينة فسروا قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ بأن المقصود من الآية هذا المعنى « ولا يبدين زينتهن ألاَّ ما ظهر منها قبل الأمر بالحجاب وهو الوجه والكفين أما بعد الأمر بالحجاب فلا يباح لهن أن يبدين شيئا من زينتهن » .

ويرد عليهم بأن المواضع التى كانت تظهر من جسد المرأة قبل الأمر بالحجاب لم تكن قاصرة على الوجه والكفين فقط بل يضاف إليها النحر والعنق والأذنان والصدر وهو ما أطلق عليه تبرج الجاهلية الأولى ، ولو كان المعنى كما يقصدون بمنع إبداء الزينة ومنع ما ظهر منها قبل نزول آية الحجاب وهو الوجه والكفين لكان من المناسب التعبير عن ذلك بعبارة « ولا يبدين زينتهن ولا ما ظهر منها » .

ثم ما فائدة أن تشير الآية الكريمة إلى ما كان معمولا به من إظهار الوجه والكفين مادام الله عز وجل قد حرم ظهورهما (وفق ما يعتقدونه) ؟ كان يكفى أن يقول تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ فقط دون استثناء حتى يشمل النهى الجسد كله بما فيه الوجه والكفين ولكن مجىء الآية الكريمة بلفظ (إلاَّ ما ظهر منها) وهو صيغة إستثناء دليل على أن الجزء من الزينة الذى كان مباحا وهو الوجه والكفين لا يزال على إباحته ويحرم إبداء غيره .

ثم إن القرآن الكريم وفق ما تعودناه من بلاغته عندما يتحدث عن أمور مضت وجاء أمر الله بتحريمها ووقف العمل بها يأتى بلفظ (قد) قبل الفعل مع ذكر علة التحريم أو غفران ما مضى قبل التحريم وذلك على شاكلة قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاَّ ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلاَّ ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾ ، أو بذكر العفو عما سلف والتحذير من العوده إليه وذلك على شاكلة قوله تعالى : ﴿ عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ .

ومادامت الآية الكريمة قد جاءت بلفظ (إلاَّ ما ظهر منها) مجرده مما سبق ذكره فيكون معناها (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها من الآن فصاعدا) إما بدون علمها وبدون تعمد منها كأن ينكشف منها بسبب الرياح أو أثناء سيرها أو صعودها أو نزولها أو إصلاحها لشأنها جزء من زينة جسدها أو زينة ثيابها من تحت جلبابها ، وإما بعلمها وبتعمد منها للضرورة مثل كشف وجهها على فرض إباحته أو للتعرف عليها فى المحاكم وكشف عينيها لتبصر الطريق وكشف كفيها لأخذ بصماتها أو لتلمس قماشا ترغب فى شرائه وكشف موضع من جسدها للطبيب المعالج فى وجود أحد محارمها إذا خشيتْ على نفسها الهلاك ولم تجد طبيبة أو إمرأة تقوم مقامه .

وهناك أمر آخر قد يكون دليلا على أن الجلباب الذى يغطى وجه المرأة على حد قولهم ليس هو المقصود بالإستثناء المباح إظهاره فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ وذلك أن سورة النور التى بها هذه الآية الكريمة قد اختلف فى موعد نزولها هل نزلت قبل سورة الأحزاب التى بها آية الحجاب أم نزلت بعدها ؟ وقد وردت فى ذلك روايتان إحداهما لابن سعد يذكر فيها بأن غزوة بنى المصطلق التى نزلت فيها سورة النور وقعت فى شعبان سنة خمس هجرية وذلك قبل غزوة الأحزاب التى نزلت فيها سورة الأحزاب والتى وقعت فى ذى القعدة من السنة نفسها ، والرواية الثانية لابن إسحاق يذكر فيها بأن غزوة الأحزاب وقعت فى شوال من خمسة هجرية وغزوة بنى المصطلق وقعت فى شعبان من سنة ست هجرية ولكل رواية من هاتين الروايتين شواهد تدل على صحتها الا أن الرواية الثانية أدلة صحتها أقوى وأكثر .

ومع ذلك فإننا لوسلمنا مثلا بصحة الرواية الأولى فإن معنى ذلك أن سورة النور التى بها قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ أنزلت قبل سورة الأحزاب التى بها آية الحجاب (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) ، (يا أيها النبى قل لأزواجك

وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) وهو رأى معظم القائلين بأن وجه المرأة عورة يجب ستره .

ومعلوم أن أمهات المؤمنين كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب أى فى الزمن الذى تلى نزول الآية التى نحن بصددها من سورة النور حتى مجيء آية الحجاب وكذلك نساء المؤمنين من باب أولى ومادام الأمر كذلك فإن الصواب لم يخالف القائلين بأن (ما ظهر منها) تعنى الجلباب الخارجى الذى يخفى تحته كل شيء من زينة المرأة فلا تبدى المرأة من زينتها شيئا ، كيف يقولون ذلك وآية الحجاب لم تكن قد أنزلت بعد ؟ إن الجلباب الذى أمرت المرأة بارتدائه فى هذه الآية لإخفاء زينتها لا يستر وجهها وكفيها وهذا يتفق مع آراء جمهور الفقهاء .

كل هذا على فرض صحة الرواية الأولى لابن سعد أما فى حالة صحة الرواية الثانية لابن إسحاق والتى رأى معظم الفقهاء بأن دلائل صحتها أقوى وأكثر من الرواية الأولى فسوف نتناولها بالشرح فى موضع لاحق عند الحديث عن قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

وكما سبق أن قلنا فإنه لو كان القصد من الآية الكريمة الستر الكامل للزينة كما يقول أصحاب هذا الرأى لا كتفى الله عز وجل بقوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ فحسب حتى تحمل معنى الستر الكامل وبديهياً أن الستر الكامل وعدم إبداء الزينة يتحققان بارتداء الجلباب وفق اعتقادهم وهو الذى يظهر من المرأة ويستر ما تحته وبذلك لا يكون هناك حاجة إلى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ وتفسيرها بالجلباب لأن فى ذلك تكرار لا فائده منه وحاش لله أن يكون فى القرآن الكريم كلمة واحدة لا فائدة منها .

إن الذين ذهبوا إلى ضرورة ستر وجه المرأة بكامله بحجة أن وجهها كله عورة يحرم عليها كشفه أو كشف جزء منه نجدهم فى موضع آخر يبيحون لها أن تظهر من جلبابها إحدى عينيها فهل المرأة آثمة عندئذ ؟ ثم نراهم فى موضع ثان يبيحون لها أن تنتقب وتظهر كلتا عينيها فهل هى آثمة عندئذ للمرة الثانية ؟ ومع ذلك فهم لا يستثنوا العينين بالظهور فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ بل يقولون أنه لا يستثنى شيء من زينة المرأة غير جلبابها الخارجى وهو كما هو معروف ليس بزينة بل يشترط فيه ألا يكون به زينة ومعنى ذلك أن عورة الوجه غير محدده عند من يطالبون بستره .

(ب) لا تعارض فى أقوال الصحابة وآرائهم حول مسألة وجه المرأة أمام غير المحارم :

قد تتباين الآراء الفقهية للصحابة فى بعض المسائل العامة التى لا تمس جوانب حياتهم اليومية ، أما المسائل الخاصة التى تمس جوانب حياتهم اليومية ومن ضمنها مسألة ستر وجه المرأة فمن المحال أن تختلف بشأنها آراؤهم الفقهية وذلك لأنهم قد عايشوا المرحلة الإنتقالية قبل وبعد نزول آية الحجاب وقد أقبلت كثيرات منهن على ستر وجوههن أمام غير المحارم بعد نزول آية الحجاب ، ومن غير المعقول أن يرى الصحابى هذا التحول من زوجته أو أمه أو أخته أو إبنته فلا يدرى هل سترت وجهها استعفافا واقتداء بأمهات المؤمنين تطوعا وتورعا بما هو أفضل ؟ أم سترت وجهها وجوبا إمتثالا لأمر الله .

أما ماعداهم من فقهاء المسلمين ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم حتى يومنا هذا الذين جاءوا من بعد الصحابة بعشرات أو مئات السنين فمن البديهى أن تتباين آراؤهم الفقهية حول هذه المسألة لأنهم لم يعايشونها فجاءت آراؤهم متباينة بحسب ما فهموه من الآيات القرآنية وأقوال الصحابة .

من أجل ذلك فقد كان لزاما علينا أن نزيل هذا التعارض الوهمى فى قولى الصحابيين ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّما ظهر منها ﴾ حيث قال ابن عباس الوجه والكفين وقال ابن مسعود الجلباب .

إن الزينة التى يقصدها ابن مسعود هى زينة البدن الذى لا يطلع عليه إلا المحارم ولا يدخل فى بدن المرأة وجهها ولا كفيها لعلمه أنه يباح كشفهما أمام غير محارمها فأراد أن يبين بأن المرأة مأمورة بألا تبدى شيئا من زينة بدنها إطلاقا أمام غير محارمها إلا ما ظهر ساترا لهذا البدن وهو الجلباب أما الزينة التى يقصدها ابن عباس فهى زينة الجسد كله بما فيه الوجه والكفين وليس البدن فقط فأراد أن يبين بأن المرأة مأمورة بألا تبدى شيئا من زينة جسدها إلا الوجه والكفين فقط ولكى يتحقق ذلك فإن عليها أن تستر بدنها سترا كاملا بالجلباب وهذا هو عين ما قاله ابن مسعود .

لا يوجد أدنى فرق بين أن يقال بأن المرأة ينبغى ألا تظهر شيئا من زينة بدنها إلا الجلباب الذى يستر هذا البدن ، وبين أن يقال بأن المرأة ينبغى ألا تظهر شيئا من زينة جسدها كله الا الوجه والكفين حيث يفهم من الأخيرة أن ما تبقى من جسدها بعد استبعاد الوجه والكفين وهو ما يسمى بالبدن ينبغى ستره سترا كاملا بالجلباب فكلتا المقولتان تحملان نفس المعنى

ولكن تم التعبير عن هذا المعنى بصيغتين مختلفتين . وفيما يلي سنورد الأدلة على أن ابن مسعود قصد زينة البدن ولم يقصد الوجه والكفين :

١ – فى الأحاديث المروية عن ابن مسعود نجده قد عرَّف الزينة الباطنة التى نهيت المرأة عن إبدائها أمام غير محارمها بذكر أنواع الحلى الذى تستعمله المرأة فى تزيين بدنها ولم يذكر الحلى أو الزينة المستعملة فى تزيين الوجه والكفين وهى الخاتم والكحل والخضاب إذ لو كان يقصد النهى عن إبداء الجسد كله لذكر الخاتم والكحل والخضاب مع أنواع الحلى والزينة المنهى عن إبدائها .

٢ – فى الشق الثانى من هذه الأحاديث نجد أن ابن مسعود قد عرف الزينة الظاهرة بقوله « الجلباب » والمعلوم أن الجلباب أو الثياب هو ما غطى البدن وليس الوجه والكفين بدليل قوله تعالى : ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ فالثياب التى يخلعها الرجل والمرأة وقت الظهيرة ليست هى التى تغطى الوجه وإنما التى تغطى البدن وهذا البدن العارى للزوج أو الزوجة هو الذى لا ينبغى للأولاد والخدم رؤيته وليس وجهيهما ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ قال ابن عباس وابن عمر وابن مسعود هو الجلباب ففهم من ذلك أن الجلباب هو الذى يغطى البدن ولذلك فقد اشترط الله على القواعد من النساء إذا خلعن ثيابهن ألا يبدين زينة أبدانهن قال تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ، أما الوجه فيستر بالخمار لمن أرادت أن تستره طواعية والكفان يستران بالقفازين فلو كان ابن مسعود يرى الستر الكامل لجسد المرأة لعرف الزينة الظاهرة بأنها الجلباب والخمار والقفازين بالنسبة لمن سترت جسدها بكامله ويضاف إلى ذلك العينين بالنسبة للمرأة المنقبة باعتبار أن النقاب صورة من صور التحجب ولكنه لم يذكر من ذلك كله إلا الجلباب فقط فدل ذلك على أنه قصد أن يكون الجلباب ساترا للبدن الذى نهى عن إبداء زينته فى الشق الأول من هذه الأحاديث دون أن يتعرض للوجه والكفين ، ولو أراد الله عز وجل الستر الكامل لا كتفى بقوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ فحسب حتى تحمل معنى الستر الكامل ، وبديهيا أن الستر الكامل وعدم ابداء الزينة يتحققان بارتداء الثياب أو الجلباب وفق ما يعتقده أصحاب هذا الرأى وهو الذى يظهر عادة من المرأة وبذلك لا يكون هناك حاجة إلى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ طالما أنهم يفسرون هذا القول بالجلباب لأن فى ذلك تكرار لا فائدة منه ، ومعلوم أن القرآن الكريم ليس فيه كلمة واحدة لا فائدة منها فدل ذلك على أن ابن مسعود لم يقصد زينة الجسد ولكنه قصد زينة البدن التى لا ينبغى ألا يظهر منها إلا ما كان ساترا لها وهو الجلباب مع تسليمه بأن ما تبقى من الجسد وهو الوجه والكفين مباح إظهارهما

لأنه لم يقل صراحة بأن وجه المرأة عورة ينبغى ستره بالجلباب وبذلك يكون لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ فائدة ومعنى إضافى . ويمكننا الوقوف على هذه المعانى من الحديث الذى رواه الحاكم وصححه وابن مردويه وغيرهما عن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ قال : الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة (ولم يذكر الخاتم ولا الكحل ولا الخضاب) ثم قال : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ الثياب والجلباب .

ويؤكد ذلك ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود قوله : « الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج فالظاهرة منها الثياب وما خفى (أى الباطنة) الخلخالان والقرطان والسواران (ولم يذكر الخاتم) فدل ذلك على أن ابن مسعود قصد بدن المرأة ولم يقصد وجهها وكفيها كما يستفاد من هذا الحديث أن الثياب أو الجلباب هو ما غطى البدن وليس ما غطى الوجه والكفين .

ويتبين من سياق تعريف ابن مسعود للزينة الظاهرة والباطنة أنه اكتفى بذكر الزينة التى تزين بها المرأة بدنها من حلى وثياب وهذا لايعدو إلا أحد أمرين إما أنه يعتقد بأن البدن ليس من الزينة وإنما الزينة هى التى تجمل هذا البدن ، أو أنه أراد بأن النهى عن إبداء الحلى فى منطقة البدن يتضمن النهى عن إبداء مواضعه من باب أولى فمثلا النهى عن إبداء الخلخالان معناه النهى عن إبداء الرجلين والنهى عن إبداء القلاده معناه النهى عن إبداء العنق والصدر وكذلك النهى عن إبداء السوارين معناه النهى عن إبداء الذراعين .

وهناك دليل آخر على أن ابن مسعود قصد بدن المرأة ولم يقصد وجهها إذ المعلوم أن الصحابة متفقون على جواز النقاب لمن فرض عليهن الحجاب وهن أمهات المؤمنين باعتباره صورة من صور الحجاب فقد رئيت عائشة أم المؤمنين وهى منقبة ، فلو أن ابن مسعود كان يقصد وجوب ستر زينة الجسد كله لكان من الأولى أن يستثنى من تلك الزينة ما يظهر عادة من المرأة المنقبة وهو عينيها بدلاً من أن يستثنى الثياب أو الجلباب حتى لا يفهم من ذلك الستر الكامل لجسد المرأة بما فيه العينين وعدم جواز النقاب ، فدل ذلك على أن ابن مسعود إقتصر فى حديثه على زينة البدن التى يحرم على المرأة أن تبدى منها شيئاً إلا الثياب الخارجيه الظاهرة التى تستر هذا البدن دون أن يتعرض للوجه والكفين باعتبارهما ليسا من الزينة المنهى عن إبدائها .

أما ابن عباس الصحابى الجليل حبر هذه الأمة الذى دعا له رسول الله ﷺ بقوله : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » والذى كان الخلفاء الراشدون يرجحون أقواله على أقوال كثير من الصحابة ممن هم أكبر منه سنا فقد جاء تفسير ابن عباس للزينة بأنها تعنى جسد المرأة بكامله وليس البدن فقط بالإضافة إلى كل ما يجمله ويزينه من الحلى والكحل والخضاب والثياب التى تكون عادة أسفل الجلباب ذات الألوان البراقة والتى قد تصف أو تشف فأخبر بأن المرأة مأمورة بألا تبدى شيئا من هذه الزينة بمعناها الواسع إلا الوجه والكفين ومايجملهما من الحلى والكحل والخضاب ولكى يتحقق ذلك لابد أن تستر ما تبقى من جسدها وهو البدن سترا كاملا بالجلباب وهذا هو عين ما قاله ابن مسعود وبذلك لا يكون هناك أى تعارض بين قولى الصحابيين الجليلين .

(جـ) خلاصة ما تم التوصل إليه من تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ :

إن التفسير الأرجح والأقرب فى معنى الآية التى نحن بصددها أن الله عز وجل قد حرم على المرأة أن تبدى شيئا من زينتها وهو الجسد وما يجمله ويزينه من الثياب والحلى إلا ما ظهر منها أى من المرأة أو من هذه الزينة ، وهذه الزينة المستثناه والمباح ظهورها ليست هى الوجه والكفين على وجه التحديد إذن لقال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا الوجه والكفين) فعبارة (إلا ما ظهر منها) ليس بها تخصيص وهذا من رحمة الله عز وجل ولطفه فهى متروكه وفقا للظروف والأحوال التى سنوردها فيما يلى :

إن الزينة المستثناه والمباح ظهورها فى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ متنوعة يمكن تصنيفها فيما يلى :

١ – مادعت إليه الضرورة وكان بعلم المرأة وبقصد منها وهى فى الأحوال العادية تنحصر فى الوجه والكفين ولا تزيد عنهما كما قال ابن عباس ، ويتفاوت ما تظهره المرأة من وجهها وكفيها تبعا لدرجة صلاحها وتبعا لما تتطلبه الضرورة منها فالمرأة التقية الورعه لا تجد ضرورة فى كشف وجهها بكامله فتستره بأكمله ، وأخرى تجد نفسها مضطره إلى كشف إحدى عينيها حتى لا تجد مشقة فى الرؤية ، وثالثة قد لا يكفيها كشف عين واحدة فتضطر إلى كشف العينين معا لترى بوضوح ويتأكد ذلك إن كان بها ضعف فى بصرها ، ورابعة قد تكون أقل ورعا من سابقيها أو لعلها يشق عليها ستر أنفها لاصابتها بالربو أو ضيق فى التنفس وتخشى على نفسها

من الإختناق فتكشف أنفها ، وخامسة قد تكون أقل ورعا من سابقيها أو لعلها تعانى من ربو أشد أو ضيق شديد جدا فى التنفس فتضطر إلى التنفس من الأنف والفم معا أو لعلها يشق عليها التحدث بصوت مسموع من وراء الساتر لضعف فى الحنجرة أو الحبال الصوتيه أو تضطرها الظروف لرفع صوتها لتنادى على ابنها أو تمنعه من الاقتراب إلى مافيه هلاكه أو لتستغيث بأحد ينجيها من اعتداء أو حريق أو هدم أو لتلقى خطبه مسموعة إن كانت مكلفة ومسئولة بحكم عملها أو لتدافع عن نفسها فى المحاكم فتضطر إلى كشف الفم والوجه بأكمله ويتأكد ذلك إن دعتها الضرورة إلى وقوفها أمام المحاكم حيث يتطلب الأمر التعرف على شخصيتها .

وقد تضطر المرأة إلى كشف كفيها عند الشراء لفحص السلعة أو عندما يتطلب الأمر أخذ بصماتها وأيضا عندما يهاجمها عدو أو مغتصب وتضطر إلى الدفاع عن حياتها ومالها وعرضها وأبنائها فى غياب زوجها أو أحد محارمها من الرجال إذ لا يعقل أن تقاتل وهى تستر وجهها .

من أجل ذلك فقد أباح الله عز وجل للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها حتى لا يشق عليها مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقوله : ﴿ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ وقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وترك لمن تشاء من النساء تبعا لورعها وظروفها أن تستر ما تراه غير ضرورى من أجزاء وجهها وكفيها فتكون بذلك قد انتقلت من المباح إلى الأعف والأفضل والأمثل كالفرق بين من يكتفى بإقامة الصلوات الخمس المفروضة دون زياده والآخر الذى يستزيد بقيام الليل والمحافظة على النوافل والسنن الراتبة قبل وبعد الصلوات المفروضة ، فإن كشفت المرأة أكثر من وجهها وكفيها فقد انتقلت من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام .

والذين ينادون بحتمية ستر المرأة لوجهها يعللون ذلك باحتواء الوجه على أعضاء الحس التى تغرى وتفتن من ينظر إليها من الرجال كالعين والأنف والفم ولو أمعنوا النظر لعلموا أن الله عز وجل ما أباح للمرأة كشف وجهها إلا من أجل احتوائه على هذه الأعضاء التى قد تضطر لاستخدامها فى مختلف الظروف والبيئات والعصور فالإسلام لكل زمان ومكان ، فالعين لتبصر ما أمامها وما تحت قدميها وما حولها حتى لا تتعثر فى الطرق الوعره وتأمن على نفسها من مخاطر الطريق ، والأنف لكى تتنفس بسهوله ، والفم للتذوق والتحدث بسهوله . والمرأة من حقها أن تتمتع كأى مخلوق بما أنعم الله عليها من أعضاء الحس دون حرج شريطة ألا تزينهم بمساحيق

التجميل ولا تستعملهم فى معصية فلا تثبت عينيها على الرجال بل تغضها وتقصر طرفها ولا تلين القول ولا تضحك ولا تبتسم فى حضرة الرجال ولا تشير إليهم بغمزة عين أو حركة باللسان أو الشفاه ، أما إذا التزمت وراقبت الله عز وجل فى حركتها وسكنتها فلا حرج عليها إن كشفت وجهها خشية أن يصيبها مضرة من ستره « فلا ضرر ولا ضرار » كما قال رسول الله ﷺ وأيضا « الضرورات تبيح المحظورات » وهو مبدأ إسلامى أخذ به علماء الفقه .

٢ – ما ظهر من المرأة دون علمها ودون قصد منها كأن ينكشف جزء من جلبابها الخارجى بفعل الرياح أو أثناء سيرها أو صعودها أو نزولها أو إصلاحها لشأنها فتظهر قدميها أو بعضا من ثيابها .

٣ – مادعت الضرورة إلى ظهوره بعلمها وبقصد منها فى الأحوال غير العادية كما لو كانت مريضة واضطرت إلى التداوى عند طبيب أجنبى عنها وتعذر وجود طبيبة أو امرأة تقوم مقامه وخشيت على نفسها من الهلاك فاضطرت إلى كشف ماتدعو الضرورة إلى كشفه من جسدها فى وجود أحد محارمها وقد تكون من عورتها المخففة أو المغلظة حسب الجزء من جسدها المطلوب مداواته .

٤ – إذا كانت المرأة أمة وليست حره فالمعلوم أن عورة الأمة أمام غير المحارم أقل من عورة الحرة وبذلك تكون الزينة المستثناه والمباح ظهورها فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ تتعدى الوجه والكفين إلى الأطراف كالذراعين والساقين والقدمين والعنق وشعر الرأس .

ومعلوم أن خدمة الأمة لسيدها وما تقوم به من أعمال جسمانية شاقة وربما مهينة قد تضطرها إلى أن تشمر عن ساقيها أو ذراعيها ولا تخمر عنقها وقد لا تملك المال الذى تشترى به ثوبا يستر عوراتها لأنها لا تملك الولاية على نفسها بل ولايتها على سيدها الذى قد يظلمها وينقصها حقها .

(د) ماقيل عن الفرق بين الخطيب وغيره من غير المحارم :

يقول الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة وكفيها بأنه إذا كان المقصود بالزينة المستثناه والمباحه فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ الوجه والكفين فما الفرق بين الخطيب وغيره من غير المحارم ؟ إذا كانت المرأة تظهر أمام الأجنبى عنها كما تظهر أمام خطيبها كاشفة الوجه والكفين فما الميزه التى يتمتع بها الخطيب عن غيره من الأجانب ؟ .

الإجابة عن ذلك.أن الميزه التى يتمتع بها الخطيب عن غيره من الأجانب أن الخطيب قد أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها دون أن يغض بصره إستنادا إلى قول النبى ﷺ لرجل أراد أن يخطب امرأة « أنظر منها إلى ما يدعوك لنكاحها » وقوله « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » والحكمة فى ذلك أن إطالة النظر إليها يوجد بينهما الألفة والمحبة والمودة التى قد تكون سببا فى اقترانهما بالزواج أما غيره من الرجال الأجانب فلا يباحْ لهم النظر إلى وجْه المرأة ولا كفيها بل مطالبون بغض البصر ... فالمرأة لا تأثم لكشف وجهها وكفيها ولكن الرجل الأجنبى عنها الذى ينظر إليها هو الذى يأثم .. والنبى ﷺ لم يأمر المرأة بأن تكشف وجهها وكفيها لمن يريد أن يخطبها دلاله على أنه مباح لها كشفهما فى جميع أوقاتها بينما أمر من أراد خطبتها أن ينظر إليها بلا حرج مادامت نيته معقوده على خطبتها ونكاحها إن أعجبه حسنها .

ثم إن الخطيب يباح له أن يرى ما يزيد عن الوجه والكفين بقليل لعموم قول رسول الله ﷺ لمن أراد خطبة المرأة حيث أنه صلى الله ﷺ لم يقل له أنظر إلى وجهها وكفيها ولكنه قال له « أنظر إلى ما يدعوك لنكاحها » وفى رواية أخرى « أنظر إليها » وفى حديث آخر « فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبه وإن كانت لا تعلم » فالمرأة حتى وإن كانت تستر وجهها لعدم علمها بمن أراد النظر إليها لأجل خطبتها كما جاء فى الحديث الشريف المتقدم فإنه يباح لمن أراد خطبتها أن ينظر إلى قدميها أو ما انكشف من زينتها أى من جسدها أو ثيابها أو حليها بفعل الرياح أو اصلاحها لشأنها أو أثناء سيرها أو صعودها أو نزولها وهى غالبا لا تتجاوز الأطراف من جسدها دونْ التقيد بالنظرة الأولى المسماه بنظرة الفجأة التى تباح للأجنبى ولا تباح له النظره الثانية أما من أراد الخطبه فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه لنكاحها ، وقد ورد أن الصحابى جابر بن عبد الله قال : « خطبت جارية فكنت أختبىء لها حتى رأيت منها ما دعانى إلىْ نكاحها فتزوجتها » رواه أحمد وأبو داود .

ثانياً : الدليـــل الثانـــى :

قال الله تعالى فى الآية الكريمة التى تسبق الآية التى نحن بصددها ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ .

والسؤال المنطقى الذى نوجهه لمن أوجب على المرأة ستر جميع جسدها مع الوجه والكفين بجلباب واسع يخفى ما تحته ، لا يصف جسدها ، وسميك لا يشف ما تحته ، ومجرد تماما من الزينة وغير معطر ومستوعب لجميع جسدها من رأسها حتى قدميها . إذا كان الأمر كذلك

فعن أى شيء من جسد المرأة أمر الله المؤمنين بالغض من أبصارهم ؟ إن الأمر بالغض من البصر يتطلب أن يكون هناك جزء مباح كشفه من جسد المرأة وهو الوجه والكفين نهى الله الرجال عن النظر إليه ولا حجة للقائلين بأن المجتمع به إماء ونساء غير مسلمات لأن النهى يشمل النساء جميعهن ولا يعقل أن ينهى الله عز وجل عن النظر إلى الإماء والنساء غير المسلمات ويترك النساء المسلمات المؤمنات الحرائر فإن حرمتهن أشد ، ومثل هذه الآية قول النبى ﷺ عن حق الطريق وآداب الجلوس على الطرقات قال « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أخرجه البخارى ومسلم .

وعن جابر بن عبد الله قال « سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى » أخرجه مسلم ، وسأله على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن نظرة الفجأة فقال رسول الله ﷺ « ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب .

إن نظرة الفجأة تتطلب أن يقع بصره على وجهها وكفيها لأن عوراتها وسائر جسدها داخل حصن حصين وهو الجلباب الخارجى فلا يضرها أن تبدى جلبابها ولا يضره أن تقع عينه على جلبابها فإن النظر إلى جلباب المرأة يختلف عن نظرة الفجأة لأنه لم يطلع منها على عورة ، وقد ورد أن رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجدا إمرأة تتعثر وتقع على الأرض فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها خشية أن تقع عينيه منها على عوره بينما نظر إليها عمر بن الخطاب فوجدها متسرولة فقال يا رسول الله إنها متسرولة فقال رسول الله ﷺ « اللهم ارحم المتسرولات » فلم يضر المرأة ولا عمر ما رآه منها لأنه لم يطلع منها على عوره .

ثالثاً : الدليـــل الثالـــث :

قال الله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

والجيب هو فتحة الصدر فى الثوب ، أما الخمار فهو غطاء الرأس والنحر والصدر ليدارى مفاتن المرأة .

أمر الله عز وجل النساء أن تضرب بخمرهن (أى بأغطية رؤوسهن) على جيوبهن ليغطين نحورهن وصدورهن التى تبرز مفاتنهن ولم تأمر الآية الكريمة النساء بتغطية وجوههن مما يدلل على إباحة كشف الوجه إستنادا إلى هذا النص القرآنى الكريم ، قال ابن حزم فى (المحلى) :

« فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك » .

وسبب نزول هذه الآية الكريمة كما ذكرت كتب التفاسير للقرطبى وغيره أن النساء كن قبل نزولها إذا غطين رؤوسهن بالأخمره سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان والصدر لا ستر لهم فأمر الله عز وجل المرأة بضرب خمارها على جيبها لتستر صدرها فيتم بذلك ستر النحر والعنق والأذنان فالآية الكريمة جاءت لستر هذه المواضع ولم تشر إلى الوجه ، ولا يعقل أن النساء كن يغطين وجوههن بالأخمره ثم يسدلنها من وراء الظهر ويتركن نحورهن وأعناقهن وصدورهن عارية لأن هذه المواضع أولى بالستر من الوجوه .

والدليل على أن الخمار هو غطاء الرأس فقط وليس غطاء الوجه كما فى النهاية لابن كثير وفى تفسير الحافظ بن كثير وفى فتح القدير المسمى الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للأمام الشوكانى وفى غيرها من الكتب ما جاء فى (أعلام النساء) لكحالة أنه لما دخل الخوارج المتمردون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ليقتلوه حاولت زوجته الوفيه نائلة بنت الفرافصة أن تستره بشعرها فقال لها عثمان رضى الله عنه « خذى خمارك فلعمرى لدخولهم علىَّ أعظم من حرمة شعرك » ، ومن غير المعقول ولا المألوف أن يدخل الخوارج فيرون المرأة وقد سترت عنهم وجهها وكشفت شعرها لتستر به زوجها فدل ذلك على أن المرأة كانت تنوى ستر زوجها بشعرها مع الإبقاء على وجهها مكشوفا ولا يخفى على عثمان رضى الله عنه مراد زوجته ولكنه مع ذلك يصرح بحرمة شعرها فقط ولا يذكر حرمة وجهها فلو كان الخمار يغطى الوجه والشعر معا لقال لها « خذى خمارك فلعمرى لدخولهم علىَّ أعظم من حرمة وجهك وشعرك » وهذه المقولة لعثمان رضى الله عنه تعطى الدلالة على أن الآية الكريمة ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ لا تشتمل على معنى ستر الوجه .

وهناك دليل آخر على أن الخمار هو غطاء الرأس فقط وليس غطاء الوجه ماروى من أن زينب إبنة رسول الله ﷺ قد أقبلت إلى أبيها قد بدا نحرها تبكى ما أصاب أباها من الأذى وهى تحمل قدحا فيه ماء ومنديلا فتناوله رسول الله ﷺ منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه إليها فقال : « يا بنيه خمرى عليك نحرك ولا تخافى على أبيك غلبة ولا ذلا » أخرجه الطبرانى ورواه البخارى وأبو زرعه وقال حديث صحيح . إن انكشاف نحر زينب إبنة رسول الله ﷺ كان شيئا عاديا بين النساء قبل نزول هذه الآية فجميعهن كن يسدلن خمرهن من وراء ظهورهن

ولكن رسول الله ﷺ بما طبع عليه من مكارم الأخلاق أبى على إبنته ذلك ثم نزلت الآية الكريمة تصديقا لهذا التوجيه النبوى الكريم دون الإشارة إلى ستر الوجه .

أما ماجاء على لسان السيدة عائشة رضى الله عنها بأنه « لما نزل قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فما من امرأة من نساء الأنصار إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله فأصبحن وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة » ، ذكره ابن كثير وفى سنده الزنجى بن خالد وإسمه مسلم وفيه ضعف . هذه المقوله التى وردت على لسان السيدة عائشة رضى الله عنها ليس فيها ما يدل على تغطية النساء لوجوههن بتلك الأخمره لأن الإعتجار بمعنى الإختمار أى تغطية الرأس ففى (الصحاح) « والمعجر : ما تشده المرأة على رأسها يقال : اعتجرت المرأة » .

ومثله ما أخرجه البخارى وأبو داود من قول السيدة عائشة رضى الله عنها « يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها (وفى رواية) أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها » فالخمار الأصل فيه أنه ما يغطى به الرأس وبه تفسر الآية الكريمة وما سبق ذكره من قول السيدة عائشة من تغطية الرأس والضرب به على الجيب لستر النحر والعنق والصدر دون الوجه حيث يبقى مكشوفا ، ولا يمنع بعد ذلك أن تستخدم المرأة خمارها لستر وجهها شأن الجلباب أو أى رداء دون أن نقول بأنه جعل خصيصا لستر الوجه كقول عائشة فى قصة الإفك « فخمرت وجهى بجلبابى » وكما جاء فى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم من أن رسول الله ﷺ حمل زوجه صفيه وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء أو الجلباب ثوبان جعلا خصيصا لستر الوجه ؟ غاية ما يقال أن الخمار قد يغطى به الوجه كما قد يغطى بأى شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبرده وغيرها .

إن الدليل على أن المرأة لا ينبغى لها أن تبدى شيئا من جسدها إلا الوجه والكفين فقط أن الله عز وجل أمر النساء عقب ذلك بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ضمانا لستر ما يحيط بالوجه من مواضع يحرم عليها إبدائها وهى الرأس والنحر والعنق والصدر إذ أن الإباحة مقصورة على الوجه فقط أما ما يتبقى من زينة البدن فيستره الجلباب وبذلك يكون الوجه فقط ظاهرا وما عداه من زينة البدن مستورا بالخمار والجلباب وذلك أمام غير المحارم .

ثم يأتى الله عز وجل إلى هذه الزينة الأخيرة وهى زينة الأبدان المستورة بالخمار والجلباب

(وليس من ضمنها الوجه والكفين بالطبع) فيبيح للنساء أن يبدينها إلى بعولتهن وآبائهن وسائر محارمهن ومن ذكرتهم الآية بدرجات متفاوته كل حسب منزلته من المرأة فالزوج لها أن تبدى أمامه زينة البدن بالكامل أما غيره فتبدى أمامهم مواضع وتخفى مواضع سبق تحديدها فيما سبق .

كل هذه المعانى نجدها فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن أو آبائهن أو ..... ﴾ الآية .

ومما يستدعى الدهشة أن الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة قد فسروا قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) بأن المرأة مأمورة بأن تستر زينة جسدها كله فلا تبدى إلا جلبابها الذى يستر هذا الجسد ، ومادام الأمر كذلك فما فائدة قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ حيث فسروها بأنها تتضمن ستر الوجه بالخمار ، أليس الجسد كله مستوراً بالجلباب وفق اعتقادهم ؟ .

رابعاً : الدليـــل الرابـــع :

قال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

سبب نزول هذه الآية الكريمة أن أقواما دعوا لتناول الطعام فى بيت رسول الله ﷺ فى وليمة أعدها لهم بمناسبة زواجه بأم المؤمنين زينب بنت جحش فجعل الناس يأكلون ويخرجون حتى إذا رفع الطعام بقى ثلاثة رهط يتحدثون فى البيت وقد أطالوا البقاء وأثقلوا المقام ورسول الله ﷺ يستحى منهم وعروسه أم المؤمنين زينب بنت جحش جالسة ووجهها إلى الحائط حيث أن أمهات المؤمنين لم يكن قد أمرن بعد بستر وجوههن فنزلت هذه الآية الكريمة توبخ الرهط سوء تصرفهم وتفرض على أمهات المؤمنين ستر وجوههن وعدم مخالطة الرجال فى مجالسهم وتأمر المسلمين إذا سألوا أمهات المؤمنين شيئا من أمور الدنيا أو مسألة يستفتين فيها من أمور الآخرة أن يسألوهن من وراء حجاب .

وعن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ إنه يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله هذه الآية والتى تسمى بآية الحجاب .

ولقد استدل الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة بحجة أنه عوره بهذه الآية الكريمة بدعوى أن أمهات المؤمنين وهن أطهر وأشرف النساء قد فرض الله عليهن ستر وجوههن لأن ذلك أطهر لقلوبهن وقلوب الصحابة الكرام ومادام الأمر كذلك فإن ماعداهن من النساء أجدر وأولى منهن بستر وجوههن لأنهن أقل منهن طهرا وشرفا وإيمانا ويعيشون بين رجال هم أقل طهرا وإيمانا من الصحابة الكرام .

وهذا التعليل ليس بحجه بل على العكس تماما فإن أمهات المؤمنين رغم تفوقهن على سائر النساء طهرا وشرفا وإيمانا إلا أنهن أجدر وأولى من غيرهن من النساء بأن يسترن وجوههن ويبتعدن عن مخالطة الرجال والذى يقرأ باق الآية الكريمة يتضح له صدق هذا المعنى حيث يقول تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

(أ) لقد اختص الله عز وجل زوجات نبيه ﷺ بالحجاب وستر وجوههن فرضا دون غيرهن من النساء للأسباب التالية :

أولا : باعتبار أنهن أمهات المؤمنين فإن حرمة نكاح المؤمنين لهن تعادل إن لم تكن تفوق حرمة نكاح المؤمنين لأمهاتهم اللآئى ولدنهم للآية التى ذكرناها سلفا وهذا يتطلب أن تكون منزلتهن فى قلوب المؤمنين لها من القدسية والإحترام والإجلال ما يحول دون التمنى والطمع فى نكاحهن وأن تكون مشاعر المؤمنين تجاههن نقية طاهرة لا يخالطها أى شائبة ولا يتطرق لها أدنى شك ولا ريبة تماما كمشاعر المؤمنين إزاء أمهاتهم اللآئى ولدنهم وهذا يتطلب أن تكون أمهات المؤمنين فى حصن حصين بعيدا عن عبث العابثين ويتأكد ذلك بأن الضرورة توجب عليهن الإجابة على استفسارات المؤمنين الدينية والدنيوية لتعليم الناس أمور دينهم وآخرتهم فإن قربهن من رسول الله ﷺ وأقواله وهديه يوجب عليهن إطلاع الناس على تعاليم الإسلام وما نزل به الوحى على رسول الله ﷺ .

وكما أوجب الله عليهن تعليم الناس رجالا ونساء ما يتلى فى بيوتهن من آيات الله وسنة رسوله ﷺ فقد كان ضروريا أن يوجب عليهن ألا يخضعن بالقول خشية أن يطمع فيهن من كان فى قلبه مرض حيث يقول تعالى:

﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا ، وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة

وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ .

ثانيا : علاوة على ما سبق ذكره فإن علو منزلة أمهات المؤمنين عند الله عز وجل من جهة وعلو منزلة النبى ﷺ وكرامته عند ربه وهو خير خلقه وأحبهم إليه من جهة أخرى يوجب بديهة أن يصان عرضه حتى من توافه الأمور قليلها وكثيرها وعظيمها وحقيرها وأن تكون قلوب أزواجه على أقصى درجة من الطهر والنقاء والإخلاص له ﷺ وأن يكون أتباعه من المؤمنين قلوبهم ومشاعرهم تجاه أزواجه أمهات المؤمنين على أقصى درجات الطهر والنقاء والإخلاص له ﷺ يقول تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

ثالثا : إن أمهات المؤمنين لسن كأحد من النساء فإن قربهن من رسول الله ﷺ يحتم عليهن أن يكن مثلا أعلى للنساء فى طهارة القلوب والأرواح ويجعلهن أعلم النساء فى أمور الدين لما يتلى فى بيوتهن من آيات الله وسنة رسوله وأتقاهن لله تعالى وأزهدهن طلبا للحياة الدنيا وزينتها من أجل ذلك فإن اقترانهن برسول الله ﷺ يوجب عليهن كل ذلك والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ فكل زوجه من زوجات النبى ﷺ ينبغى لها أن تتحمل وتصبر على حرمانها من متاع الحياة الدنيا وزينتها حتى تكون أهلا له ﷺ وتظل فى عصمته ومكافأة لها على ذلك فقد وعدها الله أن يؤتيها أجرها مرتين حيث يقول تعالى : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدانا لها رزقا كريما ﴾ .

وفى المقابل فإن الفاحشة التى تصدر عن إحداهن يعذبها الله عنها عذاب الضعف لأنها بحكم قربها من رسول الله فهى أعلم النساء بحرمات الله يقول تعالى : ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ .

ومادام العذاب الذى ينتظر أزواج النبى إذا صدرت عنهن هفوه كأن تتعلق بطهارة قلوبهن شائبة يعادل ضعف العذاب الذى ينتظر أى امرأة أخرى صدر عنها نفس هذه الهفوه فإنه من البديهى أن يأمرهن الله عز وجل بستر وجوههن ومحادثة الرجال من وراء حجاب رحمة بهن من أن تمس طهارتهن شائبة توجب عليهن هذا العذاب الشديد .

وإذا كان نساء النبى ﷺ يتميزن عن نساء المؤمنين بهذه الأمور العديد السابق ذكرها كحرمة الزواج بهن بعد وفاة النبى عليه الصلاة والسلام وضرورة عزوفهن عن متاع الحياة الدنيا وزينتها ومضاعفة الأجر لهن إن أطعن الله ورسوله ومضاعفة العذاب عليهن إن عصين الله ورسوله وغيرها من أمور أخرى تخص أمهات المؤمنين دون غيرهن فلماذا نأتى لهذه الآية التى نحن بصددها وهى آية الحجاب ونتكر وجوبها على أمهات المؤمنين خاصة علما بأن سياق الآية يتحدث عن أمهات المؤمنين دون غيرهن ؟ .

(ب) أدلة أخرى من القرآن الكريم يستدل بها على أن آية الحجاب نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة :

١ – إن أعظم دليل على أن آية الحجاب تتعلق بأمهات المؤمنين دون غيرهن وأنهن أولى وأجدر بضرورة طهارة القلب دون غيرهن من النساء هذا التشابه بين قوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ أليست الطهارة واحدة فى الآيتين وأن الله عز وجل قد قضت إرادته ومشيئته أن يطهرهن تطهيرا دون غيرهن من النساء ؟ فلا يكفى أن تكون قلوبهن طاهرة بل لابد أن تكون أطهر ما يمكن كما ذكرت الآية الأولى ، وأن تكون طاهرة تطهيرا كاملا ليس به شائبة كما ذكرت الآية الثانية ... ولكى يتحقق ذلك فقد أوجب الله عليهن أحكام آية الحجاب دون غيرهن من النساء .

أما النهى عن مخالطة الرجال والخلو بهن فهذا واجب على جميع النساء دون استثناء لقول النبى ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا ومعها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان » وقوله « إياكم والدخول على النساء » .

٢ – إن من أقوى الأدلة على أن آية الحجاب نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة أن الله عز وجل بعد أمر أمهات المؤمنين بالاحتجاب حدد لهن محارمهن الذين يباح لهن الظهور أمامهم وذلك فى قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن ﴾ قال ابن عباس : « أنزلت هذه فى نساء النبى ﷺ خاصة » وذلك فى الحديث الذى أخرجه عنه ابن مردويه .

إذا قارنا محارم أمهات المؤمنين بمحارم عامة النساء المؤمنات الذين ذكرهم الله فى سورة النور فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء

بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ﴾ لوجدنا أن محارم أمهات المؤمنين ينقصون عن محارم عامة النساء المؤمنات بثلاثة محارم هم :

ـ **بعولتهن** : لم تذكر لأن أمهات المؤمنين ليس لهن إلا بعل واحد وهو رسول الله ﷺ فلا يصح أن يذكر اللفظ بصيغة الجمع وبوفاته ﷺ فلن يكن لهن بعل حيث أنه يحرم عليهن الزواج من بعده إذا طلقهن أو مات عنهن لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

ـ **آباءبعولتهن** : لم تذكر لأن والد رسول الله ﷺ وجده وآباءه قد ماتوا وليس له آباء على قيد الحياة عند نزول آية الحجاب .

ـ **أبناء بعولتهن** : لم تذكر لأن أبناء رسول الله ﷺ الذين أنجبهم من زوجيه خديجه وماريه قد ماتوا صغارا فى سن الطفوله قبل نزول آية الحجاب وعاش من ذريته البنات حتى بلغن مبلغ النساء فزوجهن يقول تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

أما ماعدا ذلك من أصناف المحارم فهى مشتركة بين أمهات المؤمنين وعامة النساء المؤمنات لأنه ما من زوجه من زوجات النبى ﷺ إلا ولها أب مثل أبى بكر بالنسبة لعائشة وعمر بن الخطاب بالنسبة لحفصة ، ولها إبن مثل أبناء أم سلمه ، ولها إخوه مثل عبد الرحمن بن أبى بكر بالنسبة لعائشة وعبد الله بن عمر بالنسبة لحفصة ، ولها أبناء إخوه مثل أولاد من ذكرت بالنسبة لعائشة وحفصة ، ولها أبناء أخوات مثل عبد الله بن الزبير بالنسبة لعائشة .

(جـ) أدلة تطبيقية حدثت من واقع السنة والسيره تؤكد بأن آية الحجاب نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة :

١ - أخرج البخارى ومسلم عن أنس قال : « قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب ، وفى لفظ آخر أن عمر قال : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب » .

كما ثبت فى البخارى ومسلم أن عمر بن الخطاب قال : « وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم ، وفى الحجاب ، وفى أسارى بدر » .

٢ – هناك دليل عملى وواقعى يعطى دلالة واضحة على أن آية الحجاب نزلت فى أمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء فقد ثبت من غير طريق واحد أن أسماء بنت أبى بكر أخت السيدة عائشة كانت تبرز للنبى ﷺ ولا تحتجب عنه بشىء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التى كانت قبل وفاة النبى ﷺ بأشهر وقد ذكر ذلك فى باب (المحرم يؤدب غلامه) من سنن أبى داود ، وكذلك بقيت أم هانى رضى الله عنها بنت أبى طالب وإبنة عم رسول الله ﷺ تبرز للنبى ﷺ ولا تحتجب منه بشىء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه وقد ذكر ذلك فى باب (النيه فى الصوم والرخصة فيه) من سنن أبى داود . وفى المقابل نجد أن الفضل بن عباس ابن عم النبى الكريم وعبد المطلب بن ربيعه ابن ابن عم النبى ﷺ وكانا شابين أرسلهما والديهما إلى بيت رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقات حتى يجدا نفقة الزواج ورسول الله ﷺ فى حجرة زينب بنت جحش وهى بنت عمتهما ولكنها لا تكلمهما إلا من وراء حجاب مع وجود النبى ﷺ عندها وقد رويت هذه القصة مفصلة فى كتاب الخراج من سنن أبى داود .

٣ – أخرج البخارى ومسلم وأحمد عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبى خيبر صفية بنت حيى قال الصحابة : « ما ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا إن يحجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها ، وفى رواية « وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » .

كما ذكرت بعض الروايات فى الطبقات الكبرى عن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب على جويرية الحجاب (بعد أن تزوجها) وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه وأنه ﷺ ضرب الحجاب على ريحانه بعد أن تزوجها وكذلك لما بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ بمارية وبأختها سيرين فأنزلها رسول الله ﷺ (أى مارية) فى العاليه وضرب عليها الحجاب .

وحجب رسول الله ﷺ لهؤلاء النسوه ليس لأنهن أصبحن حرائر بعد أن كن إماء ولكن لأنهن أصبحن زوجات له والدليل على ذلك قول الصحابة عن صفية (إن يحجبها فهى امرأته) وقولهم (وجعلها بمنزلة نسائه) ويدل على صحة ذلك أن قتيله إبنة قيس زوجها أخوها الأشعث بن قيس الكندى لرسول الله ﷺ بينما هى فى حضرموت وكانت حره وليست أمة ومات النبى ﷺ ولم تكن قد وصلت فأوصى قبل موته إذا حضرت بأن تخير فإن اختارت البقاء

وضرب الحجاب عليها صارت من أمهات المؤمنين وإن اختارت الفراق فلها أن تتزوج بمن شاءت فاختارت الثانية فتزوجها عكرمه بن أبى جهل ، فهذه كانت حره وطلب منها الحجاب كشرط لتكون من أمهات المؤمنين فدل ذلك على أن الحجاب ليس فرضا على سائر النساء المؤمنات .

٤ – ما رواه الترمذى وأحمد وأبو داود بسند صحيح أن رسول الله ﷺ حين دخل عليه ابن أم مكتوم قال لزوجيه ميمونه وأم سلمه (احتجبا منه) ، وروى البخارى أن رسول الله ﷺ قال لزوجه سوده « واحتجبى منه ياسوده بنت زمعه » ولا يوجد حديث واحد صحيح عن رسول الله ﷺ ذكر فيه أنه أمر أى امرأة من غير أزواجه بأن تحتجب فإن لفظ الإحتجاب لم يرد فى أقوال رسول الله ﷺ إلا وقصد به أمهات المؤمنين .

٥ – ما رواه البيهقى بسند صحيح أن أم سلمه احتجبت من مكاتبها وقالت له : « والله لن ترانى بعد ذلك أبدا إن رسول الله ﷺ عهد إلينا (أى إلينا نحن أزواجه) إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه » ، وقد روى البيهقى عن القاسم بن محمد تعليقا على ذلك قوله : « إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف الحجاب ما بقى عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه » .

وقول أم سلمه (إن رسول الله عهد إلينا) أى نحن أزواجه مماثل لقول السيدة عائشة فيما رواه البخارى ومسلم فى قصة الإفك « فعرفنى حين رآنى وكان قد رآنى قبل أن يضرب علينا الحجاب (أى قبل أن يضرب علينا نحن أمهات المؤمنين الحجاب) فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى » .

٦ – أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها البته « انتقلى إلى أم شريك (لتقضى عندها عدتها) فقالت سأفعل فقال لا تفعلى إن أم شريك إمرأة عظيمة النفقة فى سبيل الله كثيرة الضيفان (وفى رواية : ينزل عليها أصحابى) فإنى أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ».

وقد حدثت هذه القصة فى آخر حياته ﷺ بعد نزول آية الحجاب فدل ذلك على أن آية الحجاب نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة لأنها إن قصد بها جميع النساء لما أمكن للضيفان أن يروها فى بيت أم شريك البته ولكان بينها وبينهم ساترا أو حجابا يسترها عنهم ولا يضرها بعد

ذلك ما ينكشف من جسدها مادام القوم لن يرونها .

يستدل من هذه الوقائع على أن آية الحجاب نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة أما غيرهن من نساء المؤمنين فيباح لهن كشف الوجه والكفين أمام غير المحارم إن أمنت إحداهن على نفسها الفتنة لكون الوجه والكفين ليسا بعوره إلا أن تستعفف فهو خير لها وتقرب إلى الله بما هو أفضل .

(د) الرد على من احتج بالآيات التى خاطب الله فيها أمهات المؤمنين :

يقول تعالى : ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا ، وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ .

إن الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة بحجة أنه عورة ردوا على معارضيهم الذين قالوا بأن آية الحجاب وهى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة دون غيرهن من النساء لأن سياق الآية الكريمة يدل على ذلك فالآية تتحدث عن بيوت النبى وزوجاته ولم تشر إلى سائر بيوت المؤمنين ونسائهم .

ردا على ذلك قالوا بأن الله عز وجل قد استفتح فى آية أخرى بما يدل على أن الحديث موجه إلى زوجات النبى ﷺ خاصة وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ ثم أمرهن فى سياق الآية بأن يقمن الصلاة ويؤتين الزكاة ، ولا أحد ينكر بأن هذا الأمر غير قاصر على أمهات المؤمنين فالنساء جميعهن مأمورات بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

ردا على ذلك أريد أن أوضح بأن هناك أمورا عامة وأصولا ثابتة تقوم عليها دعائم كل دين سماوى ولا تخلو منها شريعة من الشرائع السماوية السابقة ومن أجلها خلق الله السموات والأرض والإنس والجن والخلق أجمعين ألا وهى الدعوه إلى وحدانية الله وعبادة الله وحده يقول تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾. فأما ما يتعلق بوحدانية الله فقد قال رسول الله ﷺ « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله ألا الله » وتصديقا لذلك قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ .

وأما ما يتعلق بعبادة الله من صلاة وصيام وزكاة التى جاء الأمر بها فى جميع الشرائع السماوية وإن اختلفت الكيفية والنسك فقد جاء ذكر ما يؤيد ذلك فى آيات كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، وقوله تعالى لموسى : ﴿ إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾ ، وقوله عن زكريا : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ﴾ وقوله عن مريم : ﴿ يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ وقوله عن إبراهيم : ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ﴾ ، وقوله عن عيسى : ﴿ وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا ﴾ ، وقوله عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب ولوط : ﴿ وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾ ، وقوله عن داود : ﴿ فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾ ، وقوله عن إسماعيل مادحا له ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴾ .

أما ماورد فى الآية الكريمة التى يخاطب فيها الله تعالى أمهات المؤمنين خاصة بقوله ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ فلا مانع أن يأمرهن الله وسط مجموع الأوامر التى تخصهن دون غيرهن بأمر عام تشترك معهن فيه جميع النساء من باب التأكيد نظرا لأهميته لأن عليه تقوم دعائم الدين والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ .

فلا يكفى دعوة الناس إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مرة واحدة بل يجب أن تتكرر مرات ومرات وأن يتعهدهم ولى الأمر بلا كلل ولا ملل وأولى الناس بعبادة الله والمواظبة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هم أمهات المؤمنين ولذلك أراد الله عز وجل أن يؤكد عليهن هذا الأمر لهن خاصة بحكم منزلتهن ثم للنساء عامة بحكم أهمية الصلاة والزكاة فى شرائع الله .

ولا وجه لمقارنة ذلك بالحجاب الذى ضربه الله على نساء النبى خاصة للأسباب التالية :

أولا : إن الصلاة والزكاة من الأصول الثابتة فى جميع الأديان وهى من الأمور العامة التى يشترك فيها ليس النساء جميعهن فحسب بل النساء والرجال والإنس والجن والملائكة وجميع خلق الله لقوله تعالى : ﴿ لله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ حتى الجماد يسبح لله ويسجد له يقول تعالى : ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ ويقول : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن

لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا ﴾ . أما احتجاب النساء بمعنى ستر وجوههن وأجسادهن فهى أمور خاصة ومتغيرة تختلف من شريعة إلى شريعة وفق ما أنزل الله على الرسل من الشرائع شأنها شأن مسائل الزواج والطلاق والميراث وغيرها مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا لكم شرعة ومنهاجا ﴾ .

ثانيا : إن أمهات المؤمنين تحجبن وسترن وجوههن عقب نزول آية الحجاب التى تضمنت أمرا بذلك أما قبل ذلك فلم تكن أمهات المؤمنين مأمورات بالإحتجاب بخلاف قوله تعالى لأمهات المؤمنين ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ﴾ فإنها لم تكن الآية الأولى التى تأمرهن بالصلاة والزكاة حتى يقولون بأنها تتضمن أمرا للنساء عامة من خلال أمهات المؤمنين بل هى تتضمن تأكيد من الله لهن خاصة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بحكم منزلتهن من رسول الله ﷺ والدليل على ذلك أن هذه الآية من سورة الأحزاب مدنية نزلت فى المدينة المنورة بينما فرضت الصلاة على النبى ﷺ وأمته فى مكة المكرمة فى حادثة الإسراء والمعراج قبل الهجرة إلى المدينة المنورة .

نستنتج من ذلك أن الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أنها عامة لجميع النساء إلا أنها وردت فى هذه الآية الكريمة وقصد بها أمهات المؤمنين خاصة دون غيرهن من النساء ليس على سبيل الأمر فالنساء جميعهن مأمورات بالصلاة والزكاة من قبل نزول هذه الآية ولكن على سبيل التأكيد عليهن بحكم منزلتهن وعلو شأنهن ، فلو تهاونت بعض النساء المسلمات فى المحافظة على الصلاة والزكاة لكان الأمر هينا والمصيبة أقل ، أما أن تتهاون أمهات المؤمنين فى أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوحى يتنزل فى بيوتهن على رسوله ﷺ وهو يتلو على مسامعهن آيات الله والحكمة فهذا إن حدث منهن لكانت المصيبة عظيمة ولتشكك الناس وعزفوا عن الصلاة والزكاة ولأصبح تهاونهن عارا على دين الإسلام والمسلمين ومعلوم ماف ترك الصلاة من الشرك وربما الكفر والخروج عن الملة كما أنه معلوم ما يقع على أمهات المؤمنين من مضاعفة العذاب إن عصين الله ورسوله ومعاذ الله أن يحدث منهن ذلك . من أجل ذلك كان ضروريا أن يؤكد الله عليهن بصفة خاصة أن يقمن الصلاة ويؤتين الزكاة .

ثالثا : إن إقحام نساء المؤمنين مع أمهات المؤمنين فى كل آية يخاطب الله فيها أمهات المؤمنين خاصة يبطل الخصوصية التى تتمتع بها أمهات المؤمنين ، فلو كانت النساء عامة معنيين فى جميع الأوامر التى يوجهها الله عز وجل إلى أمهات المؤمنين فما فائدة أن يستفتح الله

عز وجل الآية بقوله : ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ ؟ مادامت الأوامر التى يوجهها الله عز وجل موجهه للنساء عامة فما فائدة هذا النداء الذى استفتح الله به الآية الكريمة ؟ .

إن جميع الأوامر الإلهية التى أعقبت هذا النداء قصد بها أمهات المؤمنين خاصة بدليل قوله تعالى فى ختام حديثه معهن ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾ .

فالحديث إذن يتعلق بأهل هذا البيت النبوى الشريف الذى ينزل فيه الوحى وتتلى فيه آيات الله وسنة رسوله وأمر أزواجه بأن يبلغن الناس أمور دينهم وآخرتهم وينشرن ما يتلى فى بيوتهن من العلم ، حتى الأمور العامة التى تشترك فيها النساء الأخريات مع أمهات المؤمنين مثل عدم الخضوع فى القول وعدم التبرج وأن يقرن فى البيوت فقد وردت فى هذه الآيات وقصد بها أمهات المؤمنين خاصة لأنهن أولى من غيرهن من النساء بمراعاة ذلك فلو حدث هذا المنكر من أى إمرأة عادية لكان الأمر هينا أما إذا حدث من إحدى أمهات المؤمنين ـــ حاش لله ـــ لكان الأمر عند الله عظيما ولكان عذابها ضعف عذاب غيرها من النساء ، مع ملاحظة أن الخضوع فى القول ليس معناه ترقيق الصوت والتكسر والميوعه فى القول ولين الكلام فهذه الأمور لا خلاف على أنها محرمة على النساء عامة لا تصدر إلا عن إمرأة سيئة الخلق فى قلبها مرض أما الخضوع فى القول فيقصد به أن تتحدث المرأة مع غير محارمها من الرجال بصوتها العادى يخالطه الاستحياء فيطمع فيها من كان فى قلبه مرض ، أو أن يشمل حديثها على مجاملة خفيفة أو شكر على معروف أسدى إليها فيظنها من كان فى قلبه مرض أنها معجبة به فيطمع فيها ، أو أن يكون لها مطلب فتطلب حاجتها بنوع من الخضوع والمذله والإلحاح وقد أمرنا الله على لسان رسوله الكريم أن نطلب حوائجنا بعزة فإن الأمور تسير بمقاديرها فيطمع فيها من بيده قضاء حاجتها وربما ساومها ليحقق لها مطلبها . هذه بعض النماذج من الخضوع فى القول قد تصدر عن المرأة بحسن نية دون أن يصحبها ترقيق فى الصوت أو تكسر أو ميوعة فى القول أو لين فى الكلام ودون أن تقصد بها منكرا فيطمع فيها من كان فى قلبه مرض والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن الله عز وجل وصف الرجل الطامع بأن فى قلبه مرض ولم يصف المرأة بهذه الصفة فدل ذلك على أنها تتكلم بنية حسنة وقلب سليم إذ أنها لو كانت تتحدث بصوت رقيق وتكسر وميوعة لاتصفت مثله بمرض فى قلبها .

والخضوع فى القول بهذا المعنى إن أجازه الله للمرأة العادية وعفى عنها بسبب حسن نواياها فإنه لا يجيزه لأمهات المؤمنين اللاتى يجب أن يكن حديثهن جادا وواضحا فى معناه وصارما كالسيف لا يطمع فيهن من كان فى قلبه مرض .

وكذلك التبرج فإن الله عز وجل أمر أمهات المؤمنين فى بادىء الأمر ألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وهذا النداء موجه إليهن خاصة فى هذه الآية الكريمة لعلو قدرهن ثم جاء بعد ذلك أمر الله لسائر النساء المؤمنات، بعدم التبرج وستر زينتهن وأبدانهن فى آية من سورة الأحزاب ثم آيتين من سورة النور ، والمعلوم أن قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ يتضمن نفس الأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إذ أن تبرج الجاهلية الأولى كان يقصد به كشف النحر والعنق والصدر وهى المواضع التى أمر الله المرأة أن تسترها بخمارها فلو كانت آية ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ يقصد بها النساء عامة لما كان لنزول الآية الثانية معنى ولا فائدة فدل ذلك على أن آية عدم التبرج قصد بها أمهات المؤمنين خاصة لعلو قدرهن أما الآية الثانية التى تحمل نفس المعنى فى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فقد قصد بها منع التبرج لسائر المؤمنات ، بعد أن نهى الله أمهات المؤمنين عن التبرج سترن ماكن يكشفنه وأبقين على وجوههن مكشوفة ثم بعد ذلك ضرب عليهن الحجاب بنزول آية الحجاب فسترن وجوههن ثم بعد ذلك أمر الله نساء المؤمنين وليس أمهات المؤمنين بألا يبدين شيئا من زينتهن الا ما ظهر منها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ﴾ وقد فسر الصحابى ابن عباس هذا الإستثناء بالوجه والكفين وهذا الأمر الإلهى مع الأمر الذى أعقبه مباشرة فى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قصد بهما نساء المؤمنين وليس أمهات المؤمنين لأن أمهات المؤمنين كن مأمورات بالحجاب قبل نزول هذين الأمرين فى آية سورة النور وذلك لأن آية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت قبل ذلك ، وفى هذا البيان الرد الكافى على من أنكر صحة تفسير ابن عباس للإستثناء بأنه الوجه والكفان وأنكر تعريف الخمار بأنه غطاء الرأس وليس غطاء الوجه وأن الضرب به يكون لستر النحر والعنق والصدر وليس لستر الوجه بحجة أن هذه الأوامر الإلهية موجهه إلى المؤمنات وأمهات المؤمنين منهن وهن مأمورات بستر وجوههن بلا خلاف .

ثم ما الذى يمنع النساء المؤمنات وأولياءهن من المحارم من العمل على حجب وجوههن عن غير المحارم إقتداء بأمهات المؤمنين مع الإعتقاد بأن الشرع لم يلزمهم بذلك ومع التسليم بشهادة

الحكيم الخبير بأن ستر وجه المرأة أطهر لها ؟ فالله عز وجل لم يفرض ستر الوجه إلا على أمهات المؤمنين ولكنه بين بأن ستر الوجه أطهر من كشفه بقوله سبحانه ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فالآية يستدل منها على أن الستر أطهر ولا يستدل منها على أن الستر ملزم لجميع النساء وهو عين ما قلناه فمن شاءت من النساء أن تترك المباح إلى الأطهر والأفضل والأعف فقد ازدادت قربا من الله شأنهن شأن الصحابة الذين اقتدوا بنبيهم ﷺ وتقربوا إلى الله بالصلاة فى جوف الليل مع اعتقادهم بعدم وجوب ذلك ولكنه هو الأفضل والأقرب للتقوى ، وياليت علماء المسلمين مع اختلاف مذاهبهم يتحدون لدعوة النساء إلى ستر وجوههن وبيان محاسن ذلك فهو أطهر لقلوبهن وأحفظ لأعراضهن وأقرب إلى مرضاة ربهن ، فما الذى يضرنا من اختلاف العلماء فى مذهبيهما بوجوب أو عدم وجوب ستر وجه المرأة مادامت دعوتهما واحدة ؟

يجب أن نأخذ فى الاعتبار أن هناك أولويات لابد من مراعتها عند دعوة النساء للتعفف قد تتطلب منا التدرج معهن وفق خطة مرسومة فالمرأة التى تبيح لنفسها الاختلاط بالرجال والتحدث معهن بعبارات يندى لها الجبين فى مجتمعات تبيح الإختلاط وتضاحكهم وتلين لهم القول وقد يصحب هذا الإختلاط خلوه وتبدو أمامهن عارية كاسية أو ربما عارية من كل شيء سوى القليل من الثياب وقد كشفت بعضا من عورتها المغلظة وتعطرت وتزينت ، مثل هذه المرأة لا جدوى من دعوتها إلى ستر وجهها فإن ذلك سيزيدها تمردا ونفورا وسخرية ولو كان الذى يدعوها إلى ذلك هو أحد محارمها كالزوج أو الأب أو الأخ أو الإبن ، بل ينبغى أن نقصر الدعوه فى بادىء الأمر على ما اتفق عليه العلماء بشأن فرضيته وحرمة إنتهاكه فندعوها إلى عدم الإختلاط والخلوه بالرجال فهما رأس كل خطيئة وبسببها ترتكب الفواحش وتنتهك الأعراض ، ونطالبها بارتداء الحجاب الشرعى الذى اتفق عليه علماء الإسلام دون إلزامها بستر الوجه والكفين فإن ذلك أقرب إلى امتثالها للأمر فإن تبرجها وتعطرها يفتن من حولها من الرجال ، فإن هى استجابت وامتثلت واستقامت على ذلك دعوناها إلى ستر وجهها تعففا وأمرناها ألا تخضع بالقول حتى لا يطمع فيها مرضى القلوب .

خامسا : الدليـــل الخامـــس :

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

لقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن أن يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك بأن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن (وهى فتحة الصدر من الثوب) بجلباب كاس فيعرفن بهذا الزى أنهن حرائر فلا يؤذين .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أنه ليس من معنى إدناء الجلابيب ستر الوجه لأن الإدناء لا يحتمل معنى الستر وبذلك يسقط الاحتجاج بهذه الآية الكريمة بسبب التعارض فى تفسيرها بين من ذهبوا إلى ستر الوجه ومن ذهبوا إلى كشفه .

وفيما يلى نعرض الإختلاف بين آراء الفقهاء فى تفسير هذه الآية الكريمة وفى بيان كيفية إرخاء أو إدناء الجلباب ثم نقوم بعد ذلك بالتعليق على هذه الآراء :

الـــرأى الأول :

يرون أن الآية الكريمة تتضمن أمرا لنساء المؤمنين عامة بارتداء الجلابيب حتى يتميزن عن الإماء يغطين بها أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن فيما عدا الوجه والكفين لأنهما ليسا بعورة وأن نساء المؤمنين أمرن بأن يشددن جلابيبهن من فوق رؤوسهن على جباههن مع ترك باقى الوجه مكشوفا وقد استدلوا على ذلك بالآتى :

١ - **قول ابن عباس فى معنى الآية الكريمة** : « كانت الحره تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن وإدناء الجلباب أن تقنع (أى تغطى به رأسها) وتشده على جبينها » . فهذا القول لا يتضمن ستر الوجه بل يتضمن مخالفة الحرة للأمة فى لباسها بأن ترتدى جلبابا يميزها عنها .

٢ - **قول السدى فى تفسير سبب نزول الآية** : « كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء وكان مساكن أهل المدينة ضيقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها » .

يستفاد من هذا القول بأن الإماء لم يكن يرتدين الجلابيب ولذلك فإن الله عز وجل أمر نساء المؤمنين بارتداء الجلابيب ليميزن بذلك عن الإماء وليس فى قول السدى إشارة إلى ستر الوجه .

٣ - قول مجاهد فى معنى الآية الكريمة : « يتجلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة » ، وهذا القول يميز بين الحره والأمة بأن الأولى ترتدى جلبابا والثانية لا تريديه وليس فى قول مجاهد إشارة إلى ستر الوجه .

٤ - قول عكرمة عن كيفية إدناء المرأة جلبابها عليها : « تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها » وهذا القول يتضمن ستر النحر ولا يتضمن ستر الوجه والمعلوم أن عكرمه يرى أن المرأة يباح لها كشف الوجه والكفين » .

٥ - قول سعيد بن جبير عن كيفية الإدناء : « يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها » (أخرجه ابن أبى حاتم) ، وهذا القول يشبه قول ابن عباس سالف الذكر إذ المعلوم أن سعيد بن جبير يرى أن وجه المرأة ليس بعورة وقوله هذا لا يتضمن ستر الوجه .

٦ - قول قتادة فى معنى الآية الكريمة : « أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب » أى أن ما تبقى من الوجه يكون مكشوفا .

الـــرأى الثانـــى :

يرون أن إدناء المرأة عليها من جلبابها يتحقق بأن تغطى بجلبابها بعضا من وجهها وقد استدلوا على ذلك بالآتى :

١ - قول لابن عباس وقتاده فى كيفية الإدناء : « أن تلوى المرأة جلبابها فوق الجبين وتشده ثم تعطف على الأنف وتظهر عينيها وتستر صدرها ومعظم وجهها » (وهو ضعيف الإسناد رواه ابن جرير) .

٢ - قول الحسن البصرى فى كيفية الإدناء : « أن تغطى المرأة بجلبابها نصف وجهها » (وهى رواية ضعيفة ومرسلة) .

الـــرأى الثالـــث :

يرون أن الإدناء معناه أن تغطى المرأة وجهها بكامله وتبدى عينا واحده وقد استدلوا على ذلك بأقوال ضعيفة الاسناد نذكر منها :

١ - قول لابن عباس فى معنى الآية : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة » (ضعيف الإسناد رواه الطبرى عن طريق على ابن أبى طلحه وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره وقد قيل بينهما مجاهد وبفرض صحة هذا فإن فى الطريق إليه أبو صالح وإسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف) .

٢ – تفسير عبيده السلمانى لهذه الآية : فسرها بأن غطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

٣ – قول محمد بن كعب القرظى فى سبب نزول الآية : « كان رجل من المنافقين يتعرض نساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له قال كنت أحسبها أمة فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا إحدى عينيها » (وهذه الرواية مرسلة وبسند ضعيف جدا وذلك لأن القائل وهو محمد بن كعب القرظى تابعى لم يدرك عصر النبوة كما أن بعض رجال هذه الرواية لا يؤخذ بقولهم منهم ابن أبى سبره وهو ضعيف جدا رماه العلماء بالوضع ومحمد بن عمر مشهور عند العلماء بالضعف ومنهم من قال إنه متهم) .

مما سبق يتضح لنا أن أقوال أصحاب الرأيين الثانى والثالث الذين يفسرون الإدناء بستر الوجه أو بعضه جميعها ضعيفة الإسناد لا يحتج بها ولكن قبل أن نبرهن على صحة أقوال أصحاب الرأى الأول والتى تنص على أن الإدناء فى الآية الكريمة لا يشتمل على ستر الوجه يحسن بنا أولا أن نعلق على الأقوال الضعيفة لأصحاب الآراء المخالفة على افتراض التسليم بصحتها فإن هناك وقفات لابد من إلقاء الضوء عليها .

(أ) الآراء المخالفة على افتراض صحتها ليست حجة على عورة الوجه :

إذا استعرضنا أقوال أصحاب الرأيين الثانى والثالث لوجدنا أنهم فسروا الآية الكريمة التى نحن بصددها بأن النساء المؤمنات الحرائر إذا خرجن من بيوتهن لقضاء حاجتهن وخشين إيذاء الفساق لهن أن يغطين بجلابيبهن أجسامهن ورؤوسهن ونحورهن وصدورهن وكامل أو بعض وجوههن قد يكون النصف أو أكثر أو أقل من ذلك بغرض تمييزهن عن الإماء فلا يؤذين ، وبفرض صحة هذا التفسير فلا يعنى بالضرورة تفسير الآية بهذا المعنى أن وجه المرأة عورة وذلك لأن الله عز وجل قد أمر النساء بفعل هذه الطريقة من التجلبب الذى يغطى كل أو بعض وجوههن (كما يعتقدون) لعله وحكمة ذكرها الله عز وجل وهى تمييزهن عن الإماء وليعرفن بهذه الكيفية من التجلبب بأنهن من الحرائر فلا يؤذين من الفساق ، وبفرض صحة ذلك فإن

ما يقولونه لا يتعارض مع ما أباحه الله للمرأة من كشف وجهها فى الظروف والأحوال العادية ومع كون الوجه ليس بعورة وأقصى ما يمكن قوله أنه مراعاة لمصلحة المرأة وحماية لها من أذى الفساق فإن عليها أن تغطى مالا تدعو الضرورة إلى كشفه من وجهها رغم إباحته إذا لم تأمن على نفسها من الأذى وهذا يتفق مع رأى بعض الفقهاء الذين أفتوا بأن وجه المرأة ليس بعورة ويباح لها كشفه إن أمنت على نفسها الفتنة فإن خافت سترته .

ولعل ما يؤيد أن ستر الوجه أو بعضا منه بالجلباب عند القائلين بذلك بفرض صحة قولهم قصد به التمييز وليس إخفاء عورة ما يأتى :

أولا : إن العلماء الذين فسروا إدناء الجلابيب بستر الوجه اختلفوا فى كيفية الإدناء والجزء الواجب ستره من الوجه فمنهم من قال كله إلا عينا واحدة ومنهم من قال معظمه ومنهم من قال نصفه وهذا دليل على أن الإدناء لغرض التمييز يتحقق بأى كيفية ، ولو كان الوجه عورة لاتفقوا جميعا على ستر الوجه كله دون استثناء .

ثانيا : إن ماورد فى الآية الكريمة وجميع ما قيل فى تفسيرها وسبب نزولها يعطينا الدلالة على أن نساء المؤمنين أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أى يغطين وجوههن أو بعضها منها عند القائلين بذلك إذا توفر شرطان مجتمعان إذا تخلف شرط منهما لم يلزمهن ستر وجوههن وهما :

١ – خروجهن من بيوتهن لحاجتهن .

٢ – ووجود فساق يحتمين من إيذائهم بإدناء الجلابيب عليهن فيتميزن عن الإماء .

وبناء على ذلك فإن المرأة إذا كانت داخل بيتها فلا يلزمها ستر وجهها ولا ستر جزء منه أمام أى رجل من غير محارمها فى وجود أحد محارمها ويتأكد ذلك إذا كان الزائر هو أحد الأقارب أو المعارف أو الجيران من غير المحارم ولم يعرف عنه الفسق بل عرف عنه حسن الخلق فهو بالطبع لن يؤذيها لثلاثة أسباب لحسن خلقه ، ولوجود أحد محارمها معها ، ولكونه ضيفا عليهما فى بيتهما يوجب عليه الإستحياء دينا وعرفا ، إلا أن تستعفف فتستر وجهها أمامه ، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن جرير والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ قال : « والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها (أى من غير محارمها) ثم قال (ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن أو آبائهن ..) الآية والزينة التى تبديها لهؤلاء (أى المحارم) قرطها وقلادتها وسوارها » ، وهذه الرواية

على افتراض صحتها تعطى الدلالة على أن المرأة يباح لها كشف وجهها فى بيتها لمن دخل عليها من غير محارمها فى وجود أحد المحارم ، وهذا دليل على أن الوجه ليس بعورة لأنه لو كان عورة لأمرت المرأة بستره أمام غير المحارم داخل بيتها وخارجه ودون اعتبار لفسق الرجل أو حسن خلقه مادام أجنبيا عنها .

والمرأة إذا خرجت بمفردها من بيتها وهى تأمن طريقها وتعلم بعدم وجود فساق فى طريقها أو فى المكان الذى تسكنه أو خرجت مع أحد محارمها أو مجموعة من محارمها أو فى ظل صحبة آمنة تضم مجموعة كبيرة من الناس تجد فيهم الحماية الكافية من تعرضها لإيذاء الفساق لم يلزمها ستر وجهها ولكنها مأمورة فقط بارتداء جلباب خارج بيتها لتستتر به زينة بدنها دون وجهها وكفيها فقد ثبت بروايات صحيحة أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة العيدين وحجة الوداع ويبايعنه ويقاتلن معه ويسقين ويداوين الجرحى ويصلين معه فى المساجد ، وفى ظل هذه الصحبة الآمنة كان بعض هؤلاء النسوة يكشفن وجوههن وأيديهن ومن أمثلة ذلك المرأة الخثعمية الحسناء التى كشفت وجهها أمام الرجال فى حجة الوداع فلم يأمرها رسول الله ﷺ بالإسدال رغم جواز ذلك بالنسبة للمحرمة فقد كانت فى ظل الصحبة الآمنة .

(ب) المعنى الحقيقى للإدناء لا يشتمل على ستر الوجه :

إن معنى الإدناء الوارد فى الآية الكريمة ينبغى أن يعتمد فى تفسيره على أمرين أحدهما ما ورد فى شأنه من أقوال صحيحة للصحابة والعلماء وثانيهما وهو الأهم ما شوهدت عليه بعض الصحابيات فى وجود الرسول ﷺ بعد نزول هذه الآية فأقرهن على ذلك وهذا يعد هو التطبيق الفعلى لمعنى الإدناء فى الآية الكريمة فيما يتعلق بحد الإباحة فمن استعرض قصة الخثعمية وغيرها مما سيأتى ذكره يتبين له أن الإدناء لا يشتمل فى معناه على ستر الوجه فمن حاول أن يفهم الآية دون الإستعانة بالسنة فقد أخطأ . إذا استعرضنا الآراء الثلاثة سالفة الذكر لوجدنا أن أدلة أصحاب الرأى الأول هى الأكثر والأقوى ، كما أن المعنى الذى يتبادر إلى الذهن من قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ليس معناه يدنين على وجوههن ولكن معناه يدنين على رؤوسهن أى يغطين بجلابيبهن رؤوسهن فلا يبرزن أكتافهن ولا حجم عظامهن ، والدليل على أن المقصود هو تغطية الرأس بالجلباب وليس تغطية الوجه ما رواه أبو داود عن أم سلمه قالت : « لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء

الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها » وذلك لأن المرأة كانت ترتدى خمارا كثيفا يغطى رأسها ثم ترتدى فوقه جلبابا يغطى الرأس والخمار معا فهذه هى الأكسية السود السميكة التى غطت الرأس فأظهرته كأن عليه غراب .

وإدناء الجلباب على الرأس معناه تغطية الرأس مع الإسدال قليلا ضمانا لستر الشعر والرأس بالكامل فتشده المرأة على جبينها كما قال ابن عباس ، وهذا الأسدال الذى يتم بعد تغطية الرأس قد يزيد عن ذلك فيستر الوجه كله كما هو الحال بالنسبة لأمهات المؤمنين لأنهن مأمورات بالحجاب وبذلك يكون لفظ الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ يصلح لأن يخاطب الله به أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين لأن الإدناء كما قلنا يعنى تغطية الرأس مع الإسدال قليلا حتى الجبين أو كثيرا ليشمل الوجه كله بحسب منزلة من تخاطب ، وهناك من النساء من اقتدين بأمهات المؤمنين فسترن وجوههن طواعيه يدل على ذلك ما رواه أبو داود والبيهقى وأحمد عن عائشة أنها قالت « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » وهناك معنى إضافى لإدناء الجلباب وهو أن تدنى المرأة جلبابها على بدنها فتغطى به مفاتن البدن وما يزينه من ثياب وحلى مع بقاء الوجه مكشوفا وكذلك الكفين إلا أن تستعفف المرأة فتسترهما طواعية والمعلوم أن المرأة تغطى كفيها بالقفازين وليس بالجلباب كما أنه لا يغطى الوجه إلا فى غياب الخمار .

وإذا دققنا النظر لوجدنا أن قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لا يختلف فى معناه عن قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ﴾ فالآية الأولى تعنى أن المرأة مأمورة بأن ترتدي جلبابا يغطى الزينة المذكورة فى الآية الثانية أى يغطى جسم المرأة ورأسها مع الإسدال على الجبين وشده فيتبقى الوجه مكشوفا وهو الزينة المستثناه بالظهور فى الآية الثانية وهذا فى حق نساء المؤمنين ، أما فى حق أمهات المؤمنين فإن الآية الأولى تعنى أن ترتدى أم المؤمنين جلبابا يغطى الزينة المذكورة فى الآية الثانية فتغطى به جسمها ورأسها مع إسداله على وجهها فلا يظهر منها الا الجلباب أو الرداء الخارجى فقط وهذا فى حق أمهات المؤمنين هو الزينة المستثناه بالظهور فى الآية الثانية ، وهذا الجلباب هو الذى كان يظهر غالبا من معظم النساء اللاتى قلدن أمهات المؤمنين فسترن وجوههن طواعية ولذلك فإن عبد الله بن مسعود عندما قال بأن الإستثناء يقصد به الجلباب أو الرد الخارجى فإنه ربما قصد بذلك ما كان عليه حال أغلب النساء فى عصر النبوة وواقع المجتمع الذى يعيش فيه .

نستنتج من ذلك أن كلا من الآية الأولى والثانية تصلح لمخاطبة النساء عامة بما فيهن أمهات المؤمنين ومن البلاغة القرآنية أن الله عز وجل قال ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ ولم يقل « إلا الوجه والكفين » وقال ﴿ يدنين عليهن ﴾ ولم يقل « يدنين على وجوههن » فالله عز وجل لم يجعل اللفظ فى الآيتين ضيقا ومحددا بل جعله واسعا حتى يصلح لمخاطبة النساء جميعا بما فيهن أمهات المؤمنين ، ولو أننا نميل إلى الإعتقاد بأن قوله تعالى ﴿ إلاَّ ما ظهر منها ﴾ خص به نساء المؤمنين دون أمهات المؤمنين لأن أمهات المؤمنين سبق أن أمرن بالحجاب قبل ذلك فى سورة الأحزاب التى نزلت قبل هذه الآية وهذا يتفق مع تفسير ابن عباس بأن الإستثناء يقصد به الوجه والكفين باعتبار أن الأمر خاص بنساء المؤمنين .

ومعلوم أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب فى أقوى الروايات وأن آخر ما نزل فى أمر الحجاب هو قوله تعالى فى سورة النور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ وهو ما استقر عليه الحكم ولذلك يجب أن يكون تفسير قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وفق ما جاء فى الآية من سورة النور ومطابقة لها فى الحكم وبناء على ذلك فإن آية الإدناء فى حق نساء المؤمنين لا تشتمل على ستر الوجه .

ومما يجدر توضيحه أن الخمار الأصل فيه أنه غطاء للرأس وليس للوجه ولكن بالنسبة لمن أوجب الله عليهن فرضا ستر وجوههن وهن أمهات المؤمنين وكذلك من أرادت أن تقتدى بهن من النساء وتستر وجهها تطوعا واستعفافا إتباعا للأفضل فإنهن يستخدمن خمرهن فى ستر وجوههن أيضا ، أما الجلباب فالأصل فيه أنه لا يستخدم فى ستر الوجه إلا إذا افتقدت المرأة خمارها ولم تجد ما يستر وجهها غيره ومثال على ذلك أن السيدة عائشة رضى الله عنها عندما روت قصة الإفك ذكرت أن القوم عندما رحلوا عنها نامت فى مكانها لعلهم يفتقدونها فيرجعون إليها فمر عليها صفوان بن المعطل السلمى فوقف عليها فعرفها حين رآها وكان يراها قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفها فخمرت وجهها بجلبابها .

أما فى الأحوال العادية فإن المرأة التى تريد ستر وجهها تستره بخمارها ولا تستره بجلبابها فإذا كان وجهها مستورا بالخمار الكثيف فما الداعى لستره بالجلباب ؟ وهذا لا يمنع على كل حال أن تستر المرأة وجهها مرتين بالخمار والجلباب معا وهذه أمور تطوعية لا يلزمها الشرع بذلك ، ولعل ظهور بعض النساء بهذه الكيفية هو الذى يفسر ما ورد من أقوال ضعيفة الإسناد إستدل بها أصحاب الرأى الثالث والثانى بفرض صحتها .

إن المعنى الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ بالنسبة لغير أمهات المؤمنين هو أن تستر المرأة جسدها ماعدا الوجه والكفين بجلبابها فيخفى ما تحته من الزينة التى نهى الله عن إبدائها فى سورة النور ولا يتبقى بعد ذلك إلا ما استثناه الله بالظهور وهو الوجه والكفين إذ أن الجلباب الأصل فيه أنه يستر البدن ولا يستر الوجه وفى الإمكان الإستدلال على ذلك بالآتى :

(جـ) الأدلة على أن إدناء الجلباب فى الآية الكريمة قصد به ستر البدن ولم يقصد به ستر الوجه :

١ - إن ماورد فى الآية الكريمة وجميع ما قيل فى تفسيرها وسبب نزولها يعطينا الدلالة على أن نساء المؤمنين وهن الحرائر مأمورات إذا خرجن من بيوتهن لقضاء حاجتهن أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يعرفن بهذا الزى أنهن حرائر عفيفات ولسن إماء ولا عاهرات فلا يؤذين من الفساق لا بالقول ولا بالفعل وذلك لأن الفاسق إذا رأى المرأة تستر عنه جسدها وتحرم عليه مجرد النظر إلى هذا الجسد إستدل من ذلك أنها تحرم عليه من باب أولى ما هو أكثر من ذلك وهو التمتع بجسدها فدل ذلك على أنها عفيفة تريد تعففا وليست عاهرة إذ أن العاهرة لا ترتدى جلبابا لأنها حريصة على إبداء مفاتن جسدها لتعلن عن نفسها وتكثر من طلابها إما بدافع الرغبة فى المتعة المحرمة أو بدافع الإتجار فى عرضها لجلب المال ، أما الأمة فهى غالبا لا ترتدى جلبابا لأنهن إما يمارسن البغاء برغبتهن إبتغاء المتعة أو المال أو بأمر سادتهن كرها حتى يحصلوا من ورائهن على المال قال تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وإما أن يكن مؤمنات وعفيفات ولكن طبيعة الأعمال الجسمانية الشاقة التى يكلفن بها من قبل سادتهن يجعلهن مضطرات إلى كشف أطرافهن كالذراعين والساقين والعنق وهذا يتعارض مع ارتداء الجلباب وقد لا تجد المال الذى تشترى به جلبابا أو حتى ثوبا يستر عورتها إذا كان سيدها شحيحا وظالما لها لا يلبى حاجتها من الكسوة وهى بطبيعة الحال ليس لها ولاية على نفسها ولا تملك المال ، وقد ترتدى الأمة أو العاهرة الجلباب ولكنها تسدل خمارها من وراء الظهر وتكشف النحر والعنق والأذنان والصدر وقد كان نساء المؤمنين فى الجاهلية يفعلن ذلك فيتعذر تمييزهن عن الإماء وهو ما يسمى بتبرج الجاهلية الأولى .

من أجل ذلك فإن نساء المؤمنين الحرائر أمرن بأن يلبسن الجلابيب وأن يسترن بها وبالأخمرة الجسد كله عدا الوجه والكفين وبذلك يتميزن عن الإماء والعاهرات اللاتى إما أنهن لا يلبسن

الجلابيب أو لبسنها دون أن يسترن نحورهن وأعناقهن وصدورهن ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب آثار صحيحة أخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى واعترف بصحتها ابن حزم تذكر بأن عمر ابن الخطاب كان إذا رأى أمة تختمر وتدنى عليها جلبابها يعنفها ويقول لها أتتشبهين بالحرائر .

وما دام التمييز قد تحقق بارتداء الجلباب وستر النحر والعنق والصدر فما الداعى إلى ستر الوجه بالجلباب ؟ هذا دليل على أن إدناء الجلباب لا يقصد به ستر الوجه لأن الإدناء قصد به التمييز منعا للإيذاء والتمييز قد تحقق بدون ستر الوجه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمر بن الخطاب خشى أن يضيع التمييز بين الحرة والأمة فيعود الفساق إلى إيذاء نساء المؤمنين الحرائر من جديد ظنا منهم أنهن إماء ، والمعلوم أن حرمة نساء المؤمنين أشد من حرمة الإماء لأن إيذاء الحره هو إيذاء لها ولزوجها وإبنها ووالدها وشقيقها ولجميع محارمها من الرجال أما الأمة فإن أصابها أذى لم يتضر معها أحد ، ولا يفهم من ذلك أنه يباح للفساق إيذاء الإماء لأن الحد على الزنى بالأمة كالحد على الزنى بالحره وقد توعد الله المنافقين والفساق إن لم يكفوا عن إيذاء الحرائر والإماء أن يسلط عليهم نبيه فينزل بهم أشد العذاب قال تعالى : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملعونين أين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ .

٢ – إن الأقوال المنسوبة إلى الصحابى الجليل ابن عباس فى تفسير هذه الآية الكريمة التى أخذ بها أصحاب الرأى الثانى والثالث هى أقوال ضعيفة تتراوح بين أن تستر المرأة وجهها كله عدا عينا واحدة وبين أن تستر معظم وجهها أما تفسيره للإستثناء فى الآية التى أنزلت بعدها من سورة النور وهى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ أنه الوجه والكفين فقد ورد ذلك عنه بطرق عديده أقوى سندا من القول الأول وشاركه الرأى صحابة آخرون أمثال عبد الله بن عمر ، ولا يعقل أن يكون للصحابى الواحد قولان متعارضان فيؤخذ بالقول الثانى لأنه أقوى سندا وأكثر طرقا كما أنه يتفق مع قول ابن عباس الذى أخذ به أصحاب الرأى الأول والذى لا يحمل معنى ستر الوجه حيث قال فى معنى الإدناء « وإدناء الجلباب أن تقنع (أى تغطى به رأسها) وتشده على جبينها » .

٣ – إن ظهور أغلب النساء وهن يسترن وجوههن فى زمن الصحابة والتابعين والعلماء الذين جاءوا من بعدهم أمثال الأئمة الأربعة وأتباعهم وعلمهم بقول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لم يمنع كثيرون منهم من الفتوى بأن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره

مع ما اشتهروا به من الورع وغزارة العلم وهذا دليل على أن الآية الكريمة لا تتضمن أمرا للنساء بستر وجوههن وأن الإدناء ليس معناه ستر الوجه وأن الذى أفتوا به هو حد التشريع أما واقع مجتمعهم فهو العرف السائد الذى لا يقف عند حد التشريع بل يأخذ بما هو أعف وأفضل لشدة صلاح نساء المجتمع وأخذهن بأسباب التقوى فعزفن عن المباح وتقربن إلى الله بما هو أعف وأفضل .

٤ – نزول سورة النور التى بها قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ بعد سورة الأحزاب التى بها الآية التى نحن بصددها وفق أصح وأقوى الروايات لابن إسحاق ، ومعلوم وفقا للآية المشار إليها من سورة النور أن الله عز وجل قد أباح للمرأة أن تبدى من زينتها الوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وكذلك الأئمة الأربعة وأتباعهم فى أغلب الأقوال عنهم وسبق إيضاح ذلك بالتفصيل وعلى هذا فإن الآية التى نحن بصددها تأخذ حكم الآية التى نزلت بعدها من سورة النور وبناء على ذلك فإن قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لا تشتمل على ستر الوجه .

(د) الروايات التى نستدل منها على سورة الأحزاب وسورة النور أيهما نزلت أولا ؟ .

من المتفق عليه أن سورة النور التى ورد بها حديث الإفك والآية الكريمة التى تأمر النساء بألا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها نزلت عقب غزوة بنى المصطلق ، أما سورة الأحزاب التى بها آية الحجاب التى نزلت بمناسبة زواج النبى ﷺ لأم المؤمنين زينب بنت جحش والآية التى تأمر نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن فقد نزلت هذه السورة بعد غزوة الأحزاب .

وقد وردت روايتان بشأن موعد نزول سورة النور وسورة الأحزاب سنلقى الضوء على كل منهما بإيجاز .

رواية ابن سعد :

ذكرت بأن غزوة بنى المصطلق وقعت قبل غزوة الأحزاب بثلاثة أشهر ، ومعنى ذلك أن قصة الإفك التى حدثت فى غزوة بنى المصطلق وقعت قبل آية الحجاب التى نزلت بعد غزوة الأحزاب عقب نكاح النبى لأم المؤمنين زينب بنت جحش ، وهذا يتعارض مع ما جاء فى القرآن والروايات الصحيحة المتضافره ومنها الروايات المروية عن السيدة عائشة عند حديثها عن قصة الإفك فقد ذكرت أنها عندما تخلفت عن القوم وقت الإذن بالرحيل تلتمس عقدها

رجعت فإذا القوم قد رحلوا بالهودج مع رسول الله ﷺ ظنوها داخله فتلففت بجلبابها ثم اضطجعت فى مكانها عسى أن يرجعوا إليها إذا افتقدوها فمر بها صفوان بن المعطل السلمى فرأى سوادها فأقبل حتى وقف عليها فعرفها وقد كان يراها قبل أن يضرب عليها الحجاب فلما انتبهت من غفوتها على صوت استرجاعه (قوله إنا لله وإنا إليه راجعون) سترت وجهها عنه بجلبابها ثم استأخر عنها حتى ركبت الراحله ثم قدم بها إلى المدينة .

الشيء الوحيد الذى منع بعض العلماء المحققين من رفض هذه الرواية هو مجيء ذكر سعد ابن معاذ فى بعض الروايات المروية عن السيدة عائشة فى شأن قصة الإفك إذ أن سعد بن معاذ قد قتل فى غزوة بنى قريظة التى تلت غزوة الأحزاب مباشرة وهذا يستلزم أن تكون غزوة بنى المصطلق التى أثمرت عن قصة الإفك قبل غزوة الأحزاب ، ولكن الرواية تصبح مرفوضة تماما إذا علمنا أن بعض هذه الروايات المروية عن السيدة عائشة بشأن حديث الإفك ذكر فيها أسيد ابن حضير مكان سعد بن معاذ ، ولعل سبب هذا الإختلاف فى الروايات المروية عنها أن تكون عائشة قد استعملت لقب (سيد الأوس) دون التصريح بالإسم فظن بعض الرواه أنه سعد بن معاذ لأنه صاحب هذا اللقب الذى اشتهر به حتى وقت وفاته ثم بعد ذلك أصبح أسيد بن حضير هو حامل لقب (سيد الأوس) وذلك فى زمن وقوع حادث الإفك .

رواية ابن إسحاق :

ذكرت الرواية بأن غزوة الأحزاب وقعت قبل غزوة بنى المصطلق بعشرة أشهر ، ومعنى ذلك أن آية الحجاب نزلت قبل قصة الإفك وزواج النبى ﷺ لأم المؤمنين زينب بنت جحش كان قبل حديث الإفك وهذا يتفق تماما مع ما جاء به القرآن الكريم والروايات الصحيحة المتضافره التى ذكرناها سلفا ومنها حديث عائشة بشأن قصة الإفك وقولها بأن صفوان بن المعطل السلمى عرفها وقد كان يراها قبل أن يضرب عليها الحجاب ، وهناك دليل آخر وهو أن عائشة ذكرت أن حمنه أخت زينب بنت جحش كانت ممن تحدثوا عنها بحديث الإفك وأشاعت ذلك ترجيحا لكفة أختها زينب التى كانت عند رسول الله ﷺ ولم تكن من نسائه إمرأة تنافسها فى المنزلة عنده غيرها فشقيت حمنه بذلك ، أما زينب فعصمها الله تعالى بدينها فلم تقل إلا خيرا وهذا يستلزم أن يكون زواج النبى من زينب بنت جحش قبل حديث الإفك وأن تمضى مدة من الزمن بين الحدثين كفيلة بأن تحدث الغيرة بين المرأتين وأن تحمل حمنه فى قلبها عداوه وحقدا من عائشة . إضافة إلى ما جاء فى بعض روايات عائشة فى حديثها عن الإفك من ذكر أسيد

ابن حضير مكان سعد بن معاذ لأن الأخير كان قد مات وهذا كله ما يؤيد رواية ابن إسحاق ويقويها ، وهذا الرأى هو ما ذهب إليه معظم العلماء المحققين .

نخلص من ذلك بأن الآية من سورة النور التى تأمر النساء بألا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفين وفق ما سبق أن أوضحناه بإسهاب قد أنزلت بعد الآية من سورة الأحزاب التى تضرب الحجاب على أمهات المؤمنين والآية الأخرى من سورة الأحزاب التى تأمر نساء المؤمنين عامة بأن يدنين عليهن من جلابيبهن إذا خرجن لحاجتهن حتى يعرفن فلا يؤذين من الفساق ، وذلك لأن هذه الآية تحدد زى المرأة إذا خرجت من بيتها لحاجتها حتى تأمن من إيذاء الفساق ، أما الآية التى نزلت بعدها من سورة النور فهى تتحدث عن حدود عورة المرأة ما يجب ستره وما لا يجب ستره أمام غير المحارم سواء كانت داخل بيتها أو خارجه .

ما يستفاد من آية الإدناء :

من رحمة الله أنه لم يضيق على المرأة بل جعل دائرة الحلال والإباحة تدور فى منطقة الوجه ثم تركها تغطى ما تشاء منه بحسب ورعها وبحسب ظروفها وأحوالها والمجتمع الذى تعيش فيه وما دعت الضرورة إليه ليكون الحكم صالحا لكل زمان ومكان شريطة ألا تتجاوز المرأة الوجه والكفين إلى غيرهما فتدخل بذلك فى دائرة الحرام وتكون آثمة قد أظهرت عورة إتفق الفقهاء على سترها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العرف الذى لا يتعارض مع الإسلام واشتراط أمن الفتنة كلاهما يعد من وجهة نظر الفقهاء المدققين إستثناء من القاعدة الأصلية ، فالقاعدة الأصلية أن وجه المرأة وكفيها مباح كشفهما ولكن إن وجدت المرأة فى مجتمع يسوده العرف بأن تستر النساء وجوههن وهو عرف لا يتعارض مع الإسلام كما أن كشف الوجه لا يتعارض مع الإسلام فالكشف مباح والستر أفضل ودائرة الحلال تدور بينهما ، حينئذ يوجب الإسلام على المرأة أن تستر وجهها إتقاء لأعين الرجال الذين يحدقون فى وجهها ما بين مفتون ومشمئز كاره فكلاهما لم يعتاد رؤية المرأة كاشفة وجهها وتكون بذلك قد تجنبت إيذاء مشاعر الكارهين من حولها وتجنبت أن يظنوا فيها ظن السوء وأن يدفع أحدهم سوء الظن إلى إيذائها إن كان فاسقا ، وسترها لوجهها فى هذه الحاله ليس لأن وجهها عورة ولكن لأن الله الذى أباح لها كشف وجهها هو الذى أمرها أن تحترم العرف وتأخذ به يقول تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وفى عدم سترها لوجهها معصية لربها وفقا لهذه الآية الكريمة ، أما إذا

انتقلت إلى مجتمع أخر قد اعتادت فيه النساء كشف وجوههن فلا مانع أن تكشف وجهها الذى أباح الله لها كشفه دون أن تزيد عليه سوى الكفين مع مراعاة ستر ماعدا ذلك من جسدها بالجلباب الشرعى وفقا للمواصفات المتفق عليها بين العلماء .

أما اشتراط أمن الفتنة فهو أمر لابد منه أقره الفقهاء جميعا ففى مسألة سفر المرأة أباح الله عز وجل لها أن تسافر بصحبة محرم كما أباح لها أن تخرج من بيتها لقضاء حاجتها بإذن زوجها والأفضل أن تكون بصحبة زوجها ومع ذلك لو أن امرأة علمت بأن طريق السفر به فسقه قطاعين للطرق أو أن المدينة التى تسكن فيها قد انتشر بها الشباب العابث الفاسق الذى يخطف النساء من أيدى أزواجهن ومحارمهن ويعتدى على أعراضهن ولا تأمن على نفسها من الفتنة إذا خرجت من بيتها بصحبة زوجها خشية أن يعجز عن حمايتها فعندئذ يستحب لها ترك المباح وعدم الخروج من بيتها فتغطية المرأة لكل أو لبعض وجهها خشية الفتنة عند خروجها من بيتها يعد استثناء من القاعدة الأصلية وهى إباحة كشف وجه المرأة لأن الأخذ بالأحوط وتجنب الفتنة يتطلبان منها ذلك .

تجدر الإشارة إلى أن الفاسق هو الذى يطيل النظر فى وجه المرأة أو يتصيد أى موضع ينكشف بالصدفة من جسدها ليحدق فيه فإذا لم يجد نظر إلى المستور من جسدها وتأمله ، وحينما أمر الله عز وجل النساء المؤمنات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أراد بذلك حماية النساء من أذى الفساق وليس حماية الفساق من أن يفتتنوا بالنظر إلى النساء لأنه فى جميع أحواله فاسق ومفتون وفاجر لا يخشى الله ولا يستحى منه فمثله لا يحميه الإسلام ولا يحرص على مصلحته بل يحمى المرأة من شره ويحرص على مصلحتها ، قال تعالى فى شأن النساء المؤمنات ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ والمرأة إذا كشفت وجهها وسترت سائر جسدها فلن يضرها من ينظر إلى وجهها من الفساق فالإثم عليهم وليس عليها لأنها إنما أظهرت ما أباحه الله لها .

وإذا كان الفساق فى مجتمع يسوده العرف بأن تستر النساء وجوههن فإن الإسلام يأمر المرأة حينئذ بستر وجهها ليس من أجل حماية فساق هذا المجتمع من فتنة النظر إلى وجهها فالعاصى لا يحميه الإسلام بل ينال جزاء ما اقترف من الإثم ولكن من أجل حمايتها من فتنة هؤلاء الفساق وأذاهم لأنهم يعتقدون أن المرأة التى تكشف وجهها فاجرة ولذلك فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى إباحة كشف وجه المرأة إن أمنت على نفسها الفتنة وهذا لا يتحقق إلا ف

مجتمع إعتاد فساقه أن يروا النساء يكشفن وجوههن فلا يعتقدون فيهن الفجور إلا إذا كشفن أجسادهن وأن يميزوا بين المرأة المؤمنة والمرأة الفاجرة بأن الأولى ترتدى جلبابا يستر جسدها كله عدا الوجه والكفين فيبتعدون عنها والثانية تتعرى ولا تستر الا القليل من جسدها أو ترتدى مالا يسترها بل يشف ويصف ويبرز مفاتن جسدها فيتعرضوا لها بالأذى .

والمرأة المسلمة التى ترتدى جلبابا شرعيا يغطى جسدها كله عدا الوجه والكفين تختلف مسألة سترها أو عدم سترها لوجهها بحسب المجتمع الذى تعيش فيه فإنها إن كشفت وجهها فى مجتمع يسوده العرف بأن تستر النساء وجوههن فسوف تعرض نفسها لسوء الظن من فساق هذا المجتمع فربما ظنوها فاجرة أو عاهرة أو سيئة الخلق فعمدوا إلى إيذائها لأنهم لم يألفوا رؤية المرأة سافرة الوجه . أما إذا وجدت المرأة فى مجتمع آخر يسوده العرف بأن تكشف النساء وجوههن حتى صار ذلك أمرا عاديا ومألوفا وقد سترت بدنها وزينتها بجلباب شرعى واسع ولم تظهر من جسدها الا وجهها وكفيها فقط فلن تعرض نفسها وهى بهذا الزى لسوء الظن من فساق هذا المجتمع ولن يظنوها فاجرة ولا عاهرة وبالتالى لن يؤذوها إلا نادرا لأنهم ألفوا رؤية النساء سافرات الوجه وخاصة إذا ما قورنت بكثيرات من نساء المجتمع اللآتى تشبهن فى ملابسهن بالعاهرات ومشين شبه عرايا فى الشوارع والطرقات وقد كشفن أبدانهن وشعورهن قبل وجوههن وتعطرن وتميلن وتجملن بالحلى ومساحيق التجميل وأبرزن مفاتنهن وعوراتهن المخففة وبعضا من المغلظة فهؤلاء النسوة من يراهن من الفساق يظنوهن فاجرات عاهرات ويسعون إلى إيذائهن بالمعاكسات وربما خطفوهن وهتكوا أعراضهن .

وما أحرى نساء المؤمنين فى هذا العصر الذى فسدت فيه الأخلاق وساده الفجور وكثر فيه الفساق أن يسترن أبدانهن بالجلباب الشرعي وإن سترن وجوههن بالنقاب أو غيره فهذا أفضل ليس لأن وجوههن عورة ولكن ليكونن فى مأمن من إيذاء الفساق وأطماعهم الدنيئة والتى أقلها المعاكسات وأعلاها الخطف والإغتصاب ، لا ننكر بأن هناك نوعية شريرة من الشباب الفاحش الفاجر فى هذا العصر لا يمنعه ذلك من معاكسة المرأة التى ترتدى هذا الزى وربما سعى إلى اختطافها من أيدى محارمها لكثرتهم وما يحملونه من السلاح بقصد هتك عرضها ولكنها حالات نادرة جدا إذا ما قورنت بالنساء العاريات المتبرجات ، وذلك لأن الشاب الفاجر يريد المرأة المتبرجة السهلة اللعوب التى تستسلم له وقد توافقه وتعطيه ما يريد من اللذة المحرمة بسهولة ويسر دون أن تتعبه وقد تكون لها إنحرافات جنسية فلا يضرها ما يفعل بها ولا تشتكيه إلى السلطات كما أن قلة الوازع الدينى لديها يمنعها من المقاومة لأنها تخشى الموت

وتحرص على الحياة لتتمتع بمباهج الدنيا الزائلة . إن الفساق يعلمون جيدا أن المرأة التى ترتدى الجلباب الشرعى وقد تستر وجهها أيضا هذه المرأة التى تحرص على أن تخفى جسدها عن أعينهم بدافع العفه والحياء والأخلاق الحميده والإعتزاز بكرامتها والخوف من خالقها والغيرة على عرضها هذه المرأة التى لم تمكن الفساق من أن تقع أعينهم على جسدها هى أشد حرصا على ألا تمكنهم من التمتع والتلذذ بهذا الجسد فيعلمون حينئذ أنها ليست فاجرة ولا عاهرة فيبتعدون عنها ، مثل هذه المرأة إن اختطفها الفاسق فلن تمكنه من مراده ولن تستسلم له بسهوله بل ستقاومه بكل ما تملك من قوة حتى لو دفعت حياتها ثمنا لذلك وإن ضعفت قواها واستطاع بمفرده أو بمساعدة رفاق السوء أن ينال منها ما يريد فسوف تبلغ عنه وعن أعوانه السلطات وتجر عليه المتاعب فأى لذة يشعر بها فى ظل ذلك كله ؟ .

سادساً : الدليـــــل السادس :

يقول تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللآتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ .

ذكرت الآية الكريمة أن العجائز المسنات اللآتى لا يرجون نكاحا لا حرج عليهن أن يخلعن جلابيبهن أى ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة وخير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة وهى المسماه بالجلابيب وسمى هذا استعفافا .

وقد ذكر بعض من رأى وجوب ستر وجه المرأة أن الثياب التى أبيح للقواعد من النساء وضعها هى غطاء الوجه وأن الله قد أباح لهن كشف وجوههن وقد استدلوا منها على أن المرأة الشابة لا يباح لها كشف وجهها بل هى مأمورة بأن تستره وقد أوجدوا من ذلك مخرجا وتعليلا فإذا قيل لهم أن صحابية فى عهد رسول الله ﷺ ثبت بالحديث الصحيح أنها كشفت وجهها بعد نزول آية الحجاب يقولون لعلها كانت من القواعد من النساء اللآتى يباح لهن كشف وجوههن .

هناك أدلة كثيرة وقوية تثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الثياب المقصوده فى قوله تعالى فى الآية الكريمة ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ هى الجلباب وليست غطاء الوجه نذكر منها :

١ – ورد عن الصحابة الأجلاء ابن عباس وابن عمر وابن مسعود فى قوله تعالى « أن

يضعن ثيابهن » هو الجلباب ، فقد اخرج أبو عبيد وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس أنه كان يقرأ (أن يضعن ثيابهن) ويقول هو الجلباب .

كما أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : تضع الجلباب .

كما أخرج ابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود أنه قال : الجلباب أو الرداء .

وأكثر أقوال المفسرين على أنه الجلباب وقد رواه ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين من أمثلتهم التابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين .

٢ - من معجزات القرآن الكريم أن بعض آياته يفسر بعضها بعضاً فاللفظ أو الآية التى يشتبه معناها على الناس نجدها فى موضع آخر من القرآن الكريم واضحة المعنى ، ومما يزيد من صحة هذا الإستدلال مجىء الآيات التى بها هذا التشابه اللفظى متوالية .

يأمر الله عز وجل المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أوقات ذكر منها حين يضعون ثيابهم من الظهيرة أى فى وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى ذلك الوقت مع زوجه كما ذكر ابن كثير فى تفسيره ، يقول تعالى : ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ والمعلوم أن الثياب الموضوعة هى التى تستر البدن وليست التى تستر الوجه إذ أن وجه المرأة ووجه زوجها يكونان بديهيا مكشوفين فى غير هذه الأوقات الثلاثة أمام خدمهما مما ملكت أيمانهما وأمام أطفالهما ولكن الشىء المنهى عنه أن يطلعوا منهما على عورة الأبدان بعد خلع ثيابهما فى هذه الأوقات الثلاثة أما الأطفال الذين بلغوا الحلم فليستاذنوا فى جميع الأوقات .

وما أشبه ذلك بقوله تعالى فى الآية التى تلتها مباشرة (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ، ففى الآية السابقة قال تعالى (وحين تضعون ثيابكم) وفى هذه الأية التى نحن بصددها قال تعالى : ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ فدل ذلك على أن الثياب التى تضعها القواعد من النساء هى التى تستر أبدانهن وليست التى تستر وجوههن وبذلك يرجح قول من قال بأن الآية تعنى الجلباب وليس الخمار .

٣ - إن ما جاء فى شأن القواعد من النساء هو استثناء إباحه وإعفاء من الأمر الإلهى العام لعامة النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن فقد أوجب الله على جميع النساء إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يسترن أبدانهن ثم أباح للقواعد من النساء بعد ذلك أن يضعن جلابيبهن التى سبق الأمر بها بشرط ألا يتبرجن بزينة فإن أردن أن يستعففن ويبقين عليهن هذه الجلابيب فهو

خير لهن .

وهذا دليل على أن الثياب التى تضعها القواعد من النساء هى الجلابيب التى تستر أبدانهن وليست التى تستر وجوههن .

٤ - نزول الآية الخاصة بالقواعد من النساء من سورة النور بعد الآية من سورة الأحزاب التى تأمر النساء عامة بإدناء الجلابيب دليل على أن سورة النور أنزلت بعد سورة الاحزاب وعلى ذلك فإن آخر ما نزل فى الحجاب هى آيات سورة النور وهى التى يظهر فيها جليا أن المرأة مأمورة بألا تبدى شيئا من زينتها إلا ما استثناه الله وهو الوجه والكفين كما سبق توضيح ذلك وأن القواعد من النساء إن وضعن جلابيبهن فإن عليهن ألا يتبرجن بزينة أبدانهن والبدن غالبا يطلق على الجسد بدون الوجه ، من أجل ذلك فإنه يجب علينا أن نخضع تفاسير وأحكام سورة الأحزاب الخاصة بعامة النساء لتفاسير وأحكام آيات سورة النور لأنها آخر ما نزل فى أمر الحجاب .

٥ - أباح الله للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن بشرط ألا يتبرجن بزينة والتبرج بالزينة يكون غالبا للأبدان وليس للوجه فإنه لم يكن معروفا فى الجاهلية تزيين الوجه بمساحيق التجميل سوى الكحل للعين وهذه من الزينة المباحة حتى بالنسبة للرجال لأنها دواء وجلاء للعين ويجوز أن يظهر الكحل فى عين المرأة المنقبة فى ذلك الوقت أما التبرج بزينة الأبدان فهى معروفة فى الجاهلية بترك النحر والعنق والصدر عاريا وكذلك تشمير الأطراف كالذراعين والساقين وإظهار القدمين .

٦ - إن الثوب أو الجلباب هو الذى يغطى البدن وليس هو الذى يغطى الوجه إلا عند الضرورة حينما لا تجد المرأة ساترا للوجه غيره مثال على ذلك فى قصة الإفك حيث قالت السيدة عائشة « فخمرت وجهى بجلبابى » وكما ألقى رسول الله ﷺ رداءه على زوجه صفيه فستر به ظهرها ووجهها .

مما سبق يتضح لنا جليا أن الله عز وجل أباح للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن التى تستر أبدانهن ولم يذكر سبحانه وتعالى إباحة كشف الوجه لهن وهذا أولى بالكشف إذ لا يعقل أن تخلع العجوز عنها جلبابها وتترك وجهها مستورا فدل ذلك على أن الأصل إباحة كشف الوجه للقواعد من النساء وغيرهن من النساء الشابات لأنه حق للمرأة بحكم الضرورة لما يحتويه من أعضاء الحس إلا أن تتعفف فتستره طواعيه ، ومعلوم أن الشيء المباح لا يرد فيه نص من

الله بإباحته لأن الله عز وجل لم يحرمه حتى يبيحه .

وسبب قولنا بأن كشف الوجه للعجوز أولى من خلع جلبابها لأن العجوز إن تركت وجهها مستورا وخلعت جلبابها وأظهرت ما تحته من ثياب ملونه هى بلاشك أكثر من الجلباب ضيقا وشفافية ووصفا وزينة فربما يعتقد من يراها من الرجال أنها إمرأة شابة فيفتن بها ولكنها إن كانت كاشفة الوجه يبدو على وجهها علامات كبر السن وذبول جماله فلن يفتن بها أحد .

إن عدم ذكر الوجه فى الآية الكريمة دليل على أن الله عز وجل لم يوجب ستره حتى يبيح كشفه فلو كان ستر الوجه واجبا لأبيح كشفه للقواعد من النساء ولكن الأصل فيه الإباحه .

سابعاً : تدرج الحجاب عبر آيات القرآن الكريم :

١ - لقد كانت النساء قبل أن يؤمرن بارتداء الزى الشرعى يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى حتى يكاد الرجل لا يعرف الحره من الأمة وصفة هذا التبرج أن تضرب المرأة برجليها على الأرض فيسمع الرجال صوت رنين الخلخال المعلق فى رجليها من تحت الثوب وتسدل خمارها من وراء ظهرها فينكشف النحر والعنق والأذنان والصدر وقد تشمر عن أطرافها فتظهر الذراعين والساقين والقدمين حتى أزواج النبى وبناته كن فى الشدائد والأزمات يفعلن مثل سائر النساء فى بادىء الأمر ويظهر منهن تبرج فقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : « لما كان يوم أحد إنهزم الناس عن النبى ﷺ وأبو طلحه بين يدى النبى ﷺ مجوب عليه بحجفه له (أى مترس عليه بترس) .. ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعنى الخلاخيل) تنقزان القرب على متونهما فى أفواه القوم (أى تحملان القرب وتقفزان بها وثبا فيسقيان القوم » . كما ورد أن زينب إبنة رسول الله ﷺ لما رأت المشركين يردون على أبيها ويؤذونه أقبلت قد بدا نحرها تبكى وهى تحمل قدحا فيه ماء ومنديلا فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه فقال « يابنيه خمرى عليك نحرك ولا تخافى على أبيك غلبة ولا ذلا » . أخرجه الطبرانى وابن عساكر ورواه البخارى مختصرا وأبو زرعه وقال حديث صحيح . من أجل ذلك فقد أمر الله أمهات المؤمنين فى بادىء الأمر ألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقد بدأ الله بهن خاصة دون سائر النساء لعلو قدرهن ولأن التبرج لا يليق بأمثالهن وهن القدوة فقال تعالى : ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ ثم قال : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ فسترن ما كن يكشفنه من أجسادهن وأبقين على وجوههن فقط حتى إن أم المؤمنين زينب بنت جحش كانت تجلس مع رسول الله ﷺ فى حضرة الرهط الذين مكثوا يتحدثون فى بيت

رسول الله بعد أن رفع الطعام وهى مستورة الجسد ولكنها تكشف وجهها وتستره بالحائط قبيل نزول آية الحجاب على رسول الله ﷺ فلما نزلت الآية أمرت بستر الوجه مع أمهات المؤمنين وضرب عليهن الحجاب .

٢ – ثم أمر الله المؤمنين من غير المحارم إذا سألوا أمهات المؤمنين شيئا من أمور الدنيا أو الدين أن يكلموهن من وراء حجاب أى من وراء حاجز أو جدار إذا لم يكن معهن فى بيوتهن أحدا من محارمهن حتى ولو كن ساترات الوجوه والأبدان لأن عدم رؤية الشخوص أثناء الحديث على أبواب البيوت أو الحجرات أدعى لطهارة قلوبهم وقلوبهن . أما إذا دعت الضرورة إلى ظهور أم المؤمنين أمام أحد من غير المحارم فى وجود أحد محارمها داخل بيتها إذا استأذنا عليها ليستفتينها فى أمور الدين أودعت الضرروة إلى ظهورها خارج بيتها للضرورة كالحج أو خلافه فإنها تحتجب بستر الوجه مع الجسد كله .

٣ – ثم أمر الله أزواج النبى ﷺ وبناته ونساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن للضرورة أن يدنين عليهن من جلابيبهن فأما نساء النبى ﷺ فهن مأمورات بأن يسترن وجوههن بخمرهن الكثيفة مع الرأس والنحر والعنق والصدر أما إدناء الجلابيب فهو لستر ما سوى ذلك من الجسد غير أن الجلباب يوضع من فوق الرأس حتى لا يصف حجم الرأس والكتف ، وأما غيرهن من النساء فيباح لهن كشف وجوههن إلا أن يستعففن فيسترنها وجلابيبهن توضع أيضا من فوق رؤوسهن سواء كشفن الوجوه أو سترنها حتى لا تصف الرؤوس والأكتاف . وإذا أرادت أمهات المؤمنين أن يغطين وجوههن بجلابيبهن من فوق الأخمره ويسترن بهذه الجلابيب الجسد كله وكذلك من أرادت الاستعفاف من النساء فلا يوجد ما يمنع ذلك لأن الله عز وجل قد أطلق كلمة الإدناء فى الآية دون تحديد فقال تعالى : ﴿ يدنين عليهن ﴾ حتى تختلف درجة الإدناء باختلاف النساء المخاطبات فهى تعنى بالنسبة لأمهات المؤمنين ستر الجسد كله من فوق الأخمرة إذا لم يكتفين بضرب خمرهن على وجوههن كما أنها تعنى بالنسبة لغيرهن من النساء ستر الجسد كله عدا الوجه والكفين إلا من أرادت استعفافا وفى جميع الأحوال فإن المرأة تدنى عليها جلبابها بأن تضعه فوق رأسها حتى لا يصف حجم الرأس والكتف .

٤ – ثم بعد أن ضرب الله الحجاب على أمهات المؤمنين وفرض عليهن ستر وجوههن أمر غيرهن من النساء بما سبق أن أمر به أمهات المؤمنين بألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وذلك بأن يسترن نحورهن وأعناقهن وصدورهن ويبقين على وجوههن مكشوفة وقد جاء هذا الأمر

الإلهى فى آية من سورة الأحزاب هى قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وفى آيتين من سورة النور هى قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ، ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وفائدة ضرب الخمار على الجيوب مساعدة المرأة على ألا ينكشف شىء من جسدها سوى الوجه لأن الخمار يغطى الأجزاء المحيطة بالوجه كالرأس والنحر والعنق والصدر وهى الأجزاء التى كانت تظهرها المرأة المتبرجه فى جاهليتها أما الجلباب فيغطى سائر الجسد وبذلك لا يظهر من زينة المرأة إلا الوجه والكفين فقط .

ثامناً : الأدلة على أن سورة النور أنزلت بعد سورة الأحزاب :

١ - إن الرأى الذى ذهب إليه معظم العلماء المحققين أن رواية إسحاق أصح وأقوى من رواية ابن سعد كما سبق أن أوضحنا بالتفصيل حيث ذكرت أن سورة النور أنزلت بعد سورة الأحزاب .

٢ - إن الله عز وجل قد أمر أمهات المؤمنين فى سورة الأحزاب بألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وهذا التبرج يعنى ترك كل من النحر والعنق والصدر عاريا ثم جاء الأمر لسائر النساء المؤمنات فى سورة النور بألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وذلك بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن فيسترن بها النحر والعنق والصدر ولا يعقل أن يأمر الله نساء المؤمنين قبل أمهات المؤمنين فدل ذلك على أن سورة النور أنزلت بعد سورة الأحزاب .

٣ - ذكر الله محارم أمهات المؤمنين فى سورة الأحزاب الذين يباح لهم رؤيتهن بدون حجاب ثم عمم سبحانه وتعالى فى سورة النور مبينا بشىء من التوسع محارم عامة النساء الذين يباح لهم رؤية زينتهن بالقدر الذى حدده الشرع ولا يعقل أن ينظم الله سلوك نساء المؤمنين قبل أن ينظم سلوك أمهات المؤمنين باعتبارهن القدوة فدل ذلك على أن سورة النور أنزلت بعد سورة الأحزاب .

٤ - أمر الله عز وجل عامة النساء فى سورة الأحزاب أن يدنين عليهن من جلابيبهن ثم أباح للقواعد من النساء فى سورة النور أن يخلعن عنهن جلابيبهن فدل ذلك على أن سورة النور أنزلت بعد سورة الأحزاب .

٥ - فرض الحجاب على أمهات المؤمنين فى سورة الأحزاب ثم جاء حديث الإفك فى سورة النور والمعلوم أن السيدة عائشة رضى الله عنها ذكرت فى قصة الإفك أن صفوان بن المعطل

السلمى عرفها من وجهها وهى نائمة وقد كان يراها قبل أن يضرب عليها الحجاب فلما انتبهت على صوت استرجاعه سترت وجهها بجلبابها فدل ذلك على أن سورة النور أنزلت بعد سورة الأحزاب .

الفصـــل الثانـــى

أدلة السنة النبوية وأقوال الصحابة وسيرة الصحابيات :

تجدر الإشارة إلى أن المصادر الشرعية التى ينبغى الإعتماد عليها فى هذه الدراسة هى القرآن الكريم وقد سبق ذكر الأدلة القرآنية وكذلك السنة النبوية الشريفة كما يسترشد بأقوال وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم فى تفسير ما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، أما فيما يتعلق بسير أمهات المؤمنين والنساء الصحابيات فما كان منها يعطى الدلالة على ستر وجوههن لا يؤخذ به لسببين .

السبب الأول : إن أمهات المؤمنين ضرب عليهن الحجاب وأمرن بستر وجوههن ولا خلاف على ذلك بين من يرى عدم وجوب ستر وجه المرأة ومن يرى وجوب الستر لأن الخلاف يتعلق بنساء المؤمنين وليس أمهات المؤمنين .

السبب الثانى : إن الصحابيات اللاتى سترن وجوههن قد يكون الدافع لهن إلى ذلك التقرب إلى الله عز وجل بما هو أعف وأفضل تطوعا واقتداء بأمهات المؤمنين وليس امتثالا لما أوجبه عليهن الشرع فرضا وحتى إذا ثبت ستر وجوههن أمام رسول الله ﷺ فلا يعد هذا دليلا على صحة آراء من ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة لأنه من البديهى أن يسكت عن ذلك رسول الله ﷺ ويقره ويرضى عنه لأن فعلهن ليس حراما ولا منكرا بل هو الأفضل ، والذين ذهبوا إلى عدم وجوب ستر وجه المرأة لا يقولون بأن الستر حرام أو منكر بل يقولون أن الستر أعف وأفضل وأن كثيرا من الصحابيات سترن وجوههن تطوعا لهذا السبب .

فى هذه المسألة لا بد لكى يؤخذ بقول من رأوا وجوب ستر وجه المرأة أن يستدل بآية قرآنية تنص صراحة على وجوب ذلك أو أن يسند إلى رسول الله ﷺ حديثا صحيحا وصريحا يذكر فيه بأن وجه المرأة عورة يحرم عليها كشفه أو يجب عليها ستره أو قولا صحيحا وصريحا على لسان أحد الصحابة ينص على ما سبق ذكره باعتباره يعلم وجه الحق أكثر من غيره بحكم مصاحبته لرسول الله ﷺ وذلك لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد النص بالتحريم .

أما ما كان من سيرة النساء الصحابيات يعطى الدلالة على أن إحداهن كشفت وجهها أمام غير المحارم بعد نزول آية الحجاب وبالذات أمام رسول الله ﷺ من غير مبرر شرعى فسكت عن ذلك ولم ينكره أو حدث ذلك أمام أحد الصحابة فلم ينكره باعتبار أن الصحابة

كلهم عدول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أخذ بهذا الدليل على صحة اعتقاد من رأى عدم وجوب ستر وجه المرأة ، والفرق بين هذا وذاك أن أصحاب أحد المذهبين يحرمون على المرأة كشف وجهها بينما أصحاب المذهب الآخر لا يحرمون على المرأة ستر وجهها بل يقولون بأنه الأفضل ولكنه ليس بواجب .

١ - أدلة السنة النبوية :

(أ)أدلة السنة القولية :

١ - قال رسول الله ﷺ « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » رواه البخارى ، قال الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة أن نهى المرأة عن ارتداء النقاب والقفازين حال إحرامها دليل على أنها كانت ترتديهما قبل إحرامها ، والذين يرون عدم وجوب ستر وجه المرأة متفقون معهم فى ذلك فإن أغلب النساء فى عصر النبوة كن يسترن وجوههن ويلبسن النقاب والقفازين تطوعا وتقربا إلى الله بما هو أعف وأفضل ولكن ليس فى الحديث ما يدل على وجوب ذلك فى غير الإحرام ومن الطبيعى أن ينهى رسول الله ﷺ النساء عن إرتداء النقاب والقفازين حال إحرامهن نظرا لانتشار ظاهرة الإنتقاب بين نسائه وجوبا وبين نساء المؤمنين تطوعا واستعفافا من أجل ذلك بين أن الكشف هو الأصل فى الإحرام ونهى عن الإنتقاب والتلثم والتبرقع ولبس القفازين وأباح لهن الإسدال فهو لنسائه واجب ولغيرهن تطوع .

من أجل ذلك فإن الفقهاء يرون أن إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل يكون فى رأسه لأن الأصل أن يكون كل من وجه المرأة ورأس الرجل مكشوفين حال إحرامهما ، وكما أنه لا يجوز للمحرم أن يغطى رأسه فكذلك لا يجوز للمحرمة أن تغطى وجهها بالنقاب أو البرقع ، وإن إباحة كشف وجه المرأة المحرمة مع جواز الإسدال دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة على الإطلاق لأنه لو كان عورة لأمرت النساء الشابات المحرمات بالإسدال وما أبيح لهن كشف وجوههن يدل على ذلك بأن النبى ﷺ رأى امرأة شابه حسناء ووضيئة من خثعم تكشف وجهها وهى محرمة والفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فلم ينهاها عن الكشف ولم يأمرها بالإسدال برغم جوازه ولكنه اكتفى بأن لوى عنق الفضل بن عباس وصرف وجهه عنها . فالمرأة يباح لها وهى محرمة أثناء الحج أو العمرة كشف وجهها وفى غيره أولى بالإباحه ويحرم النظر إليها وخاصة بشهوة أو مع الإطالة إلا لمن أراد خطبتها ولا ينبغى للأجنبى أن ينظر إليها إلا لحاجة أو ضرورة .

وقد ذكر بعض العلماء بأن هذا الحديث (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين ومنتشرين بين النساء فى عهد رسول الله ﷺ على سبيل التطوع وليس الوجوب لأن ستر الوجه والكفين لو كان واجبا لما ورد النهى عنه فى النسك حيث يكون القصد التعبدى أوجب وألزم بتنفيذ ما أوجبه الله إذا ما قورن بالأوقات التى تخلو من العبادة وآداء النسك ، فإذا كان كشف الوجه والكفين مباحا فى النسك كالحج والصلاة فهما فى غير النسك أولى بالإباحة .

٢ – عن عبد الله ابن مسعود أن النبى ﷺ قال « المرأة عورة » رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وقد احتج بهذا الحديث الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة أما الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب فإنهم رأوا أن رسول الله ﷺ قال « المرأة عورة » على سبيل الإجمال وليس التخصيص فلم يقل إن وجه المرأة عورة ولم يقل إن المرأة كلها عورة ولكنه قال « المرأة عورة » والمعلوم أن المجمل يحتاج إلى تخصيص وقد سبق أن أوضحنا رأى ابن عباس وغيره من الصحابة وبعض العلماء فى تفسير الزينة الظاهرة المستثناه فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها ﴾ بأنها الوجه والكفان وكذلك السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية التى يفهم منها إباحة كشف وجه المرأة وكفيها والتى تعد تخصيصا لما ورد مجملا فى قوله عليه الصلاة والسلام « المرأة عورة » .

والقول بأن المرأة عورة يأخذ حكم الأغلبية فلما كان أغلب جسد المرأة عورة أى بدنها قيل بأن المرأة عورة إذ أن الأصل فى جسد المرأة أنه عورة إلا ما استثناه الله وهو الوجه والكفين وفى المقابل فإن الرجل بخلاف المرأة ليس عورة ومع ذلك فعورته ما بين السرة إلى الركبة إذ أن الوصف يأخذ حكم الأغلبية وأغلب جسده ليس بعورة والأصل فى جسده أنه ليس بعوره إلا مانهى الشرع عن إظهاره وهو ما بين السرة إلى الركبة فإنه عورة ، وقد كان الرجال من أهل الشرائع السابقة يستحمون عرايا ينظر كل منهم إلى عورات الذين يستحمون معه .

وما يقال عن جسد المرأة يقال أيضا عن صوتها فالأصل فى صوت المرأة أنه عورة إذ أنه يغلب عليه ذلك فى أغلب حالاته ولذلك فهى منهيه عن رفع صوتها أمام الرجال ولا يشرع لها الأذان ولا الإقامة للصلاة فى حضرة الرجال ولا تنبيه الإمام أثناء الصلاة إلا بالتصفيق ولكن لا ينبغى أن يفهم من ذلك أن صوت المرأة عورة على الإطلاق إذن لحرم عليها أن يسمع صوتها

الرجال والدليل على ذلك أن الصحابيات كن يكلمن رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده وغيرهم من الصحابة وكذلك أمهات المؤمنين كن يفتين الرجال فى أمور دينهم وآخرتهم إمتثالا لقوله تعالى ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ لا جناح عليهن فى ذلك بشرط ألا يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وأن يقلن قولا معروفا ، فإذا راعت المرأة عندما تتحدث إلى الرجل الأجنبى للضرورة ألا ترفع صوتها وألا تخضع له بالقول بل يكون حديثها معه جديا ومستقيما لا اعوجاج فيه ولا تكسر وأن يكون خاليا من الفحش والبذاءة وقلة الحياء وألا يجمعها به خلوه حينئذ لا يكون صوتها عورة .

٣ – قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد .

قال من رأى وجوب ستر وجه المرأة وكفيها أن هذين الموضعين يباح للخطيب النظر إليهما ولا يباح لغيره من الأجانب وهذا دليل على وجوب سترهما أمام الأجانب ، وإذا كان الأجنبى يرى منها نفس مايراه الخطيب وهو الوجه والكفين فما الميزه التى يتمتع بها الخطيب عن غيره من الأجانب ؟ .

للإجابة على ذلك نورد ما سبق أن ذكرناه وهو أن المرأة يباح لها كشف وجهها وكفيها إن أمنت الفتنة ولا إثم عليها والإثم على من ينظر إليها من الأجانب لأنهم مأمورون بالغض من أبصارهم أما الخطيب فإنه يمتاز عنهم بأنه يباح له النظر إليها مادامنت نيته معقوده على خطبتها .

والنبى ﷺ أمر من أراد الخطبة أن ينظر إلى وجه المرأة ولم يأمر المرأة بأن تكشف له عن وجهها فدل ذلك على أن الوجه يباح فى الأصل كشفه لأنه لو كان واجبا على المرأة ستره لأمرها النبى ﷺ إستثناء أن تكشفه لمن يريد خطبتها ورخص لها ما حرم عليها إبداؤه أمام غيره كما رخص له ما حرم عليه وهو النظر إليها دون غيرها من الأجنبيات ، ولكن كيف يأمرها النبى ﷺ بكشف شيء لم يحرم عليها فى الأصل كشفه ولكنها هى التى ألزمت نفسها بالستر طواعية واستعفافا .

وهناك خلاف بين الفقهاء حول ما يمكن النظر إليه من المخطوبة فقد قصر بعض الفقهاء الإباحة على الوجه والكفين بينما رأى آخرون أن الإباحة تزيد عن ذلك قليلا فيجوز له النظر إلى شعرها وأجزاء بسيطة من أطرافها كالقدمين والذراعين وذلك لأن الحديث النبوى الشريف لم

يخصص الوجه والكفين وإنما قال (فلا جناح عليه أن ينظر منها) وهذا أعم من أن يخصص بالوجه فلو كانت المرأة تكشف عن وجهها وكفيها عملا بحد الإباحة فعلى الخطيب أن يكتفى بالنظر إليهما ليتعرف على جمالها وخصوبة بدنها ويحرم على غيره النظر ، أما إذا كانت المرأة ساترة الوجه ولا تعلم كما جاء فى الحديث سالف الذكر فهو مخير بين أمرين إما أن يختبىء لها فينظر إلى ما ينكشف منها بطبيعته وهو غالبا لا يتجاوز أجزاء قليلة من الذراعين أو الساقين أو كشفها عن وجهها لأنها لا تشعر بوجوده والدليل على ذلك الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت جارية فكنت أختبىء لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها .

وإما أن يطلب من المرأة فى وجود أحد محارمها أن تكشف له عن وجهها بعد أن يعلمها بنيته فى خطبتها والدليل على ذلك ما فعله المغيرة بن شعبه عندما قال له رسول الله ﷺ « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » فذهب إلى المرأة وعندما أبوها فطلب أن ينظر إلى وجهها فنظر إليها ثم تزوجها (ورد فى حديث رواه البيهقى والترمذى وقال حديث صحيح) .

٤ – قالت أم المؤمنين أم سلمه رضى الله عنها لمولاها نبهان وقد أصبح مكاتبا بعد أن ألقت دونه الحجاب « والله لن ترانى بعد ذلك إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى والحاكم وقال حديث صحيح وقد روى البيهقى عن القاسم بن محمد أنه قال « إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فيكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه » .

والمكاتب هو العبد إذا خرج من ملك سيدته وصار أجنبيا عنها وقد احتج بهذا الحديث من رأى وجوب ستر وجه المرأة حيث اعتقدوا أن قول رسول الله ﷺ فى هذا الحديث عام لجميع النساء بينما هو خاص بأمهات المؤمنين وموجه إليهن فالإحتجاب عن المكاتب يعد قاصرا على أمهات المؤمنين وأم سلمه التى روت هذا الحديث ووقفت هذا الموقف من مكاتبها واحدة منهن فقد قالت أم سلمه لمكاتبها الذى صار أجنبيا عنها بعد أن ألقت دونه الحجاب « والله لن ترانى بعد ذلك أبدا » وهذا التأكيد لأن الله ضرب على أمهات المؤمنين الحجاب دون غيرهن إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ثم قالت له مامعناه إن رسول الله ﷺ عهد إلينا نحن أزواجه أمهات المؤمنين قائلا لنا بأسلوب المخاطبة

« إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه » . ويؤيد ذلك ما رواه البيهقى عن قاسم بن محمد بسند صحيح فى تعليقه على هذا الحديث أنه قال « إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه » .

أما غير أمهات المؤمنين من النساء المؤمنات إذا كان لإحداهن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فيباح لها أن تظهر الوجه والكفين وتستر ما سوى ذلك من جسدها كما تفعل أمام غير المحارم لأنه خرج عن ملكها وصار أجنبيا عنها .

أما العبد الذى لا يزال فى ملك سيدته فقد اختلف الفقهاء بشأنه وهذا الإختلاف منشأه المعنى المقصود من قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ والتى يباح للمرأة إبداء زينتها أمامهم فقد رأى بعضهم أن المقصود بها الإماء دون العبيد وهو قول ابن المسيب ورجحه أحمد وعليه فإن العبد المملوك لا يرى من سيدته إلا قدر ما يراه الرجال من غير محارمها ، وقد رأى البعض الآخر من الفقهاء أنها تشمل العبيد والإماء معا وهو قول ابن عباس وعائشة وأم سلمه والشافعى ورواية عن أحمد وقد استدلوا على ذلك بالحديث الذى رواه أبو داود أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » وعلة ذلك أن العبد الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته ، قال ابن عباس « لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته » ورأى الإمام مالك أن المرأة لها أن تلقى خمارها أمام مملوكها فتظهر الشعر والوجه والعنق .

وقد أجاز الذين رأوا وجوب ستر المرأة لجسدها كله أمام الأجانب أن تكشف وجهها فقط أمام مملوكها بينما رأى الآخرون أن المرأة لها أن تكشف أمام مملوكها الوجه والأطراف أى الوجه وشعر الرأس والعنق واليدين والقدمين وهو مذهب المالكية .

٥ – قال رسول الله ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمه فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال « يرخينه شبرا » قالت إذن تنكشف أقدامهن قال « يرخين ذراعا ولا يزدن عليه » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وفى رواية : إذن تنكشف سوقهن قال « ذراعا لا يزدن عليه » قال الترمذى حديث صحيح .

وقد ذكر بعض العلماء أن الشبر يبدأ من نصف الساقين وذكر البعض الآخر أن الشبر يبدأ من الكعبين والقول الأول أرجح بدليل قول السيدة أم سلمه « إذن تنكشف أقدامهن » وفى

الرواية الأخرى « إذن تنكشف سوقهن » أى الجزء من الساقين الذى يسبق القدمين لأنه لو كان الشبر يبدأ من الكعبين لما خشيت أم سلمه من ظهور أقدام النساء أو أجزاء من أسافل سوقهن .

ذكر من يرون وجوب ستر وجه المرأة وكفيها أن هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدمى المرأة والقدمان أقل فتنة من الوجه والكفين ولذلك وجب سترهما لأنهما أولى بالستر .

الإجابة على ذلك أن التشريع يأتى مع القول الأول مالم ينسخ ويرخص للأفضل فيما زاد عن ذلك فالنبى ﷺ أجاب عن السؤال بقوله « يرخينه شبرا » وقوله تشريع لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فلما استزادته أم المؤمنين خشية أن تنكشف أقدامهن أجابها « يرخين ذراعا ولا يزدن عليه » .

والذى يفهم من هذا السياق أن أصل التشريع أن ترخى النساء ذيولهن شبرا فما ظهر من أقدامهن أثناء مشيهن أو حركاتهن دون تعمد منهن فهو مباح ومعفو عنه والإثم على من ينظر ، ولقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على إباحة كشف القدمين مع الوجه والكفين واعتبروا أن هذه المواضع هى الزينة المستثناه والمباحه بالظهور فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والرأى الأصوب هو رأى جمهور الفقهاء بأن الزينة المستثناه هى الوجه والكفان فقط ولا يباح للمرأة أن تظهر قدميها أو شيئا من ساقيها عمدا ولكنها إن أرخت ثوبها شبرا فظهر منها ذلك دون تعمد منها أثناء سيرها أو إصلاحها لشأنها أو أثناء صعودها أو نزولها فهو فى حكم العفو والضرورة رفعا للمشقة عنها والإثم على من ينظر إلى هذه المواضع منها .

أباح رسول الله ﷺ للنساء أن يرخين ذيولهن شبرا فلما استزادته أم المؤمنين طلبا لمزيد من العفة أجابها « يرخين ذراعا ولا يزدن عليه » أى لمن شاءت وبذلك يكون رسول الله ﷺ قد حدد دائرة الحلال ووضع حدودا بين الحلال والحرام فالإباحة تبدأ بالإرخاء شبرا فمن أنقصت عن ذلك فقد أظهرت عورة ووقعت فى الحرام ومن أطالت الإرخاء حتى بلغ ذراعا فقد قدمت أقصى درجات العفة فإن زادت عن ذراع عصت ربها واختالت فى ثوبها فلا تفريط ولا إفراط فكلاهما يعد تطرفا ، ولو كانت الغاية ستر أقدام النساء دون النظر إلى أى اعتبارات أخرى لقال رسول الله ﷺ « يرخين قدر ما يسترن أقدامهن » أخذا بالحيطة ولكنه قال « يرخين ذراعا ولا يزدن عليه » فلو أرخت المرأة ذيل ثوبها ذراعا ثم أنكشف جزء من قدميها إفتراضا

لسبب ما لم تؤمر بستره ولكن المعلوم أن الذراع كاف لستر القدمين بالكامل مع بقاء جزء من الذيل ينجر على الأرض خلف المرأة ، وقد رخص للمرأة فى هذا القدر فقد سألت إمرأة أم سلمه فقالت إنى إمرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمه قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده ، كما أخرج أبو داود فى سننه بسند صحيح أن امرأة قالت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنه فكيف نفعل إذا أمطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟ قالت بلى قال فهذه بهذه ، أما أن تطيل النساء ذيول ثيابهن أكثر من ذراع وتبالغن فى جرها على الأرض بأكثر من الحاجة والضرورة كما تفعلن فى ثياب الزفاف وحضور الأفراح والحفلات فى هذا العصر فهذا يعد من الخيلاء المنهى عنه لعموم قول النبى ﷺ للرجال والنساء على السواء بقوله « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ولأحاديث أخرى ورد فيها النهى عن ذلك .

ولقد كان من خلق النبى ﷺ أنه إذا استزاده أحد طلبا للأفضل زاده كل بحسب قدرته وإيمانه فقد روى البخارى أن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب الإستزاده من الصيام فقال له رسول الله ﷺ بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله قال عبد الله بن عمرو بن العاص فشددت فشدد على قلت يا رسول الله، إنى أجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه ، وفى رواية قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام ولا تزد عليه وما أشبه هذه العبارة بقوله عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين « يرخين ذراعا ولا يزدن عليه » .

روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال : « جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا قلت فالشطر ؟ قال لا قلت الثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير ، من أجل ذلك إتفق الفقهاء على اعتبار الحد الأقصى للوصية الثلث فما نطق به رسول الله ﷺ أولا يعد تشريعا وهو أصل التشريع وما قاله بعد ذلك فهو زيادة فى الخير والعفة والتقوى لمن شاء ، فالتشريع يأتى مع القول الأول لرسول الله ﷺ ما لم ينسخ أو يبطل هذا القول بآية قرآنية أو قول آخر لرسول الله ﷺ كما حدث فى التبنى والظهار وأسرى بدر وزيارة القبور وزواج المتعة ، وما ورد على لسان الرسول ﷺ لأم المؤمنين بإرخاء ذيول ثياب النساء شبرا لم ينسخه قوله الثانى بالإرخاء ذراعا دون زيادة لأن القولين نطق بهما رسول الله ﷺ فى مجلس واحد .

إن رحمة الله واسعة وهو يعفو عن كثير فهو سبحانه لا يحرم على عباده من الأمور إلا ما

يطيقون فمن رحمته أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر وأنه لم يجعل عليهم فى الدين من حرج ولا مشقة وأن الضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فكثير من النساء يتعثرن فى ذيول ثيابهن إذا أرخينها أكثر من شبر فيباح لهن الشبر وما انكشف من أقدامهن عن غير تعمد منهن فهو فى حكم العفو والإثم على من ينظر ، ومن النساء من يفضلن التعفف تقربا إلى الله فيرخينها ذراعا ويصبرن على ما يجدونه من صعوبة فى سيرهن .

إن ثوب المرأة إذا أرخى شبرا غطى الكعبين وجزءا من القدمين لأنهما يستران بالنعلين ولا يغطى الثوب مقدمة القدمين ولا يلامس الأرض فتسير المرأة بسهولة دون عناء ولكنها معرضة أن يرفع ذيل ثوبها أثناء سيرها أو صعودها أو نزولها أو إصلاحها لشأنها فتنكشف قدماها أو جزء من ساقيها وهذا هو ما قصدته السيدة أم سلمه .

أما إرخاء الثوب ذراعا فإنه يغطى كامل القدمين ويزيد عن ذلك ويجر على الأرض قليلا فتصطدم مقدمة قدمى المرأة بذيل ثوبها فتسير بصعوبة وقد تتعثر ولكن لا ينكشف شيء من قدميها ولا ساقيها .

وما قيل عن القدمين يقال عن الوجه والكفين فإنه يباح كشفهما لما خلق الله فيهما من أعضاء الحس الخمسة التى لا غنى عنها للمرأة فالعين للإبصار والأنف للشم والإستنشاق والأذن للسمع واللسان للتذوق والكلام والكفين للمس ، فمن الظلم أن يتسبب الفاسق الذى ينظر إلى وجه المرأة فى حرمانها من حق الإستفادة والتمتع بما خلقه الله فيه من نعمة الحواس فيباح لها الكشف ولا يباح له النظر فمن أرادت أن تتعفف طواعية وتقتدى بأمهات المؤمنين تقربا إلى الله فهو خير لها عند ربها والأولى دعوة الرجال إلى عدم النظر إلى ما حرمه الله بدلا من إلزام النساء بستر ما أباحه الله لهن فقد قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقد منع رسول الله ﷺ الفضل بن عباس من النظر إلى وجه المرأة الوضيئة الشابة ولم يأمرها بستر وجهها لأن الله قد أباح لها كشفه وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

أما القول بأن القدمين والساقين للمرأة أقل فتنة من وجهها وكفيها ولذلك فهما أولى بالستر فإن الأجابة على ذلك أن هذه المسألة نسبية تختلف من رجل إلى آخر كما أن الأحكام الشرعية وما تتضمنه من أحكام الحلال والحرام لاتبنى على أهواء الناس وما يترائى لهم من علة أو حكمة قاصرة كمسألة الفتنة وإنما تبنى على النصوص الشرعية المأخوذه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٦ – قال رسول الله ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

وقال رسول الله ﷺ « سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات » رواه الإمام أحمد فى مسنده وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن حبان فى صحيحه .

وقال رسول الله ﷺ « سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فأنهن ملعونات » أخرجه الطبرانى وصححه الألبانى .

ذكر رسول الله ﷺ مواصفات نساء أمته فى آخر الزمان بعد عصر النبوه مرورا بالعصر الذى نعيشه ومطابقا له مما يستوجب عليهن اللعنة ودخول النار والحرمان من دخول الجنة ورائحتها ولم يذكر من تلك المواصفات أنهن سافرات الوجوه وهو أمر منتشر بين النساء المسلمات ولو كان ذلك محرما لذكره رسول الله ﷺ وتوعد السافرات بما توعد به الكاسيات العاريات من اللعنات والعذاب والحرمان ولكن لفظ سافرات لم يأت فى مجموع هذه الأحاديث النبوية فدل ذلك على أن الوجه من المرأة فى زمننا الذى نعيش فيه ليس بعورة يوجب على المرأة العقاب من أجله إن هى كشفته ولم تجمله وسترت ماعداه من سائر جسدها فقد جاء الوعيد قاصرا على الكاسيات العاريات اللاتى يكسين بعضا من أبدانهن ويعرين ما تبقى أو يكتسين مالا يسترهن من ثياب تشف وتصف مفاتن أبدانهن وكذلك المميلات المائلات فى سيرهن وحركاتهن وسكناتهن ممن يتعمدن إغراء الرجال ذوات الرؤوس التى تشبه أسنمة البخت المائلة وهذه إشارة إلى شعورهن التى يظهرنها ويجعلنها فوق رؤوسهن فتبدو كأسنمة البخت المائلة ومعلوم أن كلا من شعر المرأة وبدنها عورة يحرم عليها إبداء أى منهما باتفاق العلماء ولذلك ألزمها الشرع بلبس الخمار وهو غطاء الرأس .

ولفظ كاسيات عاريات يعد وصفا للبدن وليس للوجه فلا يقال نساء عاريات الوجوه بل يقال سافرات الوجوه ولا يقال إمرأة عرت وجهها بل يقال أسفرت أو كشفت عن وجهها والدليل على أن لفظ التعرى يقصد به البدن وليس الوجه قول النبى ﷺ « إياكم والتعرى فإن

معكم من لا يفارقونكم إلا عند الحاجة وعندما يفضى أحدكم إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » وهم الملائكة الكتبه الذين لا يفارقون الإنسان إلا عند دخوله إلى الخلاء أو الحمام للإستحمام أو قضاء حاجته وعندما يجامع زوجه وكذلك قول النبى ﷺ لمن طلب الترخيص له بالدخول على أمه بلا استئذان لأنه خادمها حيث قال له « أتحب أن تراها عريانة » أى عارية البدن لأن الأم لا تستر وجهها عن ابنها . وقد ورد أن الملائكة لا تطلع على عورات النساء ولما أرادت السيده خديجة رضى الله عنها أن تتأكد بأن الذى يتنزل على رسول الله ﷺ هو ملك وليس شيطان طلبت منه أن يخبرها عند مجىء الوحى إليه فلما جاءه كشفت عن صدرها فاختفى الوحى فعلمت أنه ملك كريم ، كما روى الإمام مسلم والنسائى وأحمد أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ فناداه ولم يدخل عليه لأنه كان مع زوجه عائشة رضى الله عنها وقد وضعت ثيابها فقال له إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم وقد ورد فى هذا الحديث قول رسول الله ﷺ لعائشة « ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك » أما إذا كانت الزوجه سافرة الوجه فقط فلا يمتنع الملك عن الدخول عليها فدل ذلك على أن وجه المرأة ليس بعورة يتأذى منه ملائكة الله .

٧ – قال رسول الله ﷺ « لا تجتمع أمتى على ضلالة » وقال « يد الله مع الجماعة » وفى رواية أخرى قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله على الجماعة » رواه الترمذى وقال الألبانى حديث صحيح .

إن جمهور العلماء المتقدمين والمتأخرين والغالبية العظمى من آراء الأئمة الأربعة وأتباعهم تجمع على أن وجه المرأة ليس بعورة ويباح لها كشفه وعلى الرجال الغض من أبصارهم والذين قالوا عكس قولهم هم أقل منهم عددا أمثال شيخ الإسلام ابن تيميه وأتباعه والإمام مالك فى إحدى قوليه والإمام أحمد بن حنبل فى إحدى قوليه ، وما ورد على لسان رسول الله ﷺ فى الحديثين المتقدمين دليل على أن الحق مع أصحاب الرأى الأول وهم الأغلبية لأنهم لا يجتمعون على ضلالة ، وهؤلاء الذين لا يجتمعون على ضلالة يقصد بهم علماء المسلمين الذين ينقسمون فى آرائهم إلى طائفتين أو أكثر لكل منهم أدلته ونصوصه الشرعية التى يستند إليها فى مسألة ما وقد تكون الأدلة والنصوص واحدة ولكن فهمهم وتفسيراتهم لهذه الأدلة والنصوص الشرعية تتباين فيؤخذ برأى الأكثرية من علماء المسلمين أى الطائفة الأكثر عددا فإنه من المحال أن يجتمعوا على ضلالة ماداموا لا يحكمون أهواءهم بل يحكمون كتاب الله وسنة رسوله قال

تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ وقال عز وجل ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، فإذا قال بعض الناس أن هذا القول يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ وقوله ﴿ وإن تتبع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ قلنا لهم إن الآيات القرآنية تتحدث عن عامة الناس الذين يتبعون أهواءهم ولا يحكمون بما أنزل الله وهؤلاء ليسوا بمؤمنين أما خاصة الناس من علماء المسلمين الذين آمنوا بما جاءهم من ربهم على لسان نبيهم وجعلوا من القرآن الكريم والسنة المطهرة منهاجا ودستورا لهم فى حياتهم فلا تشملهم هذه الآيات ولا يعقل أن تكون ملايين النساء المؤمنات فى شتى بقاع الأرض الذين أخذوا برأى الأغلبية من علماء المسلمين على باطل وعلى معصية من ربهم . وقد سرد بعض الذين كتبوا فى وجوب ستر وجه المرأة فى مؤلفاتهم آراء عشرات العلماء القدامى والمعاصرين التى تنص على وجوب الستر مما أوهم بعض القراء بأن أكثرية العلماء على ذلك بينما الحقيقة أن جمهور العلماء والأكثرية من الفقهاء القدامى والمعاصرين فى مختلف العصور والأزمنة يرون عدم وجوب ستر وجه المرأة وقد بلغوا من العدد ما يتعذر معه حصرهم فضلا عن سرد أقوالهم .

وبالنسبة لما قيل بأن بعض الأئمة الذين أفتوا بعدم وجوب ستر وجه المرأة إشترطوا أمن الفتنة فإن خيفت الفتنة كان الستر واجبا وكذلك من أفتوا بأن ستر الوجه واجب على المرأة الجميلة وغير واجب على المرأة غير الجميلة فإنها مجرد آراء إجتهاديه لا يوجد دليل شرعى خاص وليس عام ينص على ذلك إذ المعلوم أن مسألة كشف وجه المرأة لا يخرج حكمها عن إحدى أمرين إما أنها حرام فهى محرمة على كافة النساء دون استثناء دون النظر إلى جمالهن وقبحهن لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ ، وإما أنها مباحة لم يحرمها الله ورسوله فتكون مباحه للنساء جميعهن دون النظر إلى جمالهن وقبحهن باستثناء أمهات المؤمنين لورود النصوص الشرعية الدالة على التحريم بالنسبة لهن ، أما أن يقال بأن هذه المسألة حلال إلا إذا خشيت المرأة الفتنة فتصير حراما أو أنها حرام على الحسناء وحلال للشوهاء فهذا يتعارض مع شرائع الله التى لم تترك المحرمات خاضعة لأهواء العباد يحرمونها حينا ويحلونها حينا بل تأتى النصوص الشرعية ببيان الحكم الشرعى الثابت الذى لا يتغير يعلمه قوم ويجهله آخرون أو يعلمه الجميع إن كانت هذه النصوص قطعية وبالذات فى الأمور المحرمة لأن الأمور المباحة قد يسكت عنها الشرع

إستنادا إلى أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد النص الشرعى بتحريمه والله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وحرم الزنا والقتل بغير حق وإضاعة الصلاة عن وقتها وغير ذلك وهى أشياء محرمة لذاتها فإذا أقدم على هذه المأكولات المحرمة إنسان مضطر غير باغ ولاعاد ، وإذا أقدم إنسان على الزنا والقتل بغير حق إستكراها أو خطأ ، وإذا نام إنسان عن الصلاة أو نسيها حتى خرجت عن وقتها فإن الله يرفع عنه الإثم مع بقاء الأصل على ما هو عليه من حيث التحريم فلا نقول بأن طبيعة هذه الأمور التى أقدم عليها هذا الأنسان المعذور تنقلب من الحرام إلى الحلال بل هى أمور محرمة بصفة دائمة وإنما يعفى من ارتكبها من الإثم لعذر أصابه .

وفى مسألة كشف وجه المرأة فلو فرضنا أنه يحرم على المرأة كشف وجهها فلا نقول أنه محرم على الجميلة ومباح لغيرها لأنه لا يوجد العذر الشرعى ولأن الجمال مسألة نسبية فالمرأة التى تبدو قبيحة عند أحد الرجال قد تبدو جميلة عند غيره والتى يراها الناس قبيحة قد ترى نفسها جميلة والعكس صحيح ولكن نقول أنه محرم على المرأة جميلة كانت أو قبيحة وتعفى من الإثم إن هى كشفت وجهها خطأ أو نسيانا أو عن غير تعمد أو اضطرت إليه أو استكرهت عليه .

والله عز وجل حرم على المرأة التبرج وإبداء زينتها ومفاتن بدنها والتعرى أمام غير المحارم من الرجال سواء كانت المرأة شابة أو عجوز ورخص للعجوز خلع جلبابها فقط مع الإبقاء على بدنها مستورا من غير زينة قال تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ فالشىء المحرم يظل على طبيعته من حيث التحريم لا يؤثر فيه الاستثناء إنما جعل الإستثناء من أجل رفع الإثم فقط مع بقاء الشىء على أصله من حيث الطبيعة المحرمة .

والذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة محتجين بقول النبى ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » اهتموا فقط بالضرر الذى يعود على الرجال الفساق الذين أمرهم الله بغض أبصارهم فعصوه ونظروا إلى وجه المرأة ولم يهتموا بالضرر الذى يعود على النساء من إلزامهن بستر وجوههن وحرمانهن من حق الإستفادة والتمتع من نعمة الحواس التى خلقها الله لهن فى هذه الوجوه بيسر وسهوله دون مشقة أو عناء ، تلك المشقة التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال والبيئات والمجتمعات التى قد تكون قاسية على المرأة ، ومن أجل ذلك فقد رأى كثير من الفقهاء بأن كشف الوجه حق للمرأة ولو كانت حسناء لا تلزم بستره والإثم على من ينظر إلى وجهها ودليلهم على ذلك أن رسول الله ﷺ رأى الفضل بن عباس ينظر إلى المرأة الخثعمية الشابة

الحسناء الوضيئة فصرف وجه الفضل عنها ولم يلزمها بإسدال الخمار على وجهها وهى محرمة مع جواز ذلك برغم أنها قد تفتن الرجال مثل الفضل وغيره بجمال وجهها بل تركها تستعمل حقها فى الكشف إلا أن تتعفف فتستره طواعية ، فلا حرم الله على المحرمة كشف وجهها فضلا عن غير المحرمة وهو سبحانه المتصرف فى خلقه الحكيم فى أمره ولا ألزم رسوله المحرمة بإسدال الخمار على وجهها رغم جواز ذلك لمن شاءت ، والدنيا دار ابتلاء يمتحن الله إيمان العباد ولينظر من يطيعه ممن يعصيه فقد أمر المؤمنين بغض أبصارهم وأمر المؤمنات بغض أبصارهن فأيما رجل نظر إلى وجه المرأة أو إمرأة نظرت إلى وجه الرجل فقد عصيا ربهما ومن غض بصره خوفا من الله واستجابة لأمره فقد أطاع ربه وأبدله الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه رجلا كان أو امرأة يقول تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ وقال تعالى : ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون ﴾ .

احتج كثير من الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة بقول رسول الله ﷺ « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » وهذه حقيقة لا مجال لإنكارها ولكن هل معنى ذلك أن نلزم النساء بما لم يستبان حكمه فنوجب عليهن ستر وجوههن فنقع فى إثم تحريم ما أباحه الله ؟ أم نسلك العلاج الذى حدده الشرع لتحصين الرجال من تلك الفتنة وذلك بأن نغرس فى نفوس أبنائنا وبناتنا الأخلاق الإسلامية والخوف من الله وندعو الرجال والنساء فى المجتمع الذى نعيشه إلى الإستقامة وتقوى الله ونحذرهم تلك الفتنة التى أشار إليها رسول الله ﷺ وسوء عاقبتها عند الله لمن يقع فيها من الرجال ومن تتسبب فيها من النساء ونبين لهم بأن الفتنة تحدث بسبب النظر إلى ما حرمه الله والخلوة والإختلاط وعلى أولياء الأمور للشباب والفتيات والمهتمين بشئون المسلمين والمسئولين بالدولة أن يحولوا دون حدوث ذلك بمنع المزاحمة والإختلاط بين الرجال والنساء فى الأسواق والمرافق الخدمية العامة وأماكن العمل وأماكن تلقى العلم مع تقديم النصح والإرشاد ، وكذلك نلزم نساءنا بما أمر الشرع به واتفق عليه العلماء من ارتداء الزى الشرعى الذى يستر أجسادهن عدا الوجه والكفين وندعوهن إلى ستر وجوههن من باب العفة والإستحسان ومكارم الأخلاق دون إلزامهن بذلك ولا يخرجن من بيوتهن متعطرات حتى لا يحركن شهوات الرجال ولا يضربن بأرجلهن ليلفتن إنتباه الرجال ولا يتكسرن فى سيرهن وحركاتهن وسكناتهن وأن يكون حديثهن مع الرجال عند الضرورة فى غير خلوه حديثا موجزا جديا خاليا من التكسر والميوعة والخضوع فى القول وأن يخضع كل ذلك للمراقبة من أولياء أمورهن والمسئولين وهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وأغلب الظن أن من أفتى من الأئمة بأن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره إلا إذا أمنت الفتنة إنما قصدوا من هذا الإستثناء أن المرأة إذا لم تأمن الفتنة ينبغى عليها ستر وجهها لا على سبيل الإلزام والوجوب لأن الحكم الشرعى لا يتجزأ بل على سبيل الإستحباب أو الرغبة فى حمايتها من الإيذاء فإن الفتنة نوعان النوع الأول أن يخشى على الرجال من الإفتتان بجمال وجهها وهو كما ذكرنا حق للمرأة أن تكشفه فحينئذ يستحب لها ستره ولها الأجر والثواب على ذلك ، أما النوع الثانى فهو أن يخشى عليها من الفتنة بأن يتعرض إليها الفساق بالإيذاء إذا رأوا فى وجهها جمالا وبالذات فى مجتمع لم يعتاد فساقه رؤية النساء سافرات الوجوه فحينئذ تؤمر المرأة بستر وجهها ليس لأن ستر الوجه واجب بل بغرض حمايتها من إيذاء الفساق لها .

وما سبق يقال أيضا تبريرا لمن أفتى من الفقهاء بأنه يتم التفريق بين المرأة الجميلة وغير الجميلة فالجميلة تستر وجهها وغير الجميلة لا تستره لأن هؤلاء الفقهاء ماداموا يرون إباحة كشف الوجه فلا فرق إذن بين وجود الفتنة وعدم وجودها وبين الجميلة وغير الجميلة لأن الحكم الشرعى ثابت لا يتغير بالفتنة أو الجمال فهو إما حرام وإما حلال وقولهم بالستر عند الفتنة أو الجمال ربما قصدوا به الإستحباب أو الرغبة فى حماية المرأة من الإيذاء وليس الوجوب والإلزام .

بعض الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة يقولون بأن المذاهب الأربعة فى إباحتها كشف وجه المرأة مع اشتراط أمن الفتنة تكون متفقة فى هذا الزمان الذى لا يتحقق فيه أمن الفتنة على وجوب ستر الوجه وهؤلاء مخطئون فى فهم مقاصد أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم ورأيهم معارض لآراء العلماء المحققين الذين قالوا أنه مراعاة لفساد النساء فى هذا العصر فمن الأولى دعوة النساء إلى ما اتفق عليه العلماء من ستر الجسد كله عدا الوجه والكفين فلو أننا دعونا امرأة كافرة أو امرأة فاجرة متبرجه تكشف عن صدرها وفخذها ومعظم جسدها إلى ستر وجهها باسم الدين فرضا ووجوبا لسخرت منا ونفرت من الدين وضاقت ذرعا به ويئست من رحمة الله وظلت على كفرها وتبرجها وفجورها فنكون بذلك قد أفسدنا عليها دينها وأبعدناها عن رحمة الله ولكن الدعاه المصلحون هم الذين يحرصون على غرس عقيدة التوحيد فى نفس المرأة الكافرة وتحبيبها فى الإسلام ثم يأمرونها هى والمرأة الفاجرة المتبرجة أن يسترا جسدهما كله عدا الوجه والكفين بالجلباب الشرعى وينهونهما عن مخالطة الرجال ومجالستهم ومزاحمتهم والإختلاء بهم والخضوع والتكسر فى القول والسير بعد إقناعهما بأن الإسلام يسعى إلى المحافظة على كرامتهما وصيانة جسدهما من الإبتذال وحمايتهما من أعين الفساق الشرهة حتى لا يتعرضوا لهما بالأذى فإن هما استجابا ففى الإمكان إفهامهما بأن ستر الوجه أفضل وأعف من كشفه ولا نقول أنه

واجب فمن شاءت سترته ومن شاءت أبقت عليه مكشوفا .

يجب علينا ألا نفرض على غير المحجبة ستر وجهها قهرا ، كما يجب علينا ألا نغرى المحجبة بأن تكشف وجهها .

٨ – قال رسول الله ﷺ « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال رسول الله ﷺ « الحمو الموت » متفق عليه .

هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب ستر وجه المرأة أو التحدث إليها من وراء حجاب كما يقول أصحاب هذا الرأى شأن أمهات المؤمنين لأن المقصد من هذا الحديث هو تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مصداقا للحديث الآخر الذى أخرجه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » والدليل على ذلك تتمة الحديث حيث قال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو قال رسول الله « الحمو الموت » والحمو هو أخ الزوج ومن فى منزلته من غير المحارم كابن العم .

والفرق كبير بين الخلوة أو الدخول على النساء وبين التحدث معهن من وراء حجاب فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ودخوله عليها فى غير بيتها أو فى بيتها فى غيبة أحد محارمها يعد أمرا محرما ومنهيا عنه لجميع النساء وليس لأمهات المؤمنين فقط ، والرجل إذا أراد التحدث إلى امرأة أجنبية عنه داخل بيتها وعلم أنها بمفردها وليس معها أحد محارمها يحرم عليه الدخول إلى بيتها سواء بإذن منها أو بدون إذن فيبلغها الرسالة التى جاء من أجلها ثم ينصرف ، أما المرأة فهى مخيرة بين أمرين إما أن تحدثه من وراء الباب المغلق أى من وراء حجاب إن كانت عليها ثياب لا تسترها فالمرأة غالبا داخل بيتها تلبس ما طاب لها من الثياب التى تكشف عن بعض المواضع العارية من جسدها والتى تعد عورات بالنسبة لغير المحارم ، وإما أن تفتح الباب وتحدثه على باب البيت إن كانت ساترة لجسدها كله عدا الوجه والكفين فى وجود أو أمام من يحضرها من النساء أو الجيران أو المارة أمام بيتها منعا للخلوه ولا يحل لها أن تأذن له بدخول بيتها .

أما إذا كانت المرأة داخل بيتها ومعها أحد محارمها فيباح للرجل أن يستأذن ويدخل إلى البيت ويباح لها أن تظهر أمامه فى وجود هذا المحرم إن دعت الضرورة إلى ذلك ساتره للجسد كله عدا الوجه والكفين .

ولا ينبغى للرجل أن يقف على باب البيت موجها وجهه للباب طالبا الإذن له بالدخول

حتى إذا فتح الباب رأى من بداخل البيت فيكون كمن دخل بغير إذن لأن الإذن إنما جعل من أجل العين بل ينبغى أن يقف عن يمين الباب أو يساره حتى ولو علم أن البيت يسكنه رجل وليس فيه امرأة لأن صاحب البيت يكره أن يراه ضيفه دون استئذان فى وضع لا يحبه أو أن يرى عورة بيته دون أن يتهيأ لاستقباله ، وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن رجلا إطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » ، كما روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » .

أما التحدث من وراء حجاب فهو فرض على الرجال غير المحارم فى حق أمهات المؤمنين خاصة فإن كانت إحداهن ليس معها ذو محرم فلا يباح لها أن تفتح باب بيتها وتتحدث إلى الرجل ولو كانت ساترة لوجهها وجسدها كله بل ينبغى أن تكون المحادثة من وراء حجاب أو جدار أو باب أو خلافه ، أما إذا كانت أم المؤمنين داخل بيتها ومعها رسول الله ﷺ أو أحد محارمها فالأرجح ألا يراها الرجال ولا تحدثهم إلا من وراء حجاب لقول النبى ﷺ لزوجيه أم سلمة وميمونة عندما دخل عليه عبد الله بن أم مكتوم « احتجبا منه » قالا : أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال النبى ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ! رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وكذلك ما رواه أبو داود من أن زينب بنت جحش أم المؤمنين قد كلمت عبد المطلب بن ربيعه والفضل بن عباس من وراء حجاب وعندها النبى ﷺ وكل من الفضل وعبد المطلب ابن عم لها .

وإذا اضطرت أم المؤمنين إلى الظهور بشخصها أمام غير محارمها من الرجال فى وجود أحد محارمها فإنها تستر جسدها كله مع الوجه والكفين .

والفرق كبير بين أمهات المؤمنين وبين عامة النساء اللاتى قد يتحدثن وهن داخل بيوتهن إلى الرجال من وراء حجاب وذلك لأن أمهات المؤمنين يفعلن ذلك فى جميع أحوالهن إستجابة لأمر الله لهن خاصة سواء كانت إحداهن بمفردها فى بيتها أو معها أحد محارمها ، قال القاضى عياض « فرض الحجاب مما أختص به أمهات المؤمنين فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة » .

أما عامة النساء فقد تدفعهن الضرورة إلى محادثة الرجال من وراء حجاب فإن معظم النساء لا يرتدين الحجاب داخل بيوتهن بل ترتدى إحداهن ما طاب لها من الثياب التى تكشف أو تشف أو تصف أجزاء من جسدها أو لعلها ثياب منزلية قديمة وبالية أو لعلها لم تفرغ من تنظيف بيتها وترتيبه فتضطر إلى محادثة الرجل من وراء الباب حتى لا يطلع على عورة جسدها أو عورة بيتها .

وقد يدفع الخوف المرأة إلى محادثة الرجل من وراء حجاب إذا كانت بمفردها فى بيتها وليس معها أحد محارمها من الرجال فتخشى إن هى فتحت باب بيتها وحدثته وجها لوجه أن يقتحم عليها بيتها ويعتدى على نفسها أو مالها أو عرضها بالقتل أو السرقة أو الزنا كما أنها تخشى على سمعتها إن رآها أحد جيرانها تحدث رجلا على باب بيتها أن يظن بهما ظن السوء ، أما إذا لم يراهما ولم يسمعهما أحد من الجيران فهذه خلوة محرمة لا تستحلها المرأة إن كانت تقية مؤمنة .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض النساء الكافرات أو العاهرات قد يلجأن إلى محادثة الرجال من وراء حجاب بسبب الخوف من القتل أو السرقة أو ربما غير ذلك إن كانت بمفردها دون حماية .

ولو أن المرأة داخل بيتها كانت ساترة لجسدها كله عدا الوجه والكفين ومعها أحد أو بعض محارمها ودق باب بيتها أحد الرجال ما كان عليها من حرج إن هى فتحت بابها وتحدثت إليه فى وجود أحد محارمها من الرجال منعا للخلوة لأن هذا الرجل الأجنبى يراها خارج بيتها على نفس هيئتها كما يراها داخل بيتها ولكنها إن أرادت استعفافا فحدثته من وراء الباب أو لم تظهر أمامه ولم تحدثه رغم وجود أحد أو بعض محارمها داخل البيت فهذا بلاشك أعف وأفضل عند الله.
مما سبق يتضح أن معنى قول النبى ﷺ « إياكم والدخول على النساء » قصد به تحريم الخلوة بالنساء الأجنبيات إذا لم يكن معهن أحد من محارمهن سواء بإذن أو بدون إذن ، ويشمل التحريم أيضا الدخول على النساء المحارم بدون إذن منهن عدا الزوجة فقد أخرج ابن جرير والبيهقى فى السنن عن عطاء بن يسار أن رجلا قال : « يا رسول الله أأستأذن على أمى ؟ قال نعم ، قال : إنى معها فى البيت ، قال : استأذن عليها ، قال : إنى خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أتحب أن تراها عريانه ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها .

خلاصة ما سبق أن الحديث النبوى الشريف الذى نحن بصدده « إياكم والدخول على النساء » له معنى أساسى وله معنى ثانوى ، أما المعنى الأساسى فهو تحريم الدخول على الإطلاق على النساء الأجنبيات إذا لم يكن معهن أحد من محارمهن وهو ما يعرف بالخلوة المحرمة

وهى متحققة حتى ولو كانت المرأة تستر وجهها مع جسدها كله وهذا هو المعنى الظاهر والواضح من قول النبى ﷺ « الحمو الموت » وقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا ومعها ذى محرم » ، وأما المعنى الثانوى فهو تحريم الدخول بدون إذن على المحارم من النساء عدا الزوجة وأيضا على غير المحارم من النساء فى وجود محارمهن لئلا يطلع على عورة ، فأما عورة غير المحارم من النساء فهو الجسد كله عدا الوجه والكفين وأما عورة المحارم من النساء عدا الزوجة فهو الجسد عدا الأطراف كالرأس والوجه والعنق والساقين والذراعين .

(ب) أدلة السنة التقريرية :

١ - أخرج ابن سعد عن أم سلمه قالت : « لما انقضت عدتى من أبى سلمه أتانى رسول الله ﷺ فكلمنى ــ بينى وبينه حجاب ــ فخطب إلىّ نفسى » .

٢ - روى ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن أم عطية فى آية المبايعة ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ ، قالت « فمد يده ﷺ من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم فاشهد » .

إستدل بهاتين الروايتين الذين ذهبوا إلى وجوب الحجاب على جميع النساء وليس على أمهات المؤمنين وحدهن وهذا إستدلال خاطىء للأسباب الآتية :

ــ بالنسبة للرواية الأولى من المتفق عليه أن النبى ﷺ قد تزوج أم سلمة رضى الله عنها قبل نزول آية الحجاب فى شهر شوال عقب موقعة بدر والدليل على ذلك ما رواه البيهقى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فى قصة توبة أبى لبابة فى بنى قريظه قالت أم سلمة رضى الله عنها أفلا أبشره يا رسول الله ؟ قال : بلى إن شئت ، قالت فقمت على باب حجرتى وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت : يا أبا لبابة أبشر فقد تابِ الله عليك .

نستنتج من ذلك أنه لما أتى رسول الله ﷺ أم سلمة ليخطبها لنفسه لم تكن آية الحجاب قد نزلت بعد ولذلك لا يحتج بهذه الرواية ، أما كلامه لها من وراء حجاب فذلك لما طبع عليه رسول الله ﷺ من الحياء وحسن الخلق ولحرمة الدخول على النساء وهى امرأة مات عنها زوجها وانتهت عدتها منه وقد تكون بمفردها وليس معها أحد محارمها فقد ورد عن رسول الله

ﷺ قوله « إياكم والدخول على النساء » وكذلك قوله « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » .

هذا من ناحية رسول الله ﷺ ، أما من ناحية أم سلمة فإن المرأة داخل بيتها قد يكون عليها ثياب تكشف عن مواضع كثيرة عارية من جسدها يحرم عليها إظهارها أمام غير محارمها من الرجال فتضطر إلى محادثة الرجال من وراء حجاب دون أن يرونها بالإضافة إلى أن الحديث عن الخطبه من الأمور التى تستحى منها النساء وهذا هو مادفعها إلى التحدث مع رسول الله ﷺ من وراء حجاب والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يراها فى حياة زوجها أبو سلمة وأثناء مرضه كما أنه عزاها بعد وفاته فلم تكن تحتجب عنه بشخصها .

ـــ أما الرواية الثانية فلا شك أن بيعة النساء تمت بعد نزول آية الحجاب وليس فى هذه الرواية ما يدل على وجوب الحجاب على غير أمهات المؤمنين فما قيل فى الرواية الأولى عن خطبة رسول الله ﷺ لأم سلمة من وراء حجاب يقال أيضا فى هذه الرواية فقد جمع رسول الله ﷺ وسلم نساء الأنصار فى بيت ومن البديهى أن النساء فى مجلسهن بعيدا عن أعين الرجال يكشفن بعضا من ثيابهن فكره رسول الله ﷺ الدخول عليهن فى مجلسهن حتى لا يضيق عليهن شيئا من حريتهن وحتى لا يطلع منهن على عورة فبايعهن من خارج البيت وهذا تطبيق عملى لقوله ﷺ « إياكم والدخول على النساء » ولما طبع عليه رسول الله ﷺ من الحياء وحسن الخلق ، أما خارج البيت وخارج مجالسهن فقد كان يراهن ويرونه ويسألونه ما طاب لهن من أمور الدين .

٣ - أخرج أبو داود والنسائى بسندين صالحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : أومأت إمرأة من وراء ستر (أى حجاب) بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ فقبضه بيده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء .

هذا الحديث فيه دلالة على أن الكفين ليسا بعورة حيث أن رسول الله ﷺ لم ينهاها عن كشف إحدى كفيها بل أمرها أن تغير أظفارها بالحناء ، أما احتجاب المرأة خلف الحجاب فلعلها كانت تجالس النساء فى مجالسهن أو فى مكان آخر وقد وضعت عنها خمارها أو جلبابها وأظهرت أجزاء عارية من جسدها تعد عورة أمام غير محارمها من الرجال فاضطرت إلى أن تحتجب عن رسول الله ﷺ خلف هذا الساتر حتى لايراها واكتفت بإخراج يدها وتسليمه

الكتاب والدليل على ذلك أن النساء كن يظهرن بشخوصهن أمام رسول الله ﷺ ويستفتونه فى أمور الدين ليس بينه وبينهن حاجز ولا جدار .

٤ – أخرج أبو داود عن ابن عباس أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبه فلم يبايعها حتى اختضبت ، حديث حسن أو صحيح .

هذا الحديث فيه دلالة قاطعة على أن الكفين ليسا بعورة ويباح كشفهما فالمبايعة تمت بعد نزول أية الحجاب وابن عباس ذكر أن المرأة لم تكن مختضبة والإختضاب يكون فى اليد فدل ذلك على أن المرأة كانت تكشف كفيها فلم ينهاها عن ذلك رسول الله ﷺ بل أمرها بالإختضاب وابن عباس رأى كفيها .

٥ – أخرج الإمام مسلم فى صحيحه أن سعد بن أبى وقاص قال : إستأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أى عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك .

فى هذا الحديث دلالة على أن النساء لم يحتجبن عن رسول الله ﷺ ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان لا ينظر إلى عورات النساء إستنادا إلى أحاديث كثيرة تؤكد ذلك فدل ذلك على أن وجه المرأة ليس بعورة ، ثم لما استأذن عمر وسمع النساء صوته إختبأن وحجبن أنفسهن عنه وتركن رسول الله ﷺ بعد أن كن وقوفا حوله يدل على ذلك قول النبى ﷺ « اللاتى كن عندى » وهن لم يغادرن المكان ، واحتجابهن عن عمر لم يكن تنفيذا لما أوجبه الله عليهن وإنما بدافع ما يحملنه لعمر من خوف وهيبة لأنه فظ غليظ لا يألفونه بعكس رسول الله ﷺ كما دل على ذلك الحديث الذى دار بينهن وبين عمر وقول النبى ﷺ لعمر « عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فيه دلالة واضحة على أن النساء المؤمنات غير مأمورات بالإحتجاب عن الرجال والتحدث إليهم من وراء حجاب وأن هذا الأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ خاص بأمهات المؤمنين دون

غيرهن من النساء لأنهن لو كن مأمورات بذلك لما تعجب رسول الله ﷺ من صنيعهن ، ومن الأمور التى تؤكد بأن هذه الآية الكريمة نزلت فى أمهات المؤمنين خاصة ما رواه البخارى ومسلم أن عمر بن الخطاب قال « وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم ، وفى الحجاب ، وفى أسارى بدر » ذلك أن عمر كان يلح على رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه ولم يطلب منه أن يأمر النساء بالإحتجاب فنزلت الآية موافقة لقول عمر .

٦ – روى البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست (وفى بعض الروايات قال : لا حاجة لى فى النساء) . ويتضح من سياق الحديث أن المرأة كانت تكشف وجهها وليست منقبة إذ لا يعقل أن النبى ﷺ كان يصعد النظر إلى عينيها فقط ويصوبه ولقد ذكر بعض العلماء أن النبى ﷺ بمثابة الخاطب يباح له النظر إلى الوجه والكفين والمرأة التى وهبت نفسها إليه فى منزلة المخطوبة يباح لها أن تبدى له الوجه والكفين ولا تبديهما لغيره على حد قولهم ونحن نوافقهم الرأى فيما يتعلق بالخاطب ونخالفهم الرأى فيما يتعلق بالمرأة لأن إبداء المرأة لوجهها لغير الخاطب لو كان حراما لسترت المرأة وجهها بعد أن تبين لها أن رسول الله ﷺ لم يقصد منها شيئا وبعد أن قال لها لا حاجة لى فى النساء كما ذكرت بعض الروايات ولكنها جلست على حالتها وهيئتها ولم ينكر رسول الله ﷺ عليها ذلك ولم يكن رسول الله ﷺ بمفرده حين وهبت نفسها إليه بل كان معه آخرون منهم راوى الحديث وكانت المرأة سافرة الوجه أمامهم جميعا وهى لا تعلم أن أحدا منهم يريد خطبتها حتى طلبها أحدهم من رسول الله ﷺ فقد وردت رواية أخرى رواها البخارى ومسلم وأحمد عن سهل بن سعد جاء فيها « فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجه فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا أزارى هذا ، فقال : إن أعطيتها ازارك جلست لا أزار لك فلتمس شيئا ، فقال : لا أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا — يسميها — فقال له النبى ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن .

٧ – أخرج مسلم والنسائى وأحمد عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبه بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن

وذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سطة النساء (أى جالسة فى وسطهن) سعفاء الخدين (أى فى خديها تغير وسواد) فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال لأنكن تكثرن الشكاه وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن .

ـــ كما أخرج البخارى عن ابن عباس قيل له : شهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقه فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفى رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) فى ثوب بلال .

وجه الإستشهاد فى الحديث الأول أنه لولا أن المرأة كانت كاشفة الوجه لما استطاع جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن يصف تلك المرأة بأنها سعفاء الخدين ، ولا حجة لمن قال أنها ربما تكون من القواعد من النساء فقد سبق أن ذكرنا من الأدلة القرآنية وأقوال الصحابة ما يفيد بأن الثياب المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ هى الجلابيب التى تستر الأبدان وليست الأخمره التى تستر الوجوه لمن شاءت من النساء ، فقد أمرت النساء بستر أبدانهن وما يغطيها من ثياب بالجلابيب ثم أبيح للقواعد منهن أن يخلعن جلابيبهن ، أما وجوههن فلم يؤمرن أصلا بسترها حتى يباح للقواعد منهن كشفها .

كذلك لا حَجة لمن قال أن المرأة سعفاء الخدين ربما كشفت وجهها قبل نزول آية الحجاب لأن الأدلة تثبت بأن النساء لم يؤمرن بالخروج فى العيدين إلا بعد نزول آية بيعة النساء التى نزلت يوم الفتح ونزلت بعد آية الإمتحان والمعلوم أن آية الإمتحان نزلت فى يوم الحديبية كما ذكر البخارى سنة ست على الصحيح بينما نزلت آية الحجاب سنة ثلاث أو خمس ، فلما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية عائدا إلى المدينة المنورة جمع نساء الأنصار وطلب منهن أن يبايعنه بما ورد فى آية بيعة النساء ثم أمرهن بالخروج فى العيدين وقد روى ذلك أحمد كما رواه خزيمه وابن حبان فى صحيحيهما فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد نزول آية الحجاب والأمر بارتداء الجلابيب والدليل على ذلك الحديث المتفق عليه لأم عطية رضى الله عنها أن النبى ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطيه : « إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها » ففيه دليل على أن النساء كن يخرجن إلى العيد فى جلابيبهن وعليه فإن رؤية المرأة سعفاء الخدين فى صلاة العيد كان بعد نزول آية الحجاب وبعد

أمر النساء بأن يدنين عليهن من جلابيبهن .

أما ما ورد فى الحديثين الأول والثانى بأن النساء كن يهوين بأيديهن ويلقين من أقراطهن وخواتمهن وفتخهن فى ثوب بلال فهذا دليل على أن اليد أو الكف للمرأة كان مكشوفا لأن النبى ﷺ بمجرد أن أمرهن بالصدقه خلعت بعضهن الخواتم وألقين بها فى ثوب بلال فدل ذلك على أن صاحبات الخواتم لم يكن يرتدين القفازات فى أيديهن أو كن يرتدينها ثم خلعنها ليتصدقن بالخواتم ولو كان ستر الكف واجباً لما فعلن ذلك ، ومعلوم أن صلاة العيد كانت تقام فى العراء فيسهل على الرجال رؤية ما يكون مكشوفاً من أجساد النساء داخل مجالسهن المكشوفة يدل على ذلك رؤيتهم للمرأة سعفاء الخدين .

٨ - روى عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » أخرجه أبو داود والبيهقى ... والحديث ضعيف لأنه مرسل ولكنه جاء من طرق أخرى يتقوى بها فقد أخرج أبو داود فى مراسليه عن قتادة أن النبى ﷺ قال « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » الدر المنثور .

يضاف إلى ذلك أن البيهقى قد قوى الحديث من وجهه أخرى فقال بعد أن رواه وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أنه الوجه والكفان قال البيهقى « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا » ، وقد وافقه الذهبى فى « تهذيب سنن البيهقى » . والصحابة الذين يشير إليهم البيهقى ممن أجازوا الوجه والكفين هم عائشة وابن عباس وابن عمر وعلى بن أبى طالب بالإضافة إلى ما روى عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير والأوزاعى .

وقد جاء فى باب (المحرم يؤدب غلامه) وباب (النيه فى الصوم والرخصة فيه) من سنن أبى داود أنه ثبت من غير طريق واحد أن أسماء بنت أبى بكر أخت السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تبرز للنبى ﷺ ولا تحتجب عنه بشىء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التى كانت قبل وفاته بأشهر معدوده ، وكذلك بقيت أم هانىء بنت أبى طالب إبنة عم رسول الله ﷺ تبرز للنبى ﷺ ولا تحتجب عنه بشىء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه .

٩ – روى البخارى عن سهل بن سعد قال : لما أعرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ أصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات فى تنور من حجارة (إناء) من الليل فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له (أى هرسته بيدها) فسقته تتحفه بذلك .

هذا العرس تم بعد نزول آية الحجاب وفيه أن امرأة أبو أسيد قامت بهرس الطعام بيدها مما يدل على أن اليد أو الكف كان مكشوفا لأنه من غير المعقول بديهة أن تهرس الطعام بكف مستور بالقفاز إذن لتلوث الطعام وهذا ليس من عادة العرب ، ولا حجة لمن يقول بأن الهرس وتقديم الطعام قد يصدر من المرأة وهى تحتجب عنهم بحجاب أو ساتر يحول دون رؤيتها لأن الحديث قد ذكر أن امرأة أبو أسيد هى التى قربت الطعام بنفسها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ولم توصله إليهم مناولة من وراء حجاب عن طريق زوجها ، كما أنها انتظرت حتى فرغ النبى ﷺ من الطعام فهرسته بيدها أمامه ثم سقته بنفسها تتحفه بذلك ولم تسقيه من وراء حجاب مناولة عن طريق زوجها فدل ذلك على أنها كانت أمامهم تخدمهم ليس بينها وبينهم حجاب وأن كفيها كانا مكشوفان .

١٠ – روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس وغيره أن الفضل بن عباس كان رديفا للنبى ﷺ فى حجة الوداع وكان رجلا وضيئا فجاءت إمرأة من خثعم وكانت امرأة حسناء (وفى رواية : وضيئة) إلى رسول الله ﷺ تسأله عن والدها مات ولم يحج هل تحج عنه ؟ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر (وفى رواية : فلوى رسول الله ﷺ عنق الفضل) ولما سأله عن ذلك عمه العباس أجابه رسول الله ﷺ (رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) .

إستدل بهذا الحديث الذين ذهبوا إلى أن وجه المرأة ليس بعورة ويباح لها كشفه خاصة وأن هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما وأن هذه القصة قد حدثت فى حجة الوداع أى بعد نزول آية الحجاب .

تجدر الإشارة أولا إلى أن الإسلام قد أجاز للمرأة التى اعتادت أن تستر وجهها فى غير الإحرام استعفافا أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها وهى محرمة كما روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وأسماء بنت أبى بكر وفاطمة بنت المنذر بشرط ألا تنتقب لقوله ﷺ « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

ومما يستدل عليه من هذا الحديث أن كشف المرأة وجهها وهى محرمة حق لها ولو كانت شابه تتمتع بوجه جميل وفاتن والإثم على من ينظر إلى وجهها من الرجال والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ لم يأمر المرأة الخثعمية الشابة الحسناء الوضيئة بأن تغطى وجهها مع جواز الإسدال لها إن أرادت ولكنه اكتفى بلوى، عنق الفضل وصرف وجهه إلى الشق الآخر حتى لا ينظر إليها فدل ذلك على أن الإثم على من ينظر إليها من الرجال مصداقا لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ ، أما المرأة فمن حقها أن تكشف وجهها أمام الرجال وهى محرمة حتى ولو كانت شابة ويخشى منها أن تفتن الرجال بجمال وجهها ، والمعلوم أن رسول الله ﷺ لا يسكت على المنكر ولا يقره فلو كان وجه المرأة عورة وكشفه منكر لما سكت، عنها رسول الله ﷺ ولأنكر عليها ذلك ولكان من الأولى أن يأمرها بأن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها فتغطيه بدلا من أن يلوى عنق الفضل ويصرف وجهه عنها ولم يكن الفضل بمفرده بل كان هناك رجال غيره تقف المرأة أمامهم .

قال ابن حزم : « ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها رسول الله ﷺ على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء » .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى : « إن المحرمة تشترك مع غير المحرمة فى جواز ستر وجهها بالسدل عليه ويحظر عليها فقط أن تنتقب فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز لأمرها رسول الله ﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم لاسيما وهى من أحسن النساء وأجملهن وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ بل صرف وجه الفضل عنها ففى هذا دليل على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها ، وهذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة لأن القصة وقعت فى آخر حياته ﷺ أى بعد نزول آية الحجاب وعلى مشهد منه ﷺ مما يجعل الحكم ثابتا محكما فهو نص مبين لمعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) وأنه لا يشمل الوجه فمن حاول أن يفهم الآية دون الإستعانة بالسنة فقد أخطأ » .

نخلص من ذلك بأنه يباح للمرأة كشف وجهها وهى محرمة وأنه حق للمرأة سواء أفتتن به الرجال أم لا فالإثم على من ينظر والذى يحرم كشف وجه المرأة لجماله وفتنته فقد حكم بهوى

نفسه ما لم يستند إلى دليل شرعى لأن الله عز وجل هو الذى يحلل ويحرم دون اعتبار لهذه العلة فهو سبحانه المتصرف فى ملكه وفى خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهو جلت قدرته وعظمت حكمته فعال لما يريد .

وفى هذا الحديث الرد على من يلزم النساء المحرمات بإسدال الخمار أو الجلباب على وجه الحسناء منهن حتى لا يفتتن بها الرجال ويحرم عليها ما أباحه الله لها بل ينبغى أن نبين لها أن الإسدال أفضل دون إلزامها ثم نتركها لشأنها والأولى دعوة الرجال إلى الغض من أبصارهم تنفيذا لأمر الله واتقاء للفتنة فمن نظر منهم إلى وجه المرأة الجميلة وأطال النظر إليه فأعجبته وافتتن بها فلحقه ما يترتب على هذه الفتنة من المتاعب وانشغال القلب فقد نال جزاء ما اقترفت عيناه وجزاء معصيته لربه وظلمه لنفسه .

ومنهم من يرون أن الله أباح للمرأة المحرمة فقط كشف وجهها أما فى غير الإحرام فإن وجهها عورة وكشفه منكر ، يرد على هؤلاء بأن وجه المرأة لو كان عورة وكشفه منكر لما أباح الله كشفه لا فى الحج ولا فى غيره وذلك لأن الله عز وجل لا يأمر بالمنكر لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون ﴾ .

ولو كان الوجه عورة وكشفه منكر لكان ستره فى الحج والصلاة أولى من سواهما لأن القصد التعبدى أوجب وألزم ولأن الله لا يعبد بمنكر فالله هو الغنى الحميد وهو طيب لا يقبل إلا طيبا ، والذى أجمع عليه علماء هذه الأمة أن كشف وجه المرأة مباح عند إحرامها لآداء شعائر الحج والعمره وهما من أقدس الشعائر وعند الصلاة وهى من أقدس العبادات فدل ذلك على أن فى غيرهما أولى بالإباحة .

قال ابن بطال : « فى الحديث دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم (أى العلماء) على أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء » .

وقال الإمام القرطبى « لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الإستثناء راجعا إليهما فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه» يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

ومعلوم أن أمهات المؤمنين يحرم عليهن كشف وجوههن أمام غير المحارم فى جميع أحوالهن سواء كن محرمات أو غير محرمات بينما غيرهن من النساء يباح لهن كشف وجوههن وهن محرمات بدليل كشف المرأة الخثعمية لوجهها أمام رسول الله ﷺ فلم يأمرها بستره فدل ذلك على أن الحجاب فرض على أمهات المؤمنين ولم يفرض على غيرهن من النساء .

قال ابن بطال : « فى حديث الخثعمية دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالإستتار ولما صرف وجه الفضل » .

ما قلناه سلفا على افتراض أن المرأة الخثعمية كانت محرمة غير أن الإحتمال الأقوى أنها كانت غير محرمة والدليل على ذلك أن هذه القصة رواها على بن أبى طالب رضى الله عنه وذكر فيها أن المرأة استفتت رسول الله ﷺ عند المنحر بعد مارمى رسول الله ﷺ الجمره وقد أخرج الترمذى هذا الحديث برواية على بن أبى طالب وقال حسن صحيح وكذلك أخرجه أحمد وابنه عبد الله فى زوائد المسند والضياء فى (المختارة) بإسناد جيد وبه استدل الحافظ فى (الفتح) على أن الإستفتاء وقع عند النحر بعد الفراغ من رمى جمرة العقبة ومعلوم أنه بعد الإنتهاء من هذا الرمى يحل للحاج كل شىء إلا الجماع وعليه فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة ، فإن قيل أن بعض الروايات ذكرت أن الفضل بن عباس جعل يلتفت إلى المرأة الخثعمية التى جاءت تستفتى النبى ﷺ ويأخذ النبى ﷺ برأسه فيلويه فكان يلبى حتى بلغ جمرة العقبة ، بفرض إذا سلمنا بصحة ذلك فإنه لا دلالة على أن المرأة كانت محرمة لأنها ربما تكون قد رمت جمرة العقبة قبل رسول الله ﷺ ولو بلحظات فقد أباح رسول الله ﷺ للنساء رمى جمرة العقبة ليلة النحر ، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ ما سئل يوم النحر عن شىء قدم ولا أخر من أعمال يوم النحر .وهى رمى جمرة العقبة والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة إلا قال أفعل ولا حرج . فإن ثبت أن المرأه لم تكن محرمة حين استفتت رسول الله ﷺ لكان ذلك دليلا آخر على أن المرأة يباح لها كشف وجهها فى غير الإحرام أيضا .

بعض الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة يلزمون المرأة الجميلة بستر وجهها حتى لا تفتن الرجال محتجين بقول النبى ﷺ لعمه العباس عندما لوى عنق إبنه الفضل وصرف وجهه إلى الشق الأخر حتى لا ينظر إلى المرأة الخثعمية وتنظر إليه قال : « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » ، إن كان المعنى كما يقولون فلماذا لم يأمر رسول الله ﷺ المرأة بإسدال

خمارها أو جلبابها على وجهها ؟ .

إن رسول الله ﷺ قصد بهذا القول أنه لا يأمن الشيطان عليهما من النظرات المحرمة المتبادلة بينهما فأراد أن يمنع ذلك حتى لا ينظر أحدهما إلى وجه الآخر وذلك كقوله ﷺ فى حديث آخر « النظرة الحرام سهم مسموم من سهام ابليس من تركها خوفا من الله أبدله الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه » ، والنبى ﷺ فى ذلك لم يخرج عن قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ ، فلا يفهم من ذلك أنه ﷺ حرم ما أباحه الله من كشف وجه المرأة خشية أن ينظر إليها أحد الرجال فيفتن بها ولكنه نبه إلى حرمة النظرة المحرمة وما قد تجلبه على صاحبها من الفتنة وغواية الشيطان وضرورة الإلتزام بما أمر الله به من غض البصر عن المحرمات لأنه تعالى حكيم عليم بما ينفع الناس فى شئون دنياهم وآخرتهم .

قال ابن بطال تعليقا على قول النبى ﷺ لعمه العباس « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » قال : « فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه فصرف بصره عنها » .

والذى يعنيه ابن بطال أن الرجل إذا أمن على نفسه الفتنة فله أن ينظر إلى وجه المرأة إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون أن يطيل النظر إليها لأن المطلوب شرعا ليس المنع كليا وإنما عدم إطالته وتصويبه والدليل على ذلك أن الله عز وجل أمر الرجال والنساء بالغض من أبصارهم ولم يأمرهم بغض أبصارهم لأن غض البصر معناه المنع الكلى عن النظر وفى هذا مشقة للناس فى تسيير معاملاتهم ومتطلبات حياتهم الدنيا فمن غض بصره كليا فقد أصاب ما هو أفضل كما قال رسول الله ﷺ عن حق الطريق للذين يتخذون منه مجالس غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك لأنه لا توجد ضرورة للنظر إلى النساء وهم جلوسا فى الطرقات حتى لا يتسببوا فى خدش حياء النساء وإيذائهن .

أما إذا أخشى الرجل على نفسه الفتنة من النظر إلى وجه المرأة الجميلة فهو مطالب بأن يغض بصره عنها كليا كما فعل رسول الله ﷺ مع الفضل بن عباس بأن حول وجهه إلى الشق الآخر وصرف بصره عنها حتى لا ينظر إليها وتنظر إليه .

١١ – أخرج البخارى ومسلم والإمام أحمد من قصة امرأة سعد بن خوله فى السنة العاشرة

للهجرة وهى السنة التى مات فيها رسول الله ﷺ (أى بعد نزول آية الحجاب) حيث مات عنها زوجها فى حجة الوداع وتركها وهى حامل وشاء الله أن تضع حملها قبل انتهاء عدة الوفاة أى قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فتركت المرأة إحدادها بعد خروجها من النفاس وتجملت للخطاب (وفى رواية : إكتحلت وتخضبت وتهيأت) فلقيها رجل يسمى أبو السنابل وأنكر عليها ذلك قائلا لها : لعلك تريدين الزواج ؟ بعد أربعة أشهر وعشر فأتت المرأة رسول الله ﷺ وذكرت له ما قيل فقال لها رسول الله ﷺ : قد حللت حين وضعت .

وفى الصحيحين أن أبا السنابل كان قد خطبها فأبت أن تنكحه أى أنه ليس من محارمها ، ومن البديهى أنه تقدم لخطبتها قبل زواجها من سعد بن خوله المتوفى عنها فأبت أن تنكحه لأنه بعد أن مات زوجها ووضعت حملها لم يكن يعلم أنها قد انتهت من عدتها بل إنه اعترض عليها لأنها تجملت للخطاب قبل أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ، وقد علل الذين ذهبوا إلى وجوب ستر جسد المرأة بكامله ماثبت من تجمل هذه المرأة لعينيها بالإكتحال ولكفيها بالإختضاب وهذا دليل على إظهار الوجه والكفين أو الكفين على الأقل بأن المرأة يباح لها إظهار كل من الوجه والكفين للخطاب دون غيرهم من الأجانب ويرد على هذا القول بأن المرأة إن كانت مأمورة بستر وجهها وكفيها فكيف تظهرهما أمام الرجال الأجانب رغبة منها فى الخطبة وهى لا تدرى من منهم يريد خطبتها ومن الذى لا يريد فإن أبا السنابل حينما رآها بهذه الهيئة لم يكن يريد خطبتها بدليل اعتراضه عليها لتركها إحدادها فدل ذلك على أن المرأة يباح لها إظهار وجهها وكفيها للأجانب دون استثناء بدليل أن رسول الله ﷺ لم يأمر المرأة بأن تكشف وجهها وكفيها لمن أراد خطبتها إذ كيف يأمرها بما هو مباح لها فى الأصل ولكنه أمر الرجل الذى أراد الخطبه أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها وربما أكثر من ذلك بقليل على اختلاف فى ذلك بين العلماء فالنظر فى حقه مباح وفى حق غيره من الأجانب غير مباح فمن كانت تستر وجهها وكفيها طواعية واستعفافا وجب عليها أن تكشفهما لمن أراد خطبتها حتى ينظر إليها .

والمرأة إذا كانت فى العدة يحرم عليها التعطر والتزين فإذا انتهت عدتها وجب عليها أن تتحلل ولا تستمر فى عدتها وذلك بأن تتطيب أمام محارمها فقط وأن تزين المواضع التى أباح الله لها كشفها أمام غير المحارم وهو الوجه والكفين بالزينة الشرعية وهى الكحل والخضاب لتعلم الرجال أنها خرجت من عدتها فيتقدم لها من أراد خطبتها ، ومعلوم أن الكحل أباحه الله للرجال والنساء لأنه دواء وجلاء للعين وهو والخضاب من الزينة المشروعة كما قال ابن عباس وبعض الصحابة والتابعين .

مما سبق يتبين لنا أن امرأة سعد بن خوله بعد انتهاء عدتها من زوجها المتوفى ربما اكتفت بحد الإباحة فكشفت ما أباحه الله لها من الوجه والكفين لجميع الرجال عسى أحدهم أن يخطبها ، وهذه القصة وغيرها كقصص أخرى وقعت فى آخر حياة رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب تثبت أن بعض النساء كن يكشفن وجوههن فى عهد رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب وقد رئيت النساء المؤمنات مقاتلات فى حنين ورئين فى مناسبات كثيرة فى المسجد وغيره سافرات الوجوه بعد نزول آية الحجاب فما أنكر عليهن أحد فمن أرادت الوقوف عند حد الإباحة فلها ذلك ومن أرادت أن تتعفف بستر وجهها اقتداء بأمهات المؤمنين فهذا هو الأفضل وأغلب الظن أن الذين يوجبون على المرأة ستر وجهها يظاهرون رأيا مرجوحا .

١٢ - أخرج مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غائب فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك إمرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

وفى رواية أخرى فى صحيح الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال « إنتقلى إلى أم شريك فقلت سأفعل فقال لا تفعلى إن أم شريك إمرأة عظيمة النفقة فى سبيل الله كثيرة الضيفان فإنى أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فإنك إن وضعت خمارك لم يرك فانتقلت إليه فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى ينادى الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا رهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ... » .

ما يستفاد من هذا الحديث :

أولا : هذه القصة وقعت فى آخر حياته ﷺ أى بعد نزول آية الحجاب لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبى ﷺ يحدث بحديث تميم الدارى وأنه جاء وأسلم وقد ثبت فى ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع بينما آية الحجاب نزلت سنة ثلاثة وقيل سنة خمسة فدل ذلك على أن هذه القصة حدثت بعد نزول آية الحجاب .

ثانيا : هذه القصة فيها دلالة واضحة على أن آية الحجاب ﴿ وإذا سألتموهن متاعا

فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ خاصة بأمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء لأن نساء المؤمنين لو كن مأمورات وهن داخل البيوت بالإحتجاب عن الرجال بجدار أو حاجز حتى لا يرونهم شأن أمهات المؤمنين لما خشى رسول الله ﷺ على فاطمة بنت قيس أن يرى الرجال عورتها فى بيت أم شريك إذا سقط عنها خمارها أو انكشف الثوب عن ساقيها فإن غاية ما كان يخشاه النبى ﷺ ليس أن يرى الرجال شخصها ولكن أن يطلعوا منها على عورة ، ولو أنه يلزمها ما يلزم أمهات المؤمنين من الإحتجاب بشخصها عن الرجال خلف ساتر أو جدار لما أمكن لهم أن يرونها فلا يضرها بعد ذلك ما ينكشف من جسدها مادامت محجوبة عنهم .

ثالثا : هذه القصة فيها دلالة على أن الوجه ليس بعورة وأنه يباح كشفه وذلك لأن رسول الله ﷺ كره للمرأة أن يرى منها القوم عورات مختلفة من جسدها ليس الوجه من بينها فقد كره لها رسول الله ﷺ أن يسقط خمارها وهو غطاء الرأس فيظهر ما كان يخفيه الخمار من شعرها ونحرها وعنقها وصدرها وهى المواضع التى أمر الله عز وجل بإخفائها فى قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وقد سبق أن أوضحنا بإسهاب عند تفسير هذه الآية من سورة النور أن الخمار الأصل فيه أنه غطاء الرأس وليس غطاء الوجه وأوردنا على ذلك كثيرا من الأدلة والبراهين القوية ، كما كره لها رسول الله ﷺ أن ينكشف الثوب عن ساقيها فيرى القوم ساقيها ومعلوم أن الساقين والشعر والنحر والعنق والصدر من الزينة التى نهى الله عن إبدائها فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ولم يبدى رسول الله ﷺ كراهيته لظهور الوجه والكفين فدل ذلك على أنهما هما الزينة المباح إبدائها من جسد المرأة فى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وهذا يتفق مع تفسير ابن عباس ومن قال بمثل قوله من الصحابة والتابعين والعلماء .

وقد ذكرت إحدى الروايتين قوله ﷺ للمرأة « إنتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فإنك إن وضعت خمارك لم يرك » والمواضع التى تظهر من المرأة حين تضع خمارها أمام ابن أم مكتوم الأعمى هى نفسها المواضع التى كره النبى ﷺ أن تظهر منها أمام القوم إن سقط عنها خمارها وهى شعرها ونحرها وعنقها وصدرها .

أما الرواية الأخرى ففيها شىء من التوسعه حيث أبيح للمرأة أن تبدى أمام الأعمى الذى لا يراها جميع المواضع التى كره النبى ﷺ أن تظهر منها أمام القوم إن سقط عنها خمارها أو انكشف الثوب عن ساقيها بل وأكثر من ذلك فلها أن تكشف ما أرادت من جسدها دون

تحديد طالما أن الأعمى لا يراها أوجزه رسول الله ﷺ بقوله « فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » وهذا القول النبوى دليل على أن الوجه ليس من العورات التى قصدها رسول الله ﷺ إذ المعلوم أن الثياب التى تضعها المرأة هى التى تغطى بدنها وليست التى تستر وجهها وقد سبق إيضاح ذلك بأدلة كثيرة وبراهين قوية عند الحديث عن القواعد من النساء فى قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ وكذلك عند الإستدلال بقوله تعالى : ﴿ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴾ .

١٣ – أخرج أبو داود من طريق فرج بن فضاله عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال « جاءت إمرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن إبنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أرزأ إبنى فلن أرزأ حيائى فقال رسول الله ﷺ : إبنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب » .

هذا الحديث ضعيف فقد قال البخارى : فرج بن فضاله عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى : عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث (كما فى مختصر المنذرى) .

وقد احتج بهذا الحديث الضعيف الذين ذهبوا إلى وجوب ستر وجه المرأة ولكن المتأمل فى هذا الحديث بفرض صحته يجد أن فيه الدليل على أن ستر الوجه ليس بفرض لأنه لو كان فرضا لما تعجب صحابة رسول الله ﷺ من مجىء المرأة منقبة وهى تسأل عن أجر ابنها المقتول فدل ذلك على أنها مخيرة إن شاءت سترت وهذا أفضل وإن شاءت كشفت وخاصة عند المصائب فقد تنشغل المرأة بالمصيبة فتترك الأفضل وتكتفى بحد الإباحة وهذا هو مراد الصحابة إذ أن ستر الوجه لو كان واجبا لكانت المرأة ملزمة به فى السراء والضراء ولما تعجب الصحابة من تنقبها والدليل على ذلك أنها أجابتهم قائلة « إن أرزأ إبنى فلن أرزأ حيائى » ولم تقل « فلن أرزأ دينى » أو « فلن أعصى ربى » والمرأة بطبيعة الحال إن اعتادت على ستر وجهها ثم كشفته أحست كأنها عارية وشعرت بالحياء .

ومما يجدر توضيحه أن المرأة جبلت على الحياء باعتباره من لوازم أنوثتها حتى صارت الشابة العذراء فى خدرها مضرب الأمثال فى الحياء .

والحياء صفة مشتركة بين الرجل والمرأة وهو نوعان النوع الأول هو استحياء المرء من الناس فى المعاملات أو أن يطلعوا منه على عوره ، أما النوع الثانى فهو الحياء من الله أن يراه على

معصيه فإن معنى الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، يقول الله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

ومما لا شك فيه أن الحياء من الإيمان لقول النبى ﷺ « الحياء من الإيمان » وهو جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وجزء من حديث ثانى أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وجزء من حديث ثالث رواه ابن ماجه والإمام أحمد وابن عساكر بسند صحيح .

كما ورد عن النبى ﷺ قوله « الحياء والإيمان قرنا جميعا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » رواه الحاكم وقال حديث صحيح وقوله ﷺ « الحياء كله خير » وفى رواية « الحياء لا يأتى إلا بخير » أخرجه البخارى ومسلم وقوله ﷺ « إن لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء » رواه الإمام مالك مرسلا ووصله ابن ماجه بسندين ضعيفين .

والحياء لم تنادى به شريعة الإسلام وحدها بل نادت به جميع الشرائع السماوية السابقة فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فافعل ما شئت » أخرجه البخارى .

والحجاب كما هو معروف فى الإسلام فهو أيضا معروف فى بعض الشرائع السماوية السابقة وعند عرب الجاهلية فقد أشارت إلى ذلك بعض نصوص التوراة والإنجيل لا على سبيل الوجوب والإلزام وإنما على سبيل السرد القصصى لنماذج من النساء كن ينتقبن ، أما النهى فقد ورد فقط فيما يتعلق بالتبرج ، وكذلك أشعار عرب الجاهلية التى أشارت إلى الحجاب لا يفهم منها أن جميع النساء أجبرن على الحجاب بحكم العرف وإنما قصد منها مدح بعض النساء اللاتى لبسن النقاب وهذا لا يمنع أن كثيرات غيرهن كن يكشفن وجوههن بل إن الأغلبية منهن لم يكتفين بكشف الوجه بل تبرجن وأظهرن كثيرا من مفاتنهن وقد أشار الله إليهن بقوله : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، وأيضا نساء أهل الكتاب بعضهن لم يكن النقاب ملازما لهن بل كن يلبسنه أحيانا ويخلعنه أحيانا وكثيرات غيرهن كشفن وجوههن والأغلبية منهن تبرجن وهن اللاتى تعرضن للوعيد من قبل نصوص التوراة والإنجيل .

ومما يجدر ذكره أن الحجاب يعد رمزا للحياء فالمرأة إذا شعرت بالحياء أمام الرجال غطت وجهها بثوبها أو بيدها أو أخفت وجهها فى جسدها أو أطرقت به إلى الأرض أو أشاحت به يمينا أو يسارا لتصرفه عن أعين الرجال ، ومما يعطى الدلاله على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال : « ليست

بسلفع من النساء خراجه ولاجه ولكن جاءت مستتره قد وضعت كم ذراعها على وجهها استحياء » رواه ابن أبى حاتم باسناد صحيح ، فهذا التفسير يعطى الدلالة على أن المرأة برغم أنها لم تكن جريئة ولا جبارة ولا متبرجة بل خجولة ومنكسرة ومستورة البدن إلا أنها لم تكن تغطى وجهها فى الأصل بدليل أنها غطت وجهها بكم ذراعها استحياء ، وحجابها هذا لوجهها ليس ملازما لها وليس مفروضا عليها ولكنها اضطرت إليه من تلقاء نفسها بدافع الحياء .

هذا هو حال نساء أهل الكتاب وعرب الجاهلية فإن القليل منهن اللاتى ارتدين النقاب لم يكن ملازما لهن ولم يؤمرن به وإنما كان الدافع لهن إلى ذلك الحياء ومكارم الأخلاق .

وهناك دليل آخر على أن الحجاب يعد رمزا للحياء ما رواه البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبى ﷺ : نعم إذا رأت الماء فغطت أم سلمه (أى غطت وجهها استحياء) وقالت : يا رسول الله أو تحتلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها ؟ .

فهذه أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها تغطى وجهها من رسول الله ﷺ استحياء منه وهو زوجها فدل ذلك على أن ستر الوجه قد يصدر من المرأة بدافع الحياء وليس بدافع الوجوب . وأيضا قول أم خلاد فى هذا الحديث الذى نحن بصدده « إن أرزأ إبنى فلن أرزأ حيائى » كان بدافع الحياء وليس بدافع الوجوب والإلزام .

نخلص من ذلك أن كثيرات من النساء فى عهد رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب سترن وجوههن ليس لأنهن مأمورات بذلك ولكن بدافع الحياء ومكارم الأخلاق واقتداء بأمهات المؤمنين واتباعا لما هو أعف وأفضل إبتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل .

والحياء مثل سائر الطاعات لابد أن يكون لها حد أدنى من زاد عنه فهو متطوع حتى يتم التفاضل بين الناس فالصلاة الحد الأدنى لها الفرائض الخمس من أنقص منها فهو آثم ومن زاد فهو متطوع ، والصيام الحد الأدنى له صيام شهر رمضان من أنقص منه فهو آثم ومن زاد عنه فهو متطوع ، والزكاة من أنقص منها فهو آثم ومن زاد عليها من أبواب الصدقات فهو متطوع ، وكذلك الحياء الحد الأدنى له أن تكشف المرأة وجهها وكفيها وتستر سائر جسدها والحد الأقصى أن تستر وجهها وكفيها وسائر جسدها ، فإن هى سترت جسدها كله وارتدت

معه لباس التقوى فقد أصابت المنزلة العالية من الحياء والإيمان وتكون بذلك قد جمعت الحياء بشقيه المادى والمعنوى يقول تعالى : ﴿ يابنى آدم قد أنزلنا إليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ﴾ .

أما إذا أظهرت المرأة شيئا من جسدها يزيد عن الوجه والكفين فقد صارت عارية ومتبرجة وبمرور الوقت يرفع منها حياؤها وإيمانها لقول النبى ﷺ « الحياء والإيمان قرنا جميعا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » وتكون بذلك قد استوجبت اللعنة والعذاب لقول النبى ﷺ « سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات » وقوله عليه الصلاة والسلام « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

ومن غير المعقول أن نقول بأن المرأة إما أن تبلغ الحد الأقصى للحياء والتستر وإما أن تعذب ، وفى واقعنا الذى نعيشه لا يعقل أن يقول المعلم للطالب إما أن تحصل على الدرجات القصوى للإختبار وإما أن ترسب بل لابد أن يحدد له حد أدنى إن قل عنه اعتبر راسبا وعوقب وإن زاد عنه كان ناجحا وإن حصل على الحد الأقصى كان ناجحا بتفوق وحصل على أعظم الجوائز .

١٤ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس » أخرجه الشيخان وغيرهما .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى هو قولها (لا يعرفن من الغلس) أى لا يعرفن من الظلام فإن مفهومه أنه لولا الغلس أى الظلام لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة فثبت المطلوب ، ثم وجدت رواية صريحة فى ذلك بلفظ (وما يعرف بعضنا وجوه بعض) رواه أبو يعلى فى مسنده بسند صحيح عنها .

١٥ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » أخرجه أبو داود والبيهقى وأحمد .

قال الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة أنه لما كان كشف وجه المرأة فى الإحرام مباحا ومع

ذلك فإن بعضهن كن يسترن وجوههن أمام الأجانب وهن محرمات كما دل على ذلك الحديث سالف الذكر فإن الستر فى غير الإحرام أولى وهو واجب .

يرد على ذلك بأن السيدة عائشة رضى الله عنها هى إحدى أمهات المؤمنين اللاتى ضرب عليهن الحجاب وأمرن بستر وجوههن بنص القرآن الكريم فلا ينبغى لأحد من الأجانب أن يرى وجوههن وهن محرمات أو غير محرمات لأن الستر بالنسبة لهن واجب وضمير الجمع الذى ورد على لسان السيدة عائشة فى حديثها سالف الذكر إن كانت تقصد به نفسها مع أمهات المؤمنين لخروجهن جميعا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فالحكم معلوم وهو وجوب الستر عليهن لاخلاف فى ذلك ، وإن كانت تقصد به أمهات المؤمنين ومن فى صحبتهن من النساء المحرمات فإن حكم الستر بالنسبة لأمهات المؤمنين واجب وبالنسبة لغيرهن من النساء ليس بواجب بل هو على سبيل الإستعفاف اقتداء بأمهات المؤمنين وتقربا إلى الله بما هو أفضل .

وما قيل فى شأن هذا الحديث سالف الذكر يقال فى الحديث الذى أخرجه الحاكم أن أسماء بنت أبى بكر قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام » ، ويقال أيضا فى الحديث الذى أخرجه مالك والحاكم أن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء فلا تنكره علينا » .

وقول فاطمة بنت المنذر أن أسماء لم تنكر عليهن تخمير وجوههن وهن محرمات فيه دلالة واضحة على أن الأصل فى إحرام المرأة كشف وجهها أما الستر فهو جائز إستثناء وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » ، ولقد رأى رسول الله ﷺ المرأة الخثعمية الشابة تكشف وجهها أمامه وهى محرمة فى وجود الفضل بن عباس وغيره من الرجال فسكت عنها وأقرها على ذلك ، وأيضا حديث عائشة الذى نحن بصدده فيه دلالة واضحة على أن الأصل فى الإحرام كشف الوجه وذلك لأن السيدة عائشة ومن معها من النساء كن يكشفن وجوههن بعد أن يجاوزهن الركبان أى أن الستر كان عارضا أما الكشف فهو الذى تظل عليه النساء أثناء إحرامهن سائر الوقت وهذا خلاف ما عليه كثير من النساء الآن اللاتى يخمرن وجوههن وهن محرمات أغلب الوقت وكأن الأصل فى الإحرام ستر الوجه وليس كشفه .

ومن الطبيعى أن يرى رسول الله ﷺ بعض النساء المحرمات وهن يسدلن خمرهن على وجوههن فيسكت عنهن وذلك لأن فعلهن جائز وليس حراما حتى ينكره .

١٦ – روى أبو يعلى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءت هند بنت عتبه بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يديها فقال : « إذهبى فغيرى يديك فذهبت فغيرتهما بحناء ثم جاءت إليه فبايعته » . ومعلوم أن مبايعة النساء كانت بعد نزول آية الحجاب .

١٧ – أخرج مالك وصححه ابن حبان عن أميمة بنت رقية فى قصة مبايعتها رسول الله ﷺ ومعها نسوة قالت : « هلم نبايعك يا رسول الله فقال إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة إمرأة كقولى لإمرأة واحدة » .

يستفاد من هذا الحديث أن النساء قد هممن بمصافحة رسول الله ﷺ فامتنع عنهن ولا يعقل أن يقدمن على ذلك وهن يرتدين القفازات فدل ذلك على أن أيديهن كانت مكشوفة كما أن امتناع رسول الله ﷺ عن مصافحتهن سببه حرمة ملامسة يد الرجل ليد المرأة الأجنبية بدون حائل ويؤكد ذلك قول السيدة عائشة « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط من المبايعات إلا بقوله قد بايعتك على ذلك » أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى والترمذى وابن المنذر وابن مردويه .

وكذلك قول عائشة رضى الله عنها : « وما مست يد رسول الله ﷺ يد إمرأة إلا امرأة يملكها » رواه البخارى ومسلم . فكما أنه يباح للمرأة كشف وجهها ويحرم على الرجل النظر إليه إلا لحاجة إستجابة لأمره تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ فكذلك يباح لها كشف كفيها ويحرم على الرجل لمسهما ومصافحتها لقوله ﷺ « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له » رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح كما قال المنذرى فى الترغيب .

٢ – أدلة سيرة الصحابيات والتابعيات أمام الصحابة :

لن نتعرض لسيرة أمهات المؤمنين باعتبارهن مأمورات بستر وجوههن لا خلاف على ذلك ، كما أننا لن نسرد الأمثلة على سيرة الصحابيات اللاتى سترن وجوههن فى عهد رسول الله ﷺ وذلك لأن الذين يرون عدم وجوب ستر وجه المرأة يعتقدون أن الستر جائز شرعا وليس محرما بل أفضل من الكشف وأن كثيرات من النساء فى عهد رسول الله ﷺ وليس جميعهن كن يسترن وجوههن ليس فرضا ووجوبا بل تطوعا وتقربا إلى الله بما هو أعف وأفضل .

من أجل ذلك فإننا سنقتصر على سرد الأمثلة التى يستدل منها على أن بعض الصحابيات

والتابعيات كشفن وجوههن أو أيديهن فى بعض الأحيان أمام الصحابة فلم ينكروا عليهن ذلك .

١ – أخرج البخارى ومسلم وأحمد عن عطاء بن أبى رباح قال : « قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر ، ثم قالت : إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها .

ولو كانت المرأة ساترة لجسدها كله ما أمكن لابن عباس أن يميزها عن سائر النساء ويشير إليها قائلا « هذه المرأة السوداء » ، ولو كانت ساترة الوجه ما أمكن له تمييزها عن أى امرأة أخرى سوداء .

٢ – جاء فى (تاريخ ابن عساكر) فى قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبى بكر جاءت مسفرة الوجه مبتسمه .

٣ – روى عن أبى سليل قال : « جاءت إبنة أبى ذر الغفارى رضى الله عنه سعفاء الخدين ومعها قفة لها فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت : يا أبتاه زعم الحراثون والزارعون أن أفلسك هذه بهرجه فقال : يا بنيه ضعيها فإن أباك أصبح والحمد لله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه » ورجاله ثقات .

٤ – روى عن ميمون بن مهران قال : « دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبيها » .

أى أنها أظهرت ما تحت الحاجبين من الوجه .

٥ – روى الطبرانى عن قيس بن أبى حازم قال : « دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس » قال الهيثمى « ورجاله هم رجال الصحيح » قال الألبانى تعليقا على هذه الرواية : « فهذه أسماء بنت عميس وهى صحابية وزوجة أبى بكر تبدى كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها فدل على أن ذلك كان معروفا لديهم » .

٣ - أدلة أقوال الصحابة :

١ - جاء فى (أعلام النساء) لكحالة أنه لما دخل الخوارج المتمردون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ليقتلوه حاولت زوجته الوفية نائلة بنت الفرافصة أن تستره بشعرها فقال لها أمير المؤمنين رضى الله عنه : « خذى خمارك فلعمرى لدخولهم علىَّ أعظم من حرمة شعرك » .

ومن غير المعقول ولا المألوف أن يدخل الخوارج فيرون المرأة وقد سترت عنهم وجهها وكشفت شعرها لتستر به زوجها إذ أن ستر الشعر أوجب وأولى من ستر الوجه فشعر المرأة عورة اتفاقا للنصوص الشرعية القاطعة أما الوجه فهو محل خلاف بين العلماء فدل ذلك على أن المرأة كانت تنوى ستر زوجها بشعرها مع الإبقاء على وجهها ولا يخفى على عثمان رضى الله عنه مراد زوجته ولكنه مع ذلك يصرح بحرمة شعرها فقط ولا يذكر حرمة وجهها ، ولو كان الوجه عورة وكشفه منكر لقال « خذى خمارك فلعمرى لدخولهم علىَّ أعظم من حرمة وجهك وشعرك » .

كما أن مقولة عثمان بن عفان رضى الله عنه تؤكد صحة أقوال العلماء بأن الخمار من حيث الأصل هو ما يغطى الشعر والرأس وليس ما يغطى الوجه كما ورد فى (النهاية) لابن الأثير وفى (تفسير الحافظ بن كثير) وغيرهما . كما أن هذه المقولة تعطى الدلالة على أن الآية الكريمة (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) لا تشتمل على معنى ستر الوجه .

٢ - عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « ألا تستحيون ألا تغارون أن يخرج نساؤكم ؟ فإنه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج (أى الرجال الضخام من كفار العجم) ، أما تغارون ؟ إنه لا خير فيمن لا يغار » (المسند بتحقيق أحمد شاكر ، المغنى لابن قدامة) .

وفى رواية أخرى أن على رضى الله عنه قال : « ألم يبلغنى عن نسائكم أنهن يزاحمن العلوج فى الأسواق ، ألا تغارون ؟ من لم يغر فلا خير فيه » أخرج هذه الرواية رسته كما أخرج أيضا عن على رضى الله عنه قال : « الغيرة غيرتان : حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تدخله النار » الكنز ج ٢ ص ١٦١ ، كما روى ابن حجر الهيثمى فى (الزواجر) قوله « ألا تستحون ألا تغارون ؟ يترك أحدكم إمرأته بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها » .

يتبين من مجموع هذه الأقوال للإمام على كرم الله وجهه ما يأتى :

(أ) إن بعض هؤلاء النسوة كن يكشفن وجوههن يدل على ذلك قوله « تنظر إليهم وينظرون إليها » إذ أن الوجه هو محل النظر فلو كانت المرأة تستر وجهها مع جسدها كله فإلى أى شىء ينظر الرجال ؟ .

(ب) أن الإمام على كرم الله وجهه لم يعب على بعض النساء كشف وجوههن لعلمه أن ذلك مباح ولو كان الأمر خلاف ذلك لقال « ألا تستحيون ألا تغارون أن يخرج نساؤكم سافرات ؟ فإنه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق سافرات يزاحمن العلوج » ولكنه لم يقل سافرات بل اكتفى بذكر ما حرمه الله من النظر إلى المحرمات لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ، وكذلك عاب عليهن خروجهن من بيوتهن لغير حاجة ومخالطتهن الرجال ومزاحمتهن فى الأسواق ، ومعلوم أن المرأة مأمورة بأن تقر فى بيتها ولا تخرج منه إلا للضرورة وصلاتها فى بيتها خير لها من صلاتها فى المسجد كما أن الإختلاط ومزاحمة الرجال فى الأسواق من الأمور التى نهى عنها الشرع .

وفى هذا المقام يجدر بنا الإشارة إلى قول الإمام على كرم الله وجهه بأن الغيرة غيرتان : « حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تدخله النار » فالرجل إذا دفعته غيرته إلى أن يطلب من زوجه ستر وجهها عملا بما هو أعفُ وأفضل كانت غيرته حسنه ، أما إذا دفعته الغيرة إلى إلزامها بستر وجهها وإفهامها بأن الكشف حرام وأن الله حرم ذلك وهو يعتقد الإباحة لعدم استناده إلى دليل شرعى يطمئن إليه فيكون قد افترى على الله الكذب وتكون غيرته غير حسنة ، وكذلك من دفعته الغيرة إلى منع إبنته أو أخته المنقبة من أن تكشف وجهها لمن أراد خطبتها فهو آثم وغيرته غير حسنة .

ولنا فى رسول الله ﷺ قدوة حسنة فقد ثبت أنه كان أغير الناس على حرمات الله وليس فيما أباحة الله فقد أخرج الإمام مسلم عن سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله ﷺ : « لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم (وذلك قبل نزول آية الملاعنة) ، قال : كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : إسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى » .

كما أخرج الشيخان عن المغيرة قال : « قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله

لأنا أغير منه والله أغير منى » .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أن رجلا أتى بعض أزواج النبى ﷺ فكلمها وهو ابن عمها فقال النبى ﷺ لا تقومن هذا المقام بعد يومك هذا فقال يا رسول الله إنها إبنة عمى والله ما قلت لها منكرا ولا قالت لى ، قال النبى ﷺ قد عرفت ذلك إنه ليس أحد أغير من الله وإنه ليس أحد أغير منى » .

ولكن مع غيرة رسول الله ﷺ فقد كان أتقى الناس وأخشاهم لله فلم تدفعه غيرته إلى تحريم ما أباحة الله بل كانت غيرته فيما حرمه الله خشية أن تنتهك حرماته وسنضرب على ذلك بعض الأمثلة :

(أ) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له (وفى رواية قال : أتحتجبين منى وأنا عمك أرضعتك إمرأة أخى قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له (وفى رواية أنه ﷺ قال لها ائذنى له فإنه عمك تربت يمينك ، وفى رواية : صدق أفلح ائذنى له) .

وقد روى البخارى ومسلم وأحمد نحوا من هذه القصة لأم المؤمنين حفصة بنت عمر .

ولو أقر رسول الله ﷺ عائشة وحفصة على ذلك بدافع الغيرة لاختلط على الناس حكم الحلال من الحرام فى مسألة الرضاع ولكنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين للناس الحكم الشرعى ففى رواية للإمام مسلم أنه قال لعائشة : « لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(ب) كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثيرا ما يلح على رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه فلم يفعل حتى نزلت عليه آية الحجاب روى ذلك ابن جرير عن السيدة عائشة رضى الله عنها .

كما روى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم ، وفى الحجاب ، وفى أسارى بدر » .

روى الطبرانى بسند صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت آكل مع النبى ﷺ حيسا فى قعب فمر عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ فدعاه فأكل فأصابت أصبعه

أصبعى فقال : أوه .. لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب » .

كان رسول الله ﷺ بلا شك أغير من عمر ولكنه كان أتقى الناس وأخشاهم لربه فلم تدفعه غيرته إلى أن يشرع فى الدين ماليس منه أو أن يحرم مالم يأذن الله به ، كما أنه كان شديد الشفقه والرحمه تقول عنه السيدة عائشة رضى الله عنها « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » .

وقد دفعه ورعه ورحمته وحلمه إلى أن يتريث حتى يأتيه أمر الله بحجب أزواجه أمهات المؤمنين فلما نزلت عليه آية الحجاب أسرع إلى تنفيذ أمر ربه وتلاها على الناس وكان أشدهم غيرة على حرمات الله وأحرصهم على حجب أمهات المؤمنين طاعة لربه وتعظيما لحرماته .

(جـ) أقر رسول الله ﷺ بعض الصحابيات على كشف وجوههن وأيديهن كما ورد فى قصة المرأة الخثعمية وغيرها ولكنه مع ذلك أمر بغض البصر كما فى حديث الجلوس على الطرقات وحديث نظرة الفجاءة وحذر من النظرة الحرام مبينا أنها سهم مسموم من سهام إبليس وأن الناظر شابا كان أو شابة أو كلاهما لا يؤتمن عليهما من الشيطان ، ورغب فى تركها فمن تركها مخافة الله أبدله الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه ، وفى قصة الخثعمية أقر المرأة على كشف وجهها ولم يقر النظرات المحرمة المتبادلة بينها وبين الفضل فصرف وجه الفضل عنها حتى لا ينظر إليها وتنظر إليه معللا ذلك بقوله « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » فدل ذلك على أن حكم كشف الوجه والكفين يختلف عن حكم النظر إليهما فالأول مباح والثانى محرم وأن مافعله رسول الله ﷺ يعد تعليما عمليا وتطبيقيا للعباد على طاعة ربهم وتعظيم حرمات الله والإمتثال لأوامره المتمثلة فى قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ فالنبى ﷺ كان أغير الناس على حرمات الله ولا يسكت إلا عن المباح .

ينبغى علينا أن نقتدى برسول الله ﷺ وأن نضع للغيرة ضوابط فلا تدفعنا إلى تحريم ما أباحه الله إفتراء على الله وهذا لا يمنعنا من دعوة نسائنا إلى ستر وجوههن مع إفهامهن بأن الكشف مباح وليس محرم ولكن الستر أعف وأفضل وبذلك تكون غيرتنا حسنة وصدق الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه حينما قال بأن الغيرة غيرتان : غيرة حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تدخله النار .

٤ - أدلة فتاوى الصحابة :

أكثر العلماء على أن وجه المرأة وكفيها ليسنا بعورة فقد تضافرت الروايات عن مجموعة من الصحابة بطرق مختلفة على إباحة كشف وجه المرأة ومن أمثلة هؤلاء الصحابة ابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وعلى بن أبى طالب وأنس بن مالك ، كما ورد هذا عن سعيد بن جبير وهو رأى الإمام الشافعى والإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فى أحد قوليه وداود ورأى الهادى والقاسم وعطاء والأوزاعى والضحاك والثورى وأبو العباس وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد فى (البداية) .

جاء فى معجم فقه السلف (عترة وصحابة وتابعين) للأستاذ محمد المنتصر الكنانى فى مسألة عورة المرأة رقم ١١٧ ص ١٣٧ ما نصه : « المرأة كلها عورة ماعدا وجهها وكفيها ، وفى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس الكف والخاتم والوجه وقال ابن عمر الوجه والكفان وعن أنس الكف والخاتم والوجه وكل هذا عنهم فى غاية الصحة وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين ورويت فى ذلك أحاديث عند مسلم عن أم عطية وعند البخارى عن ابن عباس وعند النسائى عن ابن عباس وعند الحاكم وغيره عن عائشة » .

كما جاء فى فقه السنة للشيخ سيد سابق قوله « بدن المرأة كله عوره يجب عليها ستره ماعدا الوجه والكفين قال الله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أى ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة » ففى هذين المرجعين وغيرهما من المراجع نصوص صريحة على صحة الروايات المنسوبة إلى هؤلاء الصحابة ، كما جاء فى كتاب (المهمات) للشافعية أنه لا يجب على المرأة ستر الوجه والكفين وفيه الجزم بأنه هو الصواب وقد ذكره الشيخ الشربينى فى (الاقناع) وهو رأى الأحناف كما حكاه الطحاوى فى شرح المعانى .

رويت أقوال كثيرة عن الصحابة بطرق مختلفة فى معنى الزينة الظاهرة الواردة فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ فقد أخرج أبى شيبة وعبد بن حميد عن عبد الله بن عمر قال : « الوجه والكفان ، وأخرجا عن ابن عباس قال : إلا ما ظهر منها وجهها وكفاها والخاتم ، وأخرجا عن ابن عباس أيضا قال : رقعة الوجه وباطن الكف ، كما أخرج معهما ابن المنذر والبيهقى فى سننه عن عائشة قالت : القلب والفتخ وضمت طرف كمها ، كما أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الوجه وكحل العينين

وخضاب الكف والخاتم ، كما أورد أبو الوفا الأفغانى فى كتاب الأصل المعروف بالمبسوط جـ ٣ / ٥٧ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : الوجه والكفان .

كما وردت روايات أخرى عن الصحابة للزينة الظاهرة المباح للمرأة إظهارها من غير مادة الجسد فقد أخرج ابن المنذر عن أنس قال : الكحل والخاتم ، كما أخرج معه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة ، كما أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : هو خضاب الكف والخاتم ، كما أخرج ابن أبى شيبه والفريابى وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وابن مردويه مع من سبق ذكرهم عدا البيهقى عن ابن مسعود أنه قال : الثياب أو الجلباب .

وأقوال الصحابة فى الزينة الظاهرة المباح إظهارها فى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ طبقا للروايات المنقولة عنهم بعضها يقتصر على الزينة المكتسبة كالكحل والخاتم والخضاب على أساس أن إظهارها يستلزم إظهار مواضعها بالضرورة وهو الوجه والكفين وهو المباح إظهاره من الزينة الخلقية ، والبعض الآخر لهذه الروايات ذكر فيها نوعى الزينة المكتسبة والخلقية معا المباح إظهارها مثل الوجه والكفين والخاتم والكحل والخضاب .

أما قول ابن مسعود : الثياب أو الجلباب فإنه لا يعنى بالضرروة إنكاره إظهار الوجه والكفين لأنه لم يقل الجلباب والقفازين والخمار إذ المعلوم أن الجلباب لا يغطى كفى المرأة كما أنه لا يغطى وجهها إلا فى غياب الخمار مع رغبة المرأة فى الستر ، فاقتصار الصحابى ابن مسعود على ذكر الجلباب وحده دليل على أنه أراد أن يبين بأن المرأة لا يحل لها أن تبدى شيئا من زينة البدن الخلقية وما يجمله ويبرز مفاتنه من حلى وثياب وذلك بأن ترتدى المرأة جلبابا يخفى كل ما تحته فلا يظهر من بدنها سوى الجلباب فقط وذلك بالطبع بعد استثناء الوجه والكفين والكحل والخضاب والخاتم بصفة ذلك مباحا وبذلك لا يحدث تعارض بين قول ابن مسعود وأقوال غيره من الصحابه وأكبر دليل على صحة ماذهبنا إليه ما رواه الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ قال : الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط (ولم يذكر الخاتم ولا الكحل ولا الخضاب) ثم قال (إلا ما ظهر منها) قال : الثياب والجلباب ..

كما أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قوله : الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها الا الزوج فالظاهرة منها الثياب وما خفى الخلخالان والقرطان والسواران (ولم يذكر الخاتم) فدل

ذلك على أن ابن مسعود كان يعنى بدن المرأة ولا يعنى وجهها وكفيها .

أما فى معنى قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ قال ابن عباس : « كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن وإدناء الجلباب أن تقنع (أى تغطى به رأسها) وتشده على جبينها » أخرجه ابن جرير وابن مردويه ، وقد وردت أقوال أخرى لقتاده ومجاهد والسدى وعكرمه وسعيد بن جبير فى معنى هذه الآية ليست بها دلالة على ستر الوجه .

أما ما روى عن ابن عباس أنه قال : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة » فهذا القول كما يقول الشيخ الألبانى ضعيف الإسناد رواه الطبرى عن طريق على ابن أبى طلحة وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره وقد قيل بينهما مجاهد وبفرض صحة هذا فإن فى الطريق إليه أبو صالح وإسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

الفصـــل الثالـــث

أدلة الإجماع والقياس والرأى :

١ – إن كثيرا من التابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم وجمهور العلماء القدامى كانوا أكثر منا علما وأشد منا ورعا وأقرب منا عهدا بزمن رسول الله ﷺ وموزعين فى بلاد شتى والنساء فى زمنهم كن أكثر صلاحا وأكثر سترا لوجوههن من نسائنا ولم يمنعهم ذلك من القول بأن وجه المرأة ليس بعورة ويباح لها كشفه فإن سترته فهو أفضل لها وأعف ، ناهيك عن قول بعض الصحابة الذين أفتوا بإباحة كشف الوجه والكفين مع أن زمنهم هو خير الأزمنة ونساءهم هن خير النساء إجمالا منذ خلق آدم عليه السلام حتى قيام الساعة ومن أمثلتهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وأنس وعلى بن أبى طالب وهؤلاء هم الصحابة الذين أفتوا فى هذه المسألة يضاف إليهم ابن مسعود فإن له قولا اختلف فى معناه .

وبعض الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة يقولون بأن الأمهات والجدات فى الأجيال القليلة الماضية كن يسترن وجوههن ولا تزال هناك بقية من النساء يسترن وجوههن فى هذا العصر فى أنحاء متفرقة من العالم وهذا دليل على أن ستر وجه المرأة واجب وله أصل ، ونحن لا ننكر أن ستر الوجه له أصل ولكن لا يعنى ذلك بالضرورة أنه واجب فقد كان كثير من النساء المؤمنات فى زمن رسول الله ﷺ وهو خير العصور صلاحا وتقوى يغطين وجوههن اقتداء بأمهات المؤمنين وطلبا لما هو أعف وأفضل طمعا فيما عند الله من الأجر والثواب مع علمهن بعدم وجوب ذلك عليهن تماما كما كان يقتدى الصحابة برسول الله ﷺ فى قيام الليل وكثرة الصيام مع علمهم بعدم وجوب ذلك عليهم ، وفى زمن التابعين قلدت التابعيات الصحابيات فستر عدد كبير منهن وجوههن واستمر الحال على ذلك كل امرأة تقلد أمها وجدتها وتوارثت النساء هذا الأمر جيلا من بعد جيل حتى جرى مجرى العرف ، وعندما فتحت الأمصار هاجرت النساء مع أزواجهن إلى مختلف البلدان فمنهن من أخذت بأعراف تلك البلدان وكشفت عن وجهها لاعتقادها الإباحة ومنهن من ظلت على ما اعتادت عليه من ستر وجهها وهذا هو سبب وجود طوائف من النساء ساترات الوجه فى بلدان مختلفة ، وهناك نوع ثانى من النساء سترن وجوههن فى عصرنا الحالى من بعد السفور لاعتقادهن وجوب ستر الوجه للمرأة وليس إرثا لمن قبلهن من النساء أو لرغبتهن التقرب إلى الله بما هو أعف وأفضل .

٢ - مادمنا بصدد الحديث عن عورة المرأة أمام غير المحارم من الرجال فلنفترض أننا أحضرنا رجلا شابا هو أشد الرجال جمالا فى وجهه وامرأة شابة هى أشد النساء قبحا فى وجهها وأوقفناهما أمام مجموعة من الرجال يملكون الفطرة السليمة الخالية من الشذوذ فإننا سنجدهم حتما سيشعرون بالنفور من رؤية وجه المرأة الدميم ويصرفون أعينهم عنها بينما سيشعرون بالإرتياح لرؤية وجه الرجل ، إذا قمنا بتغطية وجه الرجل ووجه المرأة ثم قام كل منهما بكشف موضع من جسده لا يعد عورة بالنسبة للرجل بينما يعد عورة بالنسبة للمرأة كالثدى مثلا أو الظهر أو الساقين فحتما سنجد أن أنظار الرجال قد اتجهت بدافع الفطرة والغريزة إلى ثدى المرأة الدميمة أو ظهرها أو ساقيها ولم تتجه إلى ثدى الرجل أو ظهره أو ساقيه وسبب ذلك أن هذه المواضع من المرأة تعد عورة باتفاق جميع الفقهاء بنصوص الشريعة المطهرة وهى من معالم الأنوثة التى تثير شهوة الرجال حتى ولو كانت المرأة قبيحة الوجه ، فدل ذلك على أن وجه المرأة ليس بعورة وأيضا الكفين أما سائر جسدها فإنه عورة .

إن الفوارق الجسدية فى صفات الرجولة والأنوثة تظهر بوضوح فى بدنى الرجل والمرأة أكثر مما تظهر فى وجهيهما ولذلك فإننا إذا نظرنا إلى رجل أجريت له عملية وتحول إلى امرأة أو إلى امرأة تحولت إلى رجل لوجدنا أن الوجه لا يحدث به تغير يذكر بينما البدن يحدث به تغيرا ملحوظا بفعل هرمونات الأنوثة أو الذكورة فعلى سبيل المثال إذا تحول الرجل إلى امرأة تتسبب الهرمونات الأنثوية فى ظهور الثدى وكبر حجمه وإحداث تغييرات كليه فى كل من الجزئين العلوى والسفلى من البدن أما الوجه فيظل كما هو لا يحدث فيه تغير يذكر والدليل على ذلك أن الرجل قد يتنكر فى ملابس النساء ويكون وجهه مكشوفا فيظنه الناس امرأة وأيضا المرأة قد تتنكر فى ملابس الرجال ويكون وجهها مكشوفا فيظنها الناس رجلا وهذا يحدث فى المجتمعات الكافرة فلا تكاد تميز الرجل عن المرأة لأن كلا منهما قد أخفى معالم بدنه وهذه إحدى الأسباب التى من أجلها لعن الله ورسوله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولعن الرجل يلبس لبسة النساء والمرأة تلبس لبسة الرجال ولعن الرجل المخنث والمرأة المسترجلة . وعلى العكس من ذلك إذا ترك الرجل بدنه مكشوفا أو ستره بثوب رجالى ثم قام بتجميل وجهه كالنساء لظل الناس على علمهم بأنه رجل ، ولو تركت المرأة بدنها مكشوفا أو سترته بثوب نسائى ثم أحدثت تغييرا فى وجهها فأضافت إليه شاربا أو لحية كالرجال لظل الناس على علمهم بأنها امرأة ، ألا يدل ذلك على أن حكم وجه المرأة يختلف عن حكم بدنها وأن الوجه ليس بعورة أما البدن فإنه عورة ؟ .

٣ – من المعلوم أن الإنسان له خمس حواس وخمسة أعضاء للحس منها أربع حواس وأربعة أعضاء حس بمنطقة الوجه بمفرده هى حاسة البصر عن طريق العين ، وحاسة الشم عن طريق الأنف ، وحاسة السمع عن طريق الأذن ، وحاسة التذوق عن طريق الفم (اللسان) ، وهناك حاسة خامسة هى حاسة اللمس عن طريق الجلد ويقصد به الكفين لأن الإنسان يلمس الأشياء بكفيه ، ومن البديهى أن الإنسان محتاج فى حياته للإستفاده من هذه الحواس التى أنعم الله عليه بها وسخرها له وهى من الضرورات التى يتعذر على كثير من الناس الإستغناء عنها فى جميع الأحوال والأمكنة لأن استخدامه لهذه الحواس ترفع عنه الحرج والمشقة وتمنحه قسطا من السعادة والتمتع بلذة الحياة أما حرمانه من الإستفاده من هذه الحواس فإنه يضيق عليه حريته ويسبب له ضررا ومشقة ومن أجل ذلك فإن الله أباح لبنى آدم ذكورا وإناثا حق التمتع بهذه الحواس كما أباح ذلك لغيرهم من المخلوقات ليشكروه على هذه النعمة الجليلة وليرفع عنهم الضرر والمشقة رحمة بهم ، من أجل ذلك فقد أباح للنساء إبداء الوجه والكفين حتى لا يكلفهن فوق ما يطقن وجعل الإثم على من ينظر إليهن ، ومن رحمته أن جعل الأمر بستر الوجه والكفين قاصرا على أمهات المؤمنين بحكم منزلتهن وهن معدودات لا يتعدى الحكم غيرهن من النساء ووعدهن مضاعفة الأجر يوم القيامة جزاء ما يلاقونه من جهد ومشقة فى طاعة الله وامتثال أمره وترك لسائر النساء المؤمنات الحرية فى أن يقتدين بأمهات المؤمنين فيسترن وجوههن طواعية ولهن على ذلك أجرا عظيما .

وإذا نظرنا إلى الأعضاء المتحركة فى الإنسان لوجدناها أربعة تمثل أطرافه وهى اليدين والرجلين والعنق والوجه مع الرأس ، فأما اليدان والرجلان والعنق فلا يضره سترها ففى الإمكان أن تقوم هذه الأعضاء بوظائفها على أكمل وجه ممكن وهى مستورة ، أما الوجه باعتباره جزء من الرأس فهو العضو المتحرك الوحيد الذى يتسبب ستره فى عدم قيامه بوظيفته على أكمل وجه ممكن .

والجسم له فتحاته الطبيعية وهى السبيلين والباقى يوجد فى الوجه وهى فتحات العينين والأنفين والفم والأذنين ومعلوم أن فتحتى السبيلين أقل هذه الفتحات إستخداما ولا يضر الإنسان سترهما لأن استخدامهما يكون فى الخلاء بعيدا عن أعين الناس أما فتحات الوجه فهى أكثر استخداما ولا غنى عنها فى جميع الأماكن والأوقات ، من أجل ذلك أباح الله للمرأة أن تكشف وجهها حتى يرفع عنها الحرج والمشقة والضرر تيسيرا لها وجعل الإثم على من ينظر إليها .

كما أن كشف الوجه حق للمرأة على اعتبار أنه يحدد هوية المرأة ويميزها عن غيرها ، كما أن الكشف فى بعض الحالات قد يعود على الآخرين بالنفع العام إذا أسىء استخدام ستر الوجه فالمرأة قد تستر وجهها حتى لا يتعرف عليها أحد ثم ترتكب أفعالا منافية للأخلاق كالسرقة وغيرها فإذا هربت تعذر التعرف على هويتها ، والرجل قد ينتحل شخصية المرأة ويستر وجهه ثم يدخل على المرأة بيتها فيرتكب جرائمه من قتل أو سرقة أو هتك للأعراض ثم يغادر المكان فلا يتعرف عليه أحد .

إن المآسى والمصائب والنكبات التى تتعرض لها بعض النساء فى أنحاء كثيرة من العالم مثل الفقر والجوع والمرض والتشرد من الديار والأوطان بلا مأوى وكفالة اليتامى والسعى لتحصيل الرزق لهن ولأولادهن عند موت العائل أو عجزه عن العمل ومقاتلة الأعداء إذا اضطررن إلى ذلك لحماية أعراضهن وأرواحهن وأرواح أولادهن وبعض البيئات الجبلية الوعرة التى تسكنها بعض النساء وينتقلن بينها ، كل ذلك وغيره كثير يجعل من مسألة ستر الوجه أمرا فى غاية الحرج والمشقة على المرأة والله عز وجل أرحم من أن يلزم النساء عامة فى جميع بقاع الأرض بما يشق عليهن حتى لا يضطرهن إلى معصيته فإن معصية الإله ليس كمعصية غيره وليس بالأمر الهين وعذابه لا يطاق ولذلك قضت حكمته ألاّ يأمر عباده إلا بما يطيقون حتى لا يترك للعصاه حجة يبررون بها معاصيهم يوم القيامة .

٤ - إن المتأمل فى سنن الله الكونية وحكمه الدنيوية يتبين له بأن الله عز وجل قضت حكمته أنه أحيانا يأذن ويبيح أمورا يبغضها فالله عز وجل أحل الطلاق وأذن به وهو يبغضه فقد قال رسول الله ﷺ « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق » فقد أباحه الله سبحانه لما يعلمه من ضرورات الحياة الدنيا وحاجة الناس إليه فى الأمور التى لا يصلح فيها أى علاج غيره ، والله عز وجل أراد بذلك أن يرفع عن عباده الحرج والمشقة والضرر رحمة بهم يقول تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ويقول ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويقول ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ويقول على لسان عباده المؤمنين ﴿ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ . وما ينطبق على إباحة الطلاق ينطبق أيضا على إباحة كشف وجه المرأة فالله سبحانه وتعالى يحب للمرأة أن تستر جسدها بكامله من رأسها حتى قدميها وأن تقر فى بيتها فلا تخرج منه ولا يراها أحد ولكنه علم بأن الدنيا بكل ما فيها من مشقة وكدح وفقر وحروب وأمراض ومصائب ومجاعات يشق على أغلب النساء إن لم يكن جميعهن أن يفعلن ما يحبه الله من أجل ذلك فقد أباح الله عز وجل للمرأة أن تكشف وجهها وأذن لها أن تخرج

من بيتها للحاجة والضرورة وأن تسافر مع زوجها أو أحد محارمها رحمة منه سبحانه بالنساء حتى لا يشق عليهن ويحملهن فوق ما يطيقن فمن النساء من يكفلن أبناءهن اليتامى وليس لهن عائل فتدفعهن الضرورة إلى الخروج للعمل حتى لا يمتن وأبناؤهن جوعا ، ومن النساء من لا يجدن ما يسترن به أجسادهن ناهيك عن وجوههن ولا يجدن قوتهن ولا قوت أبنائهن ، ومن النساء من يغزو بلدانهن الأعداء ويجدن أنفسهن بلا عائل بعد أن ذهب أزواجهن لمقاتلة الأعداء فى ميدان القتال ومات منهم من مات فاضطررن إلى الخروج لتحصيل الرزق لهن ولأبنائهن وإذا هاجمهن الأعداء خرجن لقتاله لحماية أعراضهن وأرواحهن وأرواح أولادهن ولا يعقل أن يحاربن عدوهن وهن ساترات لوجوههن محبوسات فى بيوتهن إذن لاقتحم عليهن بيوتهن وقتلهن وهتك أعراضهن فالدينا مليئة بالمآسى والنكبات وصدق تعالى إذ يقول ﴿ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه ﴾ ويقول تعالى ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى كبد ﴾ .

إن علم الله محيط وحكمته عظيمة ورحمته واسعة ولقد أراد كثير من الناس دون قصد أن يضيقوا رحمة الله فيلزمون المرأة بستر وجهها وهم بذلك يقيسون الأمور وفق علمهم وحكمتهم ونسوا أن علمهم قاصر وأن حكمة الله قد تخفى عليهم .

ومن المعلوم أن الله عز وجل إذا سكت عن أشياء فهى فى حكم المباح مصداقا لقوله ﷺ (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) حديث حسن رواه الدارقطنى فى سننه .

والأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد النص بتحريمه من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة فينبغى على الذين يميلون إلى التحريم ألا يحرمون إلا ماكان تحريمه واضحا جليا لا لبس فيه وإذا كانوا لا يطمئنون إلى الإباحة فعليهم أن يتجنبوا هذا الأمر تورعا وعملا بالأحوط لقوله ﷺ « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » رواه الترمذى بسند صحيح دون أن يحرمونه أو يلزمون الناس بتركه خشية أن يكونوا معنيين بقوله ﷺ « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » رواه البخارى ومسلم .

إذا انتهت الحياة الدنيا بكل ما فيها من ظروف بيئية ومعيشية قاسية وتعب وعناء ومجاهدة للأعداء وجاء يوم القيامة فإن الله عز وجل تجرى مشيئته وفق ما يحب فلا يأذن لشىء يبغضه يقول الله تعالى : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ ، فالله جل شأنه يدخل المؤمنين

والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار ويزوجهم زواجا خالدا لا طلاق فيه حيث يؤلف قلوبهم على المحبة والرحمة وينميها لهم وينزع مافى صدورهم من غل وكراهية وملل فيعيشون أزواجا سعداء أبد الآبدين يقول تعالى : ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾ ويقول ﴿ هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم ﴾ ويقول عن أهل الجنة ﴿ ونزعنا مافى صدورهم من غلٍ إخوانا على سررٍ متقابلين ﴾ .

فالجنة ليس فيها طلاق لأن الله يبغضه ولا مكان فى الجنة لما أبغضه الله بخلاف الحياة الدنيا حيث أحله الله مع بغضه له .

ونساء الجنة من الحور العين لا يراهن أحد غير أزواجهن يقول تعالى عن نساء المقربين ﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ فهن متعففات قانعات بأزواجهن محبات لهم قد منعن أنفسهن عن رؤية الرجال وحجبهن الله عن أعين الرجال ، وقال تعالى عن نساء عامة المؤمنين من الحور العين ﴿ حور مقصورات فى الخيام ﴾ فقد حجبهن الله عن أعين الرجال فى قصور فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين فلا يراهن غير أزواجهن .

إن الفطرة السليمة التى تتفق مع ما أحبه الله هى أن تستتر المرأة كليا بشخصها عن أعين الرجال فلا يرونها ولا تخرج من بيتها حتى لا يراها الرجال والدليل على ذلك قول فاطمة الزهراء لأبيها رسول الله ﷺ « ودت يا أبى ألا يرى الرجال النساء ولا يرى النساء الرجال » فضمها رسول الله ﷺ إلى صدره وتلى قوله تعالى ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ ، وهذه المقولة من فاطمة الزهراء لاقت رضا رسول الله ﷺ مما يدل على أنها توافق الفطرة السليمة التى يحبها الله ورسوله ، أما صيغة التمنى فى هذه المقولة فهى دليل على أن ما تتمناه يتعذر تحقيقه فى الحياة الدنيا فالنساء لابد أن يراهن الرجال والرجال لابد أن يراهن النساء .

الفصـــل الرابـــع

أدلة الفريقين فى الميزان

سبق أن سردت فى هذا الكتاب عشرات الأدلة على أن كشف وجه المرأة مباح وأن الوجه ليس بعورة ، وفى المقابل لا يوجد دليل واحد على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، وعدم وجود أى دليل يعتد به لأصحاب هذا الرأى المخالف هو فى حد ذاته دليل آخر على أن الوجه ليس بعورة ويباح كشفه إذ أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يحرمها نص قرآنى قاطع أو حديث نبوى صريح ، والأحاديث النبوية إما أن تكون شارحة لما جاء فى القرآن الكريم ومبينة لأحكامه أو مكمله له بتحريم أشياء لم يتعرض لها القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقول النبى ﷺ « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » وقوله عليه الصلاة والسلام « تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدى أبدا كتاب الله وسنتى » .

وإذا تأملنا أدلة هذه المسألة الخلافية لوجدنا الآتى :

١ – ليس فى القرآن الكريم نص صريح على وجوب ستر وجه المرأة ولم يرد عن رسول الله ﷺ أى تفسير لأى آية قرآنية يحمل معنى ستر الوجه لغير أمهات المؤمنين فجميع ماورد من تفاسير هى من أقوال الصحابة لم تسند إلى رسول الله ﷺ وكذلك من أقوال التابعين ومن جاء بعدهم من علماء المسلمين وبذلك لا يحتج بها ، كما أن الأقوال المنسوبة إلى الصحابة بعضها ضعيف الإسناد والبعض الآخر صحيح الإسناد وأكثر هذه الأقوال وأصحها ينص على إباحة كشف وجه المرأة وهو مذهب أكثر الصحابة « إن لم يكن جميعهم » الذين تكلموا فى هذه المسألة ومن أمثلتهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس وعلى بن أبى طالب ، وقد وردت رواية لابن مسعود فى تفسير الزينة الظاهرة بالجلباب فَهَمَ منها الذين يرون وجوب ستر وجه المرأة أن رأى ابن مسعود مخالف لرأى غيره من الصحابة وأغلب الظن أنه مفهوم خاطىء لأن ابن مسعود لم يقل صراحة بأن الوجه عورة يجب ستره ولكنه أراد أن يبين بأن المرأة ينبغى ألا تبدى شيئا من زينة بدنها إلا الجلباب الذى يستر هذا البدن وما عليه من ثياب وحلى وذلك بعد استبعاد الوجه والكفين باعتبار أن حكمهما الإباحة ، ولو كان ابن مسعود يقصد الستر للجسد كله لقال الجلباب والقفازين والخمار أو العينين بالنسبة للمنقبة ولكنه لم يستثنى شيئا فدل ذلك على أنه لم يعنى بقوله الوجه والكفين والدليل على ذلك ما رواه الحاكم وصححه وابن

مردويه عن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ قال : السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة فقد ذكر أنواعا من الزينة والحلى التى لا ينبغى للمرأة إبدائها لغير محارمها ولم يذكر من بينها الخاتم والخضاب والكحل وهى التى تزين بها المرأة وجهها وكفيها فدل ذلك على أنه لم يعنى بقوله الوجه والكفين إذ لو كان يعنى سترهما لذكر الخاتم والخضاب والكحل مع الزينة والحلى المنهى عن إبدائها لغير المحارم أى أنه قصد زينة البدن بدون الوجه والكفين .

أما بقية هذا الحديث الذى رواه الحاكم وابن مردويه فى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن مسعود : الثياب والجلباب ، وهو الذى يستر زينة البدن إذ أنه لو كان يقصد ستر الجسد كله مع الوجه والكفين لقال الجلباب والقفازين والخمار كما سبق أن أسلفنا .

ويؤكد ذلك ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود قوله : الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج فالظاهرة منها الثياب وما خفى (أى الباطنة) الخلخالان والقرطان والسواران (ولم يذكر الخاتم) فدل ذلك على أن ابن مسعود كان يعنى بقوله بدن المرأة ولا يعنى وجهها وكفيها .

كما أن ما ثبت من أقوال الصحابة بروايات صحيحة بشأن مناسبة نزول الآيات الكريمة الخاصة بالحجاب مثل قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ تعطى الدلالة على أن هذه الآيات لا تشتمل على معنى ستر الوجه .

كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضا وقد بينت أن هناك آيات قرآنية واضحة المعنى والدلالة قد فسرت الآيات المشتبه فى معانيها بما يؤيد صحة أقوال من يرون عدم وجوب ستر الوجه .

٢ — لم يرد عن رسول الله ﷺ حديث واحد يوجب على المرأة ستر وجهها ويحرم عليها كشفه بل على العكس من ذلك فإن سنته القولية والتقريرية تحمل معنى إباحة كشف وجه المرأة وهى خير شاهد على ما تحتويه الآيات القرآنية من معانى فمن حاول أن يفهم الآيات القرآنية دون الإستعانة بالسنة فقد أخطأ ، وقد سردت عشرات الأحاديث الدالة على ذلك .

كما أن لفظ الإحتجاب لم يرد فى أقوال رسول الله ﷺ إلا وقصد به أمهات المؤمنين مثل قوله لزوجيه أم سلمة وميمونة (احتجبا منه) ، وقوله لزوجه سودة (واحتجبى منه يا سودة

بنت زمعه) ، كما أنه فى سنته الفعلية لم يحجب بنفسه أى امرأة من غير أمهات المؤمنين فقد حجب زوجه صفيه وزوجه ماريه وأرخى الستار وحجب زوجه زينب بنت جحش وحجب زوجه جويرية وزوجه ريحانة وهكذا سائر أزواجه بعد نزول آية الحجاب .

٣ – سبق أن أوضحنا بأن الأحاديث والروايات التى تعطى الدلالة على أن كثيرا من الصحابيات سترن وجوههن فى وجود النبى ﷺ وفى غيابه ليست حجة لمن يرى وجوب ستر وجه المرأة لأن هؤلاء الصحابيات قد فعلن ذلك تطوعا واقتداء بأمهات المؤمنين وتقربا إلى الله بما هو أعف وأفضل ، ومن البديهى أن يسكت عن ذلك رسول الله ﷺ ويقره ويرضى عنه لأن فعلهن ليس حراما ولا منكرا بل هو الأفضل ، كما أن الذين يرون عدم وجوب ستر وجه المرأة لا يقولون بأن الستر حرام أو منكر حتى تقام عليهم الحجة بأن الستر كان معروفا فى زمن رسول الله ﷺ بل يقولون أن الستر أعف وأفضل ولكنه ليس بواجب .

الخـــاتمـــة

مما سبق يتضح لنا بأن الله عز وجل قد أمر المرأة بألا تبدى زينتها لغير محارمها من الرجال إلا ما ظهر منها للضرورة كالوجه والكفين وما كان عن غير قصد منها لأن واقع الحياة الدنيا قد يحتم عليها ذلك فشاء الله ألا يشق عليها فمن سترت وجهها فهو أفضل وأعف وخير لها عند ربها وأقرب إلى مرضاته وأن ترتدى جلبابا واسعاً فضفاضا سميكا لا يشف ولا يصف وغير متصف بأى زينة يخفى ما تحته من ثيابها وبدنها وإن تسرولت فهو أفضل وألا يكون لباس شهرة ولا يشبه لباس الكافرات ولا لباس الرجال وأن تتحلى بلباس التقوى فتقصر طرفها وتغض من بصرها وتخفض صوتها ولا تخضع بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض بل تقول قولا معروفا لا اعوجاج فيه ولا تتكسر فى مشيتها وحركاتها وسكناتها وألا تتعطر خارج بيتها ولا تخرج من بيتها إلا للحاجة وبإذن زوجها أو وليها ولا تخالط الرجال ولا تخلو بهم ولا تسافر إلا ومعها ذى محرم وأن تراقب الله فى كل شئونها وتستحى منه أن يراها على معصية فهذان هما لباس العفة ولباس التقوى وما أشد حاجة النساء إليهما ليحفظا لهن أعراضهن فى هذه الأزمنة التى كثرت فيها الفتن وعم فيها الفجور .

المراجع

١ – القرآن الكريم

٢ – تفسير ابن كثير

٣ – الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبى

٤ – جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبرى

٥ – فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب

٦ – صفوة التفاسير للدكتور محمد على الصابونى

٧ – فتح القدير المسمى الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على الشوكانى

٨ – فتح البارى من صحيح البخارى ــ الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى

٩ – فقه النساء فى الصلاة للأستاذ محمد عطية خميس .

١٠ – فقه السنة للشيخ سيد سابق

١١ – صحيح مسلم بشرح النووى .

١٢ – حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى

١٣ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ــ محمد بن محمد سليمان

١٤ – سنن أبو داود ، سنن ابن ماجه ، سنن البيهقى ، سنن النسائى ، سنن الترمذى ، مسند الإمام أحمد ، مستدرك الحاكم .

١٥ – المغنى لابن قدامه .

١٦ – المحلى لابن حزم الظاهرى .

١٧ – الحجاب لأبو الأعلى المودودى

١٨ – تفسير سورة النور لأبو الأعلى المودودى

١٩ – تنوير الحوالك على موطأ مالك ــ الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

٢٠ – الجامع الصغير من حديث البشير النذير ــ الحافظ جلال الدين السيوطى

٢١ – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين حسام فى ترتيب جمع الجوامع لجلال الدين السيوطى

٢٢ – المجموع شرح المهذب

٢٣ – البدايه لابن رشد
٢٤ – شرح المعانى للطحاوى
٢٥ – الاقناع للشيخ الشربينى
٢٦ – فصل الخطاب فى مسأله الحجاب والنقاب للسيد درويش مصطفى حسن .
٢٧ – عودة الحجاب للأستاذ محمد بن إسماعيل .
٢٨ – ثلاث رسائل فى الحجاب (الشيخ عبد العزيز بن باز ـــ الشيخ محمد صالح بن عثيمين ـــ الشيخ عبد القادر السندى) .

فهـــرس الكتـــاب

تم بحمد الله

رقم الإيداع : ١٨٠٣ / ١٩٩١
الترقيم الدولى : 977/00/1112/6